جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجـنائية

تخصص السياسة الجنائية

الجرائم ضد الإنسانية

دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العدالة الجنائية

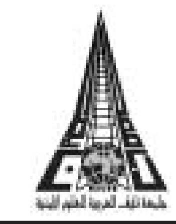
إعـــداد

عبـد الواحـد عثمان إسماعيل

إشراف

أ. د. علي محمد حسنين حماد

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٦)

قسم: العدالة الجنائية

تخصص: السياسة الجنائية

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: الجرائم ضد الإنسانية : دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية .

إعداد الطالب: عبدالواحد عثمان إسماعيل الأمين

إشراف: أ. د. علي محمد حسنين حماد

لجنة مناقشة الرسالة:

١ـ أ. د. علي محمد حسنين حماد	مشرفاً ومقرراً
٢ـ أ. د. مدني عبدالرحمن تاج الدين	عضواً
٣ـ د. مفلح بن عبدالرحمن القحطاني	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٣/ ٥ / ١٤٢٨هـ الموافق ٣٠/ ٥ / ٢٠٠٧م .

مشكلة البحث: تتحدد مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل الرئيس التالي : (ما أحكام الجرائم ضد الإنسانية الناجمة عن الصراعات ذات الطابع القبلي والعرقي والأقليات الدينية والثقافية وما حكم الشريعة الإسلامية في مثل هذه الجرائم)؟ .

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في الآتي :

تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وأركانها وأنواعها وتأصيل أحكامها والمقارنة بين أحكامها في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وذلك لتوضيح اللبس الذي تجده هذه الجرائم على المستويين الدولي والوطني من حيث الاختصاص والتطبيق .

أهداف البحث: يسعى هذا البحث لتحديد الأهداف التالية :

١ ـ تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وأركانها .

٢ ـ تحديد الجرائم الدولية التي يمكن تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية .

٣ ـ تحديد الجرائم ضد الإنسانية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والمقارنة بينها وبين أحكامها في القانون الدولي الإنساني .

فروض البحث/ تساؤلاته:

١ ـ ما مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وأركانها؟

٢ ـ ما الجرائم التي يمكن تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية؟

٣ ـ ما أحكام الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية وما وجه الشبه والإختلاف بين أحكامها في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية؟

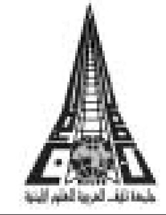
منهج البحث : يعتمد هذا البحث على المنهج الإستقرائي التحليلي التأصيلي من واقع المعلومات والحيثيات القانونية المتوفرة في المصادر وخاصة المصادر الأصلية المتحصل عليها من التقارير الرسمية من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية .

أهم النتائج: ١ ـ إن الاهتمام الكبير الذي أولاه مشرعو وشراح القانون الدولي الإنساني لتطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يعود لخطورتها وانتشارها مؤخراً في كثير من بلدان العالم وما خلفته من دمار وكوارث أصابت البشرية وهزت الضمير الإنساني .

٢ ـ إن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة المادة (٧) منه هو أهم ما توصل إليه المشرعون في القانون الدولي الإنساني .

٣ ـ إن العامل الأساس في تأجيج الصراعات في عدد كبير من البلدان في العالم الثالث والتي تنجم عنها الجرائم ضد الإنسانية هو غياب التنمية وانتشار الفقر .

٤ ـ اهتم الإسلام منذ بداية الرسالة المحمدية باحترام كرامة الإنسان وإنسانيته ومبدأ المساواة بين جميع الشعوب في العالم .



College of Graduate Studies

Form No. 27

Department: Criminal Justice
Specialization: Criminal Policy

THESIS ABSTRACT ☑ MA. ☐ PH.D

Thesis Title: Crimes Against Humanity: A Root Oriented Comparative and Applied Study.

Student's Name: Abdul Wahid Othman Ismael Al-Amin

Supervisor: Prof. Ali Muhammad Hassanain Hammad

Defense Committee:

1. Prof. Ali Muhammad Hassanain Hammad	Supervisor
2. Prof. Madane Abdul Rahman Taj Al-Din	Member
3.Dr. Muflih bin Rubaiyan Al Qahatani	Member

Defense Date: 13/5/1428 A.H. ___ 30/5/2007 A.D.

Research Problem:

What are the appropriate penalties for crimes against humanity and the Sharia stance on them? This study is, however, solely concerned with anti-humanitarian crimes ensuing from tribal, ethnic, religious minorities, and cultural conflicts.

Research Importance:

This research seeks to conceptualize crimes against humanities in terms of dimensions, patterns, relative legal standing within the context of Islamic Sharia. Its ultimate goal is erasing the confusion which is characterizing these crimes at the global and national levels from the perspective of specialization and practice.

Research Objectives:

The main objectives of this work are as follows:

1. To determine the concept of crimes against humanities and their dimensions.
2. To highlight such international crimes that can be categorized as crimes against humanity.
3. To determine anti-humanitarian crimes, their legal position in Sharia and its composition with its counterpart in international humanitarian law.

Research Questions:

1. What is the concept of "Crimes Against Humanity" and what are their dimensions?
2. Which of the crimes are classifiable as "Crimes Against Humanity?"
3. What is the legal standing of crimes against humanity from Sharia perspective? And what are the disparities of the legal stances of Sharia in contrast with the humanitarian law?

Research Methodology:

This work employed the inductive-analytical and roots oriented approach. Data was collected from reliable legal sources especially United Nations, and International Criminal Court reports.

Main Results:

1. Because of their widespread, the threat they implicate on the majority of world states, together with the devastations and disasters they caused for human communities, crimes against humanity capture the attention and concern of law makers and interpreters throughout the world. Their aim is to develop the concept of those crimes and place it within the confines that these deserve.
2. The basic law of the International Criminal Court, especially statute (7), is the most important achievement accomplished by legislators and lawmakers that fall within the spectrum of international law.
3. The dominance of poverty and lack of development are the main factors behind the appearance and perpetuation of conflicts in the majority of world states. These, in turn, generate crimes against humanity. Islam, since its inception has shown and is still showing respect and dignity, to man and humanity. It also affirms the principle of equity and justice between world nations.


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى ذلك الكوكب الذي أضاء لنا الطريق : أخي وشقيقي الدكتور / مصطفى عثمان إسماعيل مستشار رئيس جمهورية السودان ووزير الخارجية السابق .

إلى أبي وأمي اللذين علماني أن أقول الحق ولوعلى نفسي متعهما الله بالصحة والعافية ؛ و إلى زوجتي وأبنائي ، وإخوتي .

وإلى كل الرجال الساهرين على حفظ الأمن في بلادي الغالية : إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر لله على توفيقه لي لإتمام هذه الدراسة .

أولاً ـ أتقدم بالشكر والوفاء والعرفان إلى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – حفظه الله – على تفضله بتمكيني من هذه الدراسة على منحة سموه الخاصة .

كما أوجه فائق شكري وتقديري لسعادة الأستاذ الدكتور / الزبير بشير طه وزير الداخلية بجمهورية السودان وسعادة الفريق أول شرطة/ محجوب حسن سعد مدير عام قوات الشرطة السودانية على منحي هذه الفرصة الدراسية والشكر والتقدير لأسرة السفارة السودانية بالرياض .

كم لا يفوتني أن أوجه شكري إلى معالي الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن صقر الغامدي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على ما وجدته من حفاوة وتقدير من هذه الجامعة العريقة والمتفردة في علومها وخبراتها في شتى المجالات وهي بيت الخبرة العربية في العلوم الأمنية ومفخرة لنا جميعاً.

كما أتقدم بخالص الشكر والوفاء لسعادة الأستاذ الدكتور علي محمد حسنين حماد المشرف على هذه الرسالة والذي بذل جهداً كبيراً ومنحني من وقته الثمين نصحاً وتوجيهاً وإرشاداً طيلة مدة بحثي فجزاه الله عني خير الجزاء .

وأتقدم بخالص الشكر لسعادة الفريق الدكتور / عباس أبو شامة رئيس قسم العلوم الشرطية بالجامعة .

وأتقدم بالشكر والتقدير للأخ الفاضل الدكتور / إبراهيم عبدالله الماحي الذي رعاني وأرشدني وأنار لي الطريق خلال فترة دراستي بهذه الجامعة ؛ والشكر موصول للدكتور / طه حسن النور والدكتور/ عبد الرحيم الصومالي ؛ كما أتوجه بخالص شكري للأخ الفاضل / سعيد فرح ، والأخوة العاملين بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

ولله الحمد من قبل ومن بعد على ما يسر وأعان فإن أصبت فذلك من فضل الله فله المنّة والحمد الله فإن قصرت أو نسيت شيئاً فمن نفسي والشيطان ، فأسأل الله أن يشملنا برحمته التي وسعت كل شئ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبة أجمعين .

محتويات الدراسة

الفصل الثالث

إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الأول : إجراءات القبض والتحقيق

المبحث الثاني : المحاكمة والعقوبات في الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الثالث : تنفيذ الأحكام في الجرائم ضد الإنسانية

الفصل الرابع

الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني في المنظور الإسلامي

المبحث الثاني : حكم الإسلام في الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الثالث : أنواع الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية

المبحث الرابع : المقارنة بين الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية

المبحث الأول : حالة البوسنة والهرسك بجمهورية يوغسلافيا السابقة .

المبحث الثاني : حالة إقليم دارفور بجمهورية السودان .

الخاتمة : النتائج والتوصيات .

قائمة المصادر والمراجع .

الفهرس .

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحابته الغُرِّ الميامين ، أعلام الهدى ، ومصابيح الدُّجى ، ومن تبعهم بإِحسان إلى يوم الدين وبعد:

تُعدُّ الجريمة ظاهرة اجتماعية ، فهي إحدى الظواهر الاجتماعية المنتشرة في المجتمع الإنساني،وقد تتحول إلى مشكلة اجتماعية عندما تتجاوز معدلاتها المعدلات الطبيعية.

فالجريمة بصفة عامة تعد من المهددات الخطيرة لحياة الإنسان والدول واستقرارها الأمني، السياسي ،الاقتصادي والاجتماعي. ولذلك سعى الإنسان للحيلولة دون وقوعها بشتى السبل سواءً كان ذلك من خلال الضبط الاجتماعي أو من خلال العادات والتقاليد والقيم والأعراف الاجتماعية أو من خلال مؤسسات العدالة الجنائية .

وقد تطورت أساليب مكافحة الجريمة تدريجياً بتطور المجتمعات البشرية فأصبحت من أهم القضايا الأمنية والاجتماعية التي تهدد المجتمع ومؤسسات الدولة، فأصبحت مكافحتها من مسؤوليات الدولة لحفظ أمن المواطن والمجتمع والدولة.

ولذلك أقيمت مؤسسات العدالة الجنائية التي عَرَّفت الجريمة وعقوبتها وحددت الهيئات والهياكل التي تختص بالقبض على مرتكبيها، و التحقيق ، معهم وتقديمهم للعدالة.

ونظراً لطبيعة التطور الذي طرأ على العالم من تشابك العلاقات وتطور الاتصالات ظهرت الجريمة الدولية التي تتجاوز تأثيراتها حدود الدولة ومن ثَمَّ تؤثر في سلامة الأمن والسلام العالميين ،وتؤثر في الضمير العالمي وتخل بالنظام العام.

ومـن هنـا أصـبحت الجـرائم الدوليـة تحظـى باهتمـام المفكـرين والسياسيين ومنظمات المجتمع المدني ، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية لوضع حد للجرائم التي ارتكبت من قبل النازية والفاشية مما حدا بالأمم المتحدة للاهتمام بحقوق الإنسان بصفة عامة ، وإصدار المواثيق والمعاهدات الدولية التي تعنى بذلك وآليات التنفيذ الداخلية والخارجية.

ومنذ ذلك الحين بدأت الجريمة ضد الإنسانية تنال اهتماماً خاصاً من المجتمع الدولي ، وذلك لما تخلفه من آثار سلبية خطرة تنطوي على عدوان صارخ على بعض المجموعات البشرية ، وبخاصة الأقليات العرقية والدينية والثقافية وغيرها،ولذلك أصبحت محل اهتمام الهيئات الدولية التي عدتها تطبيقاً لفكرة القانون الدولي الذي يتجه صوب الاعتراف بالفرد وكفالة الحماية الكافية لحقوقه سواءً كان ذلك في وقت السلم أم في وقت الحرب ، وهذه الجرائم قد ترتكب بصفة أصلية أثناء القتال داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو الجناة أو المناطق المحتلة ،كما قد ترتكب في وقت السلم بشروط معينة ،كما أن القانون قد يستهدف المسئولين الذين يعتدون على أقلية وطنية ، أو عرقية ، أو دينية وصولاً إلى إقرار الحماية اللائقة للقيم الإنسانية العليا ومقتضيات الضمير الإنساني.

ولعل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان نتاجاً طبيعياً لهذه الجرائم البشعة ، والمجازر التي راح ضحيتها الآلاف من البشر الأبرياء سواءً كان ذلك بزجهم في حروب أو في صراعات قبلية ممَّا يتسبب في إبادة المواطنين العزل ، أو من خلال إتباع أساليب التصفية الجسدية في كثير من بقاع العالم .

وبالرغم من إنشاء المحكمة الدولية وعظم دورها إلا أن كثيراً من الدول تحفظت عليها لأسباب خاصة ،فقد رفضت بعضها الفكرة حتى لا تنال جيوشها التي ترتكب الفظائع ،كما تحفظت بعضها عليها حرصاً منها على ألا تُستغل كأداة للتدخل في شؤونها الداخلية ، والمساس بأمنها الوطني

ولـذلك شـكل اختـصاص هـذه المحكمـة جـدلاً واسـعاً في كـثير مـن دول العـالم .ومـن هنـا ستتناول هـذه الدراسـة الجـرائم ضـد الإنـسانية: مفاهيمهـا وأبعادهـا ، والإجـراءات الواجـب إتباعهـا عنـد وقوعهـا ، وتحديـد الاختـصاص القـضائي لهـا مـن حيـث المعيـار الـوطني والـدولي في القـانون الجنـائي الـدولي، كمـا سـنتعرض إليهـا مـن منظـور الـشريعة الإسلامية ، والمقارنـة بينهـا وبـين القانون الدولي الجنائي .

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً ــ مشكلة الدراسة :

تعد الصراعات القبلية والعرقية والاجتماعية ذات طبيعة معقدة ومتداخلة الأبعاد من حيث الآثار الكبيرة التي تنجم عنها في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

ولعل الجرائم التي تخلفها هذه الصراعات هي الهاجس الذي يؤرق المجتمع الدولي بصفة عامة وحكومات الدول التي تنشأ فيها هذه الصراعات ومواطنيها بصفة خاصة وذلك من حيث التداخل في تصنيف هذه الجرائم ومن حيث المعيار الدولي والوطني وبيان أحكامها وطريقة محاكمتها وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها أثناء القبض والتحقيق والمحاكمة لمرتكبي هذه الجرائم ،وكذلك الجوانب المتصلة بتنفيذ الأحكام الصادرة من النواحي القانونية والشرعية. ومن هذا المنطلق فإن مشكلة هذه الدراسة تتبلور في السؤال الرئيس التالي:

ما أحكام الجرائم ضد الإنسانية الناجمة عن الصراعات ذات الطابع القبلي والعرقي والأقليات الدينية والثقافية،وما حكم الشريعة الإسلامية في مثل هذه الجرائم؟ .

ثانياً ــ أسئلة الدراسة :

يتفرع عن السؤال الرئيس لهذه الدراسة الأسئلة الفرعية التالية :

١- ما مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وأركانها ؟ .

٢- ما الجرائم التي يمكن تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية ؟ .

٣- ما أحكام الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية ؟ . وما وجه الشبه والاختلاف بين أحكامها في القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية ؟ .

٤- ما هي الإجراءات التي يتم إتباعها للقبض والتحقيق مع المتهمين في الجرائم ضد الإنسانية وطريقة محاكمتهم وإصدار العقوبات عليهم والمحكمة المختصة بذلك ؟.

٥- ما هي الجهود الدولية التي بُذلت لتقنين الجرائم ضد الإنسانية والعقاب عليها ؟.

ثالثاً ــ أهمية الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وأركانها وأنواعها وتأصيل أحكامها وكذلك المقارنة بين أحكامها في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ،وذلك لتوضيح اللبس الذي تجده هذه الجرائم على المستويين الدولي والوطني من حيث الاختصاص والتطبيق، خاصة أن هذه الجرائم نالت اهتماماً لدى المجتمع الدولي وحكومات الدول لما تخلفه من آثار سلبية خطرة تنطوي على عدوان صارخ على المجموعات البشرية وخاصة الأقليات العرقية والدينية والثقافية.

ومن ناحية أخرى ستسعى هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم التطبيقات التي تمت في أحكام الجرائم ضد الإنسانية على حالات حدثت في بعض الأقاليم من دول العالم وبخاصة الجرائم الناشئة عن الصراع القبلي التي يمكن تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية.

رابعاً ــ أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١- تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وأركانها.

٢- تحديد الجرائم الدولية التي يمكن تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية.

٣- تحديد الجرائم ضد الإنسانية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والمقارنة بينها وبين أحكامها في القانون الدولي الجنائي .

٤- تحديد الإجراءات التي يتم إتباعها للقبض والتحقيق مع المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وطريقة محاكمتهم وتحديد الاختصاص القضائي لذلك.

٥- تحديد الجهود الدولية التي بذلت لتقنين الجرائم ضد الإنسانية والعقاب عليها.

خامساً ـ منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي التأصيلي من واقع المعلومات والحيثيات القانونية المتوفرة في مختلف المصادر وخاصة المصادر الأصلية المتحصل عليها من التقارير الرسمية من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وآراء شُراح القانون الدولي الجنائي واللجان الوطنية والدولية التي شُكلت لدراسة انتهاكات حقوق الإنسان وتحديد الجرائم ضد الإنسانية الناجمة عنها.

سادساً ـ حدود الدراسة :

الحدود الموضوعية:

تقتصر هذه الدراسة على تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وأركانها وأنواعها في القانون الدولي الجنائي المعاصر و الشريعة الإسلامية.

الحدود المكانية والزمانية :

سيختار الباحث حالات تطبيقية من الجرائم ضد الإنسانية في أقاليم محددة من العالم وبخاصة الجرائم الناشئة عن الصراعات القبلية التي يمكن تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية في النصف الثاني من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين الميلادي ومثل ذلك ما حدث في إقليم البوسنة والهرسك وأيضاً ما يحدث الآن في إقليم دارفور بالسودان.

سابعاً ـ أهم مصطلحات الدراسة :

١- الجريمة:

الجرُمً لغة: التعدي، والجُرم الذنب ، والجمع أجرام وجروم وجرائم وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرماً ، واجترم وأجرم، وأجرم :جنى ،فهو مجرم وجريم، وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم جنى جناية ،والجارم : الجاني ، والمجرم :المذنب[1] .

جرم جرماً: أذنب ،ويقال جرم نفسه وقومه وجرم عليهم وإليهم :جني جناية وفلان لأهله كسب، والرجل أكسبه جرماً ، أجرم :ارتكب جرماً [٢].

الجريمة شرعاً: عرفها الماوردي بقوله" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[٣] .

الجريمة في الاصطلاح :

هي : كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع ، وهي خطيئة اجتماعية تُعارض قيم وأخلاق المجتمع ، وهي كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ، ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو تدبير احترازي[٤] .

٢- حقوق الإنسان:

أ ـ الحقوق لغة: مفردها حق، والحق خلاف الباطل، والحق الأمر المقضي المقول، والحق العدل ، والحق الصدق، والحق الموت، والحق الحزم وحق الشئ

---

(١) ابن منظور ، جمال الدين : لسان العرب ، ج ٢، باب الجيم ، وضع فهارسه ونسقه : علي شيري (دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) ، ص ٢٥٨ .

(٢) إبراهيم ، مصطفى ؛ وآخرون : المعجم الوسيط ، ج١ ، باب الجيم ، (مطبعة مصر ، القاهرة ، د . ط ، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م) ص١١٨.

(٣) الماوردي ، علي بن محمد : الأحكام السلطانية والولايات الدينية (دار الطباعة ، القاهرة ، مصر ، ط ١. ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م) ، ص ١٨٩ .

(٤) صبحي ، نجم محمد : المدخل إلى علم الإجرام والعقاب ، (مكتبة العبيكان الرياض ، السعودية ، د . ط ، ١٩٨١م) ، ص٢٠.

أوجبه وأثبته وصار عنده حقاً لا شك فيه ، ويقال يحق عليك أن تفعل كذا أي يجب عليك[١] .

الحق اصطلاحاً: كل صالح مشروع يحميه القانون [٢] .

ب. الإنسان:

وهو الكائن الحي المفكر وجمعها أناس ، وإنسان العين ناظرها ، وإنسان السيف والسهم حدهما ، والإنسان الراقي ذهناً وخلقاً،والإنسان المثالي الذي يفوق العادي بقوى يكتسبها بالتطور والإنسانية جملة الصفات التي تميز الإنسان ، أو جملة أفراد النوع البشرى التي تصدق عليها هذه الصفات[٣] .

حقوق الإنسان:

اصطلاحاً: بإضافة معنى الإنسان إلى معنى الحق، فيدل هذا التركيب اللغوي على " أن الحق هو ما يتمتع به الإنسان بسبب إنسانيته وحقوق الإنسان هي تلك المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية ويكفلها الدستور والإعلانات والاتفاقيات الدولية [٤].

٣- المحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة :

المحكمة لغة: هيئة تتولى الفصل في القضاء ، وهي مكان انعقاد هيئة الحكم[٥] .

---

(١) الزبيدي ، محمد مرتضي الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق إبراهيم الترزي ، ج٦ ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د. ط ، ١٣٨٩هـ -١٩٧٠م) ص ٣١٦ .

(٢) عوض ، محمد محيي الدين : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، (مطبعة الجلاء ، المنصورة مصر ، د. ط ، ١٩٨٩م) ، ص١ .

(٣) إبراهيم ، مصطفي ؛ وآخرون : المعجم الوسيط ، ج١ ، باب الألف ، ص ٢٩ ، ٣٠ .

(٤) عوض ، محمد محيي الدين : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ص١ .

(٥) إبراهيم ، مصطفى ؛ وآخرون : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج١ ، ص ١٩٠.

الجنائية:

الجنائية في اللغة من جنى الذنب عليه جناية أي جره إليه ، وقولهم جانيك من يُجني عليك يُضرب مثلاً للرجل يُعاقب بجنايته ويقال جنى الثمرة إذا تناولها من موضعها[1] .

الدولية:

جمع دول والدولة في اللغة : الاستيلاء والغلبة ،والشئ المتداول مجموع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليماً معيناً ويتمتع بالشخصية المعنوية ،وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي[2] .

المحكمة الجنائية الدولية:

هي المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب المادة (١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الاتفاقية رقم (١٢) لعام (١٩٩٨) ومقرها في لاهاي بهولندا [3].

٤- الجرائم ضد الإنسانية:

الجريمة في اللغة: سبق تعريفها .

الإنسانية في اللغة : مصدر إنسان، والإنسان هو الكائن الحي المفكر[4] .

الجرائم ضد الإنسانية في الاصطلاح :

هي أي جريمة من الجرائم الآتية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة الجماعية.

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٠٤ .
(٢) إبراهيم ، مصطفى ؛ وآخرون : المعجم الوسيط ، ص ٢٩ -٣٠ .
(٣) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٤) إبراهيم ، مصطفى ؛ وآخرون : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج١ ، باب الألف ، ص ٣٠.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

ه- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب .

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أية جماعة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو واثنيه أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية [١] .

٥ . الإبادة الجماعية:

الإبادة لغة: الإبادة جمع أبد وأبد بالمكان جمع يأبد بالكسر أبوداً : أقام به ، وأبدت البهيمة توحشت ، والتأبد التوحش وأبد الرجل بالكسر توحش والأوابد جمع آبدة وهي التي قد توحشت ونفرت ، وأباد الشيء بمعنى أفناه [٢].

الجماعية لغة:

جمع يجمع وجماع كل شيء : مجتمع أصله وما جمع عدداً والجمع: الجماعة والجماعة العدد الكثير من الناس والشجر والنبات ،وطائفة من الناس يجمعها غرضٌ واحد[٣] .

(١) المادة (٧) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢) إبراهيم، مصطفى ؛ وآخرون : المعجم الوسيط ص ٦٣ .
(٣) ابن منظور : لسان العرب ، ص٣ .

الإبادة الجماعية في الاصطلاح :

تعني أياً من الأفعال التي تُرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو دينية بصفتها إهلاكاً كلياً أو جزئياً [١] .

٦- إبعاد السكان القسري :

أُبعد فلان تنحى بعيداً ، والبُعد بَعِد بُعداً ضد قُرب .

الإبعاد لغة :

اتساع المدى .

تبعد : تباعد ، ويقال تبعد منه وعنه : صار بعيداً ونحاه بعيداً [٢] .

السكان :

لغة : المكان وبه سكناً وسكنى : أقام به واستوطنه والسكان ما تسكن به السفينة .

السكن : أهل الدار وسكانها . والسكن المسكن وهو كل ما سكنت إليه واستأنست به ، والمسكن مقر الرأس ، المسكن : مكان السكن [٣] .

إبعاد السكان القسري في الاصطلاح :

يعني إبعاد السكان أو نقل الأشخاص المقيمين في المكان قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي [٤] .

القانون لغة : كلمة رومية ، وقيل فارسية ، والقانون : مقياس كل شئ وطريقه ، وهو أمر كلي ينطبق على جميع جزيئاته التي تتفرع أحكامها منه [٥] .

الجنائي لغة : سبق تعريفها .

الدولي لغة : سبق تعريفها .

---

(١) المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢) إبراهيم ، مصطفى ؛ وآخرون : المعجم الوسيط ، ص ٧٦٣ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٤٤ .
(٤) (م/د/٢/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٥) ابراهيم ، مصطفى ؛ اخرون : المعجم الوسيط ، ص ٧٣٣ .

القانون الدولي الجنائي اصطلاحاً :

هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعاقب على فئات خطيرة من الجرائم الدولية التي تُشكل انتهاكاً لسيادة الدول وعدواناً على الشعوب وتُهدد السلم الدولي وتؤذي الضمير الإنساني في مجموعه سواء في وقت السلم أم أثناء الحرب وتحدد سبل مكافحتها دولياً وتبين الإجراءات المتبعة لمحاكمة وعقاب مرتكبيها وجهة القضاء الجنائي الدولي وجهات القضاء الداخلي والعلاقة بينه وبين مجلس الأمن الدولي[1].

---

(١) حسن ، سعيد عبد اللطيف : المحكمة الجنائية الدولية ،(دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، د . ط ، ٢٠٠٤م) ، ص ٣٣ .

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

أولاً ـ الدراسة الأولى :

آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الجنائي الإنساني (دراسة مقارنة)

قدمها الباحث : محمد لطفي.

قُدمت للحصول على درجة الماجستير بكلية الحقوق جامعة المنصورة، وقد نشرتها دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر ، ٢٠٠٦م .

قسّم الباحث دراسته إلى قسمين مهد لهما بفصل تمهيدي ، تحدث فيه عن عموميات حول القانون الدولي الجنائي الإنساني ، ثم تناول في القسم الأول موضوع الحماية الجنائية في جرائم القانون الدولي الجنائي الإنساني وقد اشتمل هذا القسم على بابين ، الباب الأول كان عن الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الجنائي الإنساني.

كما تناول في القسم الثاني آليات الملاحقة الوطنية والدولية لجرائم القانون الدولي الجنائي الإنساني ، وقد اشتمل هذا القسم على بابين أيضاً تناول في الباب الأول آليات الملاحقة على المستوى الوطني وفي الباب الثاني آليات الملاحقة على المستوى الدولي.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- هناك عدد من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني من خلال نمطين من الحماية أحدهما عام والآخر خاص .

٢- توصل الباحث إلى ضرورة معالجة القصور في مناهج التجريم المتعلقة بانتهاكات الجرائم المصنفة ضمن القانون الدولي الإنساني.

٣- هناك عوائق تواجه المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بطبيعتها ودورها التكاملي مع القضاء الجنائي الوطني خاصة فيما يتعلق بحدود المسؤولية الجنائية أمامها وإشكالية تسليم المجرمين أمام المحكمة.

وجه الشبه والاختلاف مع هذه الدراسة:

بالرغم من أن دراسته تناولت آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني وهو نفس ما تناولته هذه الدراسة في الفصل الثاني إلا أنها تختلف عنها في الفصل الرابع المتعلق بأحكام الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية ، وكذلك في الفصل الأول المتعلق بمفهوم الجرائم ضد الإنسانية وأركانها وعناصرها.

ثانياً- الدراسة الثانية:

جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها على المستوى الدولي: قدمها الباحث : عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم الصبيحي.

قُدمت الدراسة لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م وهي غير منشورة .

احتوت الدراسة على خمسة فصول تناول الفصل الأول الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون ، ثم تناول في الفصل الثاني جرائم الحرب بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الدولي ، ثم تحدث في الفصل الثالث عن جرائم الحرب تعريفها وتصنيفها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،كما تحدث في الفصل الرابع عن اختصاص النظر في جرائم الحرب وتسليم المجرمين ومعاقبتهم، وفي الفصل الخامس تحدث الباحث عن تطبيقات على بعض القضايا المتعلقة بجرائم الحرب على المستوى الدولي.

النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- إنَّ الشريعة الإسلامية لم تترك شاردة ولا واردة مما تحتاج إليه البشرية على مر العصور إلا وكان لها فيها حكم دقيق تظهر فيه قوتها وأصالتها وتوضح أيضاً أن القوانين الوضعية على اختلاف مشاربها لم ترق إلى مستواها.

٢- إنّه لا يوجد في كتب الفقه تعريف لهذا المركب الاصطلاحي "جرائم الحرب" .

٣- إنّ القانون يلتقي مع الشريعة فيما يتعلق بالجريمة في تعريفه وكذلك في أن مبدأ الشرعية هو الأساس الذي يقوم عليه التجريم.

٤- إنّ لعموم النصوص الشرعية ومرونتها دوراً كبيراً في دخول جميع الجرائم على اختلافها ممّا يعني استحالة خروج أي نوع من أنواع الجرائم وحتى جرائم الحرب عن نطاق النصوص الجنائية الشرعية.

٥- إنّ جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية هي عصيان الله بفعل محظور زجر الله تعالى عنه حال محاربة الأعداء يترتب على فاعله عقوبة تعزير على فعله جزاءاً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة.

٦- مدى حاجة المجتمع الدولي إلى مصدر تشريعي وعقابي ، وهو النظام الإسلامي المتكامل ليعيد الأمور إلى نصابها ، وينشر الحق والعدل ، وينصف المظلوم.

أوجه الشبه والاختلاف مع هذه الدراسة:

تناولت الدراسة جرائم الحرب وعقوبتها وتطبيقاتها في الشريعة والقانون وهي جزء أصيل لا يتجزأ من الجرائم ضد الإنسانية التي ستتناولها هذه الدراسة في الفصل الأول والثالث والرابع والخامس ، ما يجعل أن هناك تشابهاً بين هذه الدراسة وجزءً من دراسته في كل فصولها عدا الفصل الأول الذي يكون فيه الاختلاف ، وهو تناوله للجريمة بصفة عامة في الشريعة والقانون وهذا ما لم تتناوله هذه الدراسة ، كما أن هذه الدراسة في الفصل الثاني منها تناولت الجهود الدولية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية وهذا ما لم تتحدث عنه دراسته.

ثالثاً ـ الدراسة الثالثة:

منهج الشريعة في مواجهة الحروب الأهلية " دراسة تطبيقية على الحروب الأهلية في الصومال. قدمها الباحث : محمد معلم قُدمت الدراسة

للحصول على درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٧هـ - وهي غير منشورة .

اشتملت الدراسة على خمسة فصول تناول الباحث في الفصل الأول الحروب الأهلية ، وفي الفصل الثاني منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الحروب الأهلية وفي الفصل الثالث منهج الشريعة في وقف الحروب الأهلية وفي الفصل الرابع الحرب الأهلية في الصومال.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- تميز الشريعة الإسلامية من كل ما وصفته العقول البشرية من أنظمة أو حلول.

٢- إنّ معصية الله ومخالفة أوامره سبب نزول المصائب والعقوبات على الأمة بما فيها الحروب الأهلية.

٣- إنّ للشريعة الإسلامية منهجاً متميزاً وسياسة واضحة في الوقاية من الحروب الأهلية والفتن ،كما أن لها منهجاً واضحاً في معالجتها .

٤- إنّ أسباب المشكلة الصومالية تعود إلى الأمور الآتية: التعصب القبلي ، سوء الحالة المعيشية والاقتصادية، سوء القيادة،التدخل الخارجي من الدول المستعمرة والدول المجاورة.

٥- إمكانية معالجة مشكلة الحروب الأهلية والفتن في الصومال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

أوجه الشبه والاختلاف:

تتشابه دراسته مع هذه الدراسة في تناولها لمنهج الشريعة الإسلامية في وقف الحروب الأهلية وآثارها ، في الفصل الثالث ، وهذا ما ستتناوله هذه الدراسة في الفصل الرابع أيضاً الخاص بأحكام الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية.

وتختلف هذه الدراسة عن دراسته ، في أن دراسته تناولت منهج الشريعة في مواجهة الحروب ،بينما ستتناول هذه الدراسة الجرائم ضد الإنسانية

الناجمة عن الحروب والصراعات الدولية والقبلية والعرقية في كلٍ من القانون الإنساني والشريعة الإسلامية.

رابعاً - الدراسة الرابعة :

المسئولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي " دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء المتغيرات الدولية "

قدمها الباحث :- محمد بن حسن الحارثي قدمت الدراسة للحصول على درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م وهي غير منشورة .

اشتملت الدراسة على أربعة فصول تناول الباحث في الفصل الأول المسئولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي ، وفي الفصل الثاني تناول جرائم الحرب والمسئولية الجنائية الشخصية والفصل الثالث تناول القضاء الجنائي الدولي ومحاكمة مجرمي الحرب في ضوء المتغيرات الدولية الراهنة ، واحتوى الفصل الرابع على الدراسة التطبيقية .

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

١- إن المسؤولية في مدلولها العام تُحمل الشخص نتائج أفعاله وتصرفاته سلبية كانت أم إيجابية .

٢- إن استعمال حق المعاملة بالمثل في نطاق القانون الجنائي الدولي يبرره عدم وجود سلطة عليا تكفل حفظ الأمن والنظام الدولي .

٣- يتجه الرأي الغالب في القانون الجنائي الدولي إلى إنكار استعمال الحق في المعاملة بالمثل وفق السلم تحرزاً من أن يؤدي إلى قيام الحرب

٤- القاعدة العامة في القانون الجنائي الدولي هي : ألا يكون الأفراد بأي حال من الأحوال موضوعاً مباشراً للمعاملة بالمثل فلا يتعرضون لإجراء ذي طابع انتقامي من أي نوع .

٥- القاعدة العامة في الشريعة والقانون الجنائي الدولي : ضرورة تناسب الإجراءات المتخذة على أساس المعاملة بالمثل مع جسامة الجريمة المرتكبة.

٦- القاعدة العامة في نطاق القانون الدولي عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ، واستثناء من ذلك التدخل في حالتي الدفاع عن النفس أو لصالح الإنسانية ، على أن يكون ذلك في إطار قرار مجلس الأمن الدولي.

٧- لا يُعد أمر الرئيس الواجب طاعته سبباً من أسباب الإباحة في مجال القانون الجنائي الدولي وإن كان يُعد في بعض الأحوال مانعاً من موانع المسئولية .

٨- إن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية شخصية حتى في إطار العلاقات الدولية .

٩- انتهى الفكر القانوني الجنائي الدولي على الاعتراف للفرد بالمسؤولية الجنائية الدولية لاستحالة مساءلة الدول جنائياً باعتبارها شخصاً معنوياً أو اعتبارياً .

١٠- مجرمو الحرب في القانون الجنائي الدولي هم الأشخاص المسؤولون عن انتهاك قوانين وأعراف الحرب عسكريين كانوا أم مدنيين سواء ارتكبوها بمفردهم أو بالاتفاق مع آخرين ، أو حرضوا أو اشتركوا أو شرعوا في ارتكابها .

١١- إنّ دوافع الحرب في القانون الدولي العام تنصب أولاً وأخيراً في مصالح الدول القادرة عسكرياً وسياسياً ، بغض النظر عن مشروعيتها .

١٢- للحرب في الإسلام أهداف وغايات دينية وإنسانية ، أرفعها إعلاء كلمة الله دون إكراه ، وحماية المستضعفين من جور الأقوياء والمتسلطين ونصرة المظلومين ، وإقامة العدل وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، ومن ضيق الجاهلية إلى سعة الإسلام .

١٣- على الرغم من القواعد الإنسانية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني لحماية غير المقاتلين والأهداف غير العسكرية ، خاصة اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م إلا أن هذه القواعد ليس لها وجود عند التطبيق العملي نظراً لافتقارها إلى المصادر الأخلاقية التي تُلزم التقيد بهذه القواعد ، أما

بالنسبة لوصايا الأفراد وآداب وتعليمات الحرب في الإسلام فإنها تستمد الزاميتها من طاعة الله سبحانه وتعالى ، وطاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

١٤- تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب اتفاقية دولية لإتاحة الفرصة أمام الدول في قبول أو رفض الانضمام لنظام المحكمة ، تلافياً للعيوب التي كانت تؤخذ على المحاكم الجنائية الدولية السابقة على إنشائها .

١٥- ينطوي نظام المحكمة الجنائية الدولية على مواد تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة وتُشكل تدخلاً مباشراً في شؤونها الداخلية (الفقرة ب، و، ج، من المادة ١٣) .

١٦- تُشكل المحكمة الجنائية الدولية أداة لخدمة مصالح الدول الكبرى التي تُعتبر عملياً غير خاضعة لاختصاص هذه المحكمة .

١٧- إنّ إحالة مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع حاله للمحكمة الجنائية الدولية تعطي المحكمة المذكورة اختصاصاً إجبارياً وتُفرغ الاختصاص الاختياري للمحكمة عن مضمونه .

أوجه الشبه والاختلاف :

تتشابه دراسته مع هذه الدراسة في تناولها القضاء الجنائي الدولي ومحاكمة مجرمي الحرب في الفصل الثالث إذ إن هذه الدراسة ستتناول في الفصل الثالث إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم ضد الإنسانية ، كما تتشابه معها أيضاً في الفصل الرابع إذ أن دراسته تناولت دراسة تطبيقية لبعض القضايا عن محاكمات مجرمي الحرب ، وستتناول هذه الدراسة في الفصل الخامس بحث حالتين من الحالات التي ارتُكبت فيها جرائم ضد الإنسانية ، وما اتخذ من إجراءات وقرارات دولية ومحاكمات لمرتكبي هذه الجرائم ، وتختلف عنها في أن دراسته تناولت المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي في الفصل

الأول، وفي الفصل الثاني جرائم الحرب والمسؤولية الجنائية الشخصية، وستتناول هذه الدراسة في الفصل الأول الجرائم ضد الإنسانية مفهومها وأنواعها وأركانها . وفي الفصل الثاني الجهود الدولية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية .

تعقيب عام على الدراسات السابقة

الملاحظ أن معظم الدراسات السابقة اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي من واقع المعلومات والحيثيات المتوفرة في مختلف المصادر المتحصل عليها من التقارير الرسمية للأمم المتحدة والكتب القانونية والشرعية وآراء شراح القانون وهذا ما اعتمدت عليه هذه الدراسة .

كما أن معظمها يتفق مع هذه الدراسة في بعض فصولها ، وفي تناولها للجرائم الناجمة عن الحروب والصراعات المصنفة ضمن جرائم القانون الدولي الجنائي إلا أن هناك اختلافاً في بعض الفصول والجزئيات مع الاشتراك في الأهداف العامة المتمثلة في تحديد مفهوم هذه الجرائم وتصنيفها وتحديد الإجراءات المتبعة في محاكمتها والعقوبات المترتبة عليها .

المبحث الثالث

تنظيم فصول الدراسة

تحتوي هذه الدراسة ـ عدا المقدمة والفصل التمهيدي ـ على خمسة فصول وخاتمة كما يلي:

الفصل الأول : الجرائم ضد الإنسانية مفهومها وأركانها وأنواعها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنســانية.

المبحث الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثالث:أنواع الجرائم ضد الإنســانية وصورها .

الفصل الثاني : الجهود الدولية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: جهود شراح القانون الدولي.

المبحث الثاني: جهود الهيئات والمؤسسات الدولية.

المبحث الثالث:الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

الفصل الثالث : إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم ضد الإنسانية.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: إجراءات القبض والتحقيق .

المبحث الثاني: المحاكمة والعقوبات في الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثالث:تنفيذ الأحكام في الجرائم ضد الإنسانية .

الفصل الرابع : الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية.

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني في المنظور الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم الإسلام في الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثالث:أنواع الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: المقارنة بين الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني .

الفصل الخامس : الدراسة التطبيقية.

يقوم الباحث ببحث حالتين من الحالات التي ارتكبت فيها جرائم ضد الإنسانية ، وما اتخذ فيهما من إجراءات وقرارات دولية ومحاكمات لمرتكبي هذه الجرائم ، وهما :

المبحث الأول : حالة البوسنة والهرسك بدولة يوغسلافيا السابقة .

المبحث الثاني : حالة إقليم دارفور في جمهورية السودان.

الخاتمة : النتائج والتوصيات .

المراجع .

الفهرس.

الفصل الأول

الجرائم ضد الإنسانية

مفهومها وأركانها وأنواعها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الثاني : أركان الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الثالث : أنواع الجرائم ضد الإنسانية وصورها

المبحث الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً على صعيد القانون الدولي ، وفي بعض القوانين الوطنية ولم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت لها المادة السادسة الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج "[(١)] .

ويعد تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة سهلة وفعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم والحرب بل وتمثل أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون للقيم الإنسانية العليا ويُهددون حقوق بعض الفئات أو الجماعات الإنسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية [(٢)] .

وسوف أحاول أن أستعرض مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في بعض المواثيق ونظم المحاكم الدولية التي صدرت في العصر الحاضر .

أولاً - الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرج :

ارتكب النازيون ، وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر بشعة في حق رعايا بعضهم من المدنيين والعسكريين ، وانفرد النازيون بارتكاب فظائع وجرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب وبعدها ، وخاصةً من أصحاب الانتماءين الاشتراكي والشيوعي ، كما تعرض اليهود والغجر وغيرهم لعملية اضطهاد وإبادة منظمة منذ عام ١٩٣٣م ، وقد قُدر العدد الذي تمت إبادته بنحو ستة ملايين قُتل منهم أربعة ملايين في مؤسسات أُنشئت خصيصاً لهذا الغرض ، وقد كان لهذه المذابح بالغ الأثر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية إذ كانت المعضلة الكبرى التي واجهت واضعي

---

(١) (م ٦ /ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج) .

(٢) الفار ، عبدالواحد محمد : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د . ط ، ١٩٩٦م) ، ص ٢٨٩ .

الميثاق أن هذه الأفعال على الرغم من وحشيتها وقسوتها التي لا تقل عن جرائم الحرب لم تكن تندرج تحت معناها التقليدي من الناحية الفنية فهي من جهة ارتُكبت قبل نشوب الحرب ومن الجهة الثانية جرائم ارتُكبت من قبل الألمان النازيين في حق الرعايا المدنيين من الألمان ومن ثم كان ابتداع مصطلح الجرائم ضد الإنسانية [1] .

لقد عَرّفت المادة (٦/ج) من ميثاق نورمبرج مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بأنه : " القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد ، والأفعال اللا إنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية ، عرقية ، أو دينية ، تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطاً بهذه الجرائم سواءً كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي اُرتكبت فيها أم لا تشكل ذلك " [2] .

و بالرغم من التعريف الدقيق والمبادئ المهمة التي أرستها المادة (٦/ج) من الميثاق إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذ إن هناك تشابهاً بينهما في رأي الفقهاء خاصة عندما ترتكب الأفعال الجرمية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب ، وكان من الملاحظ ميل المحكمة لمعاقبة الفعل كجريمة حرب فإن تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية [3] .

وقد كان هذا دافعاً أساسياً لفقهاء القانون الدولي للسعي لإيجاد أنظمة أخرى لتحديد الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها .

---

(١) بكة ، سوسن تمر خان : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٦م) ، ص ٤٩ .
(٢) (م /٦/ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية .
(٣) حومد ، عبدالوهاب : الإجرام الدولي ، (مطبوعات جامعة الكويت ـ الكويت ، ط ١ ـ ١٩٧٦م) ، ص ٢١٣.

ثانياً ـ الجرائم ضد الإنسانية في القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا :

اصدر الحلفاء في ١٩٤٥/١٢/٢٠م القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان وقد اشتمل القانون على عدة مواد أهمها المادة (٢/ج) التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها " الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الاسترقاق ، الإبعاد ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب، أو أياً من الأفعال اللا إنسانية المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، أو الاضطهادات لأسباب سياسية ، أو عرقية ، أو دينية، سواءً كانت هذه الجرائم تُشكل انتهاكاً للقوانين الداخلية التي ارتُكبت فيها أم لم تُشكل ذلك " [١].

ومن خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من القانون رقم (١٠) ، والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية " نورمبرج " نجد أن القانون رقم (١٠) أضاف جرائم أُخرى وهي السجن والتعذيب والاغتصاب مما يدل على أَنه وَسّعَ مجال الجرائم عما هو موجود في تعريف محكمة نورمبرج العسكرية ، ويؤكد ذلك خطورة هذه الجرائم ، وَسَعى المجتمع الدولي إلى مزيد من البحث في تعريف الجرائم ضد الإنسانية

ثالثاً ـ الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة :

لقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نص المادة الخامسة كما يلي:

" سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في

---

(١) انظر : بسيوني ، محمود شريف : المحكمة الجنائية الدولية ، (مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ٢٠٠٢م) ، ص ٣٤ .

النزاعات المسلحة سواءً كانت ذات طبيعة دولية أم داخلية ، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين :

١- القتل العمد .

٢- الإبادة .

٣- الاسترقاق .

٤- الإبعاد .

٥- السجن .

٦- التعذيب .

٧- الاغتصاب .

٨- الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية أو دينية .

٩- الأفعال اللا إنسانية الأخرى " [١].

ويلاحظ أن المادة الخامسة المشار إليها قد أضافت جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب التي لم تكن مذكورة في نظام المحكمة العسكرية الدولية " نورمبرج " والتي ظهرت في المادة (٢/ج) من القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة على ألمانيا .

إن هناك تشابهاً بين المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا الدولية والمحكمة العسكرية الدولية " نورمبرج " عدا الجرائم التي أضافتها المادة الخامسة ، كما أن المادة الخامسة ربطت وقوع هذه الجرائم أثناء النزاع المسلح وليست الحرب كما ذُكر بمحكمة نورمبرج .

---

(١) السيد ، مرشد أحمد .. الهرمزي ، أحمد غازي : القضاء الدولي الجنائي ، (الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٢م) ، ص ١٢٢ .

رابعاً ــ الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لراوندا :

أَصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا عام ١٩٩٤م لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وقد تضمن نظام المحكمة في المادة (٣) منه تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يلي:

" سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في راوندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أَية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية ، سياسية ، إثنية ، عرقية أو دينية :

١- القتل .
٢- الإبادة .
٣- الاسترقاق .
٤- الإبعاد .
٥- السجن .
٦- التعذيب .
٧- الاغتصاب .
٨- الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية ، دينية .
٩- الأفعال اللا إنسانية الأخرى " .[١]

ومن خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية الذي أشارت إليه المادة (٣) من نظام محكمة راوندا الدولية ، والتعريف الذي ورد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة نجد أن الاختلاف يتمثل في عدم ذكر النزاع المسلح في المادة (٣) بل إنه اشترط وجود هجوم واسع النطاق إلا أنه لم يحدد

---

(١) انظر : الشلالدة ، محمد فهاد : القانون الدولي الإنساني ، (منشأة دار المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، د. ط ، ٢٠٠٥م) ، ص ٣٧٠ .

تعريفاً واضحاً لهذا الهجوم الذي ورد بالنظام .

خامساً ـ الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية :

لقد توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها ، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المتخصصة للسعي لإيجاد تعريفاً شاملاً يُعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي إلى أن تكللت الجهود الدولية بالوصول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية ، والذي تم إقرار مشروعها في مؤتمر روما الذي عقد من ١٥/ يونيو إلى ١٧/ يوليو /١٩٩٨م ، والذي أوجد لها تعريفاً شاملاً من خلال المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء نصها كما يلي :

١. لغرض هذا النظام الأساسي، يُشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار"هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه صد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

أ- القتل العمد ؛

ب- الإبادة ؛

ج- الاسترقاق ؛

د- إبعاد السكان أو النقل"القسري للسكان ؛

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ؛

و- التعذيب ؛

ز- الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ؛

ح- اضطهاد أَية جماعة محدودة ، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية ، أو قومية ، أو إثنية ، أو ثقافية ، أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المُعرّف في الفقرة (٣) ، أو لأَسباب أخرى من المُسَلّم عالمياً بأن القانون الدولي لا يُجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ؛

ط- الاختفاء القَسري للأشخاص ؛

ي – جريمة الفصل العنصري ؛

ك – الأفعال اللا إنسانية الأُخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذي خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢. لغرض الفقرة (١) :

أ- تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (١) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، عملاً لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة ؛

ب- تشمل" الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان ؛

ج- يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها ، على شخص ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيَّما النساء والأطفال ؛

د- يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

هـ - يعني " التعذيب " تعمد إلحاق أَلم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنياً أو عقلياً ، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته . ولكن لا يشمل

التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءًا منها أو نتيجة لها ؛

و- يعني " الحمل القِسري " إكراه المرأة على الحمل قَسراً أو على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أُخرى للقانون الدولي ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل ؛

ز- يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع ؛

ح- تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (١) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أُخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط- يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قِبَل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه . ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة ؛

٣. لغرض هذا النظام الأساسي ، من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين ، الذكر والأنثى ، في إطار المجتمع ، ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك [١] .

وبالرغم من أن المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية أَوجَدت تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية كان خلاصة جمعت كل التعريفات

(١) بسيوني ، محمود شريف : مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، (جامعة القاهرة ، القاهرة ، مصر ، د. ط ، ٢٠٠٣م) ، ص ٨٤ .

السابقة واستفادت من الثغرات التي كانت بها إلا أنها اشتملت على بعض الجرائم الموجودة أصلاً في القوانين الوطنية كالقتل والاغتصاب مما أُوجد تنازعاً بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ومثال ذلك ما يجري من تنازع في الاختصاص في الجرائم التي نَجمت عن الصراع القبلي في " دارفور " واتخذ مجلس الأمن قراراً بتحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية في حين أن حكومة السودان ترى أنها من اختصاص محاكمها الوطنية [1] .

(١) انظر : عبدالله ، أحمد عبدالله : دارفور الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن رقم (١٥٥٣) ، (المحكمة الدستورية ، الخرطوم، السودان ، د . ط ، ٢٠٠٥م) ، ص ٢ .

المبحث الثاني

أركان الجرائم ضد الإنسانية

لقد عرفت المادة(٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أُقرت بروما عام ١٩٩٨م الجرائم ضد الإنسانية بأنها الأَفعال اللا إِنسانية الجسيمة و الاضطهادات التي تقع حصراً على إنسان أو مجموعات إنسانية لأسباب سياسية أو عِرقية أو قومية أو دينية أو إِثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس "ذكراً أو أنثى " متى ارتكبت في إِطار هجوم واسع النطاق أَو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ولكي تكون هذه الجريمة دولية ضد الإنسانية لا بد من توافر أَركانها وهي : الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي و الركن الشرعي وسأتعرض لكل ركن بشيء من التفصيل في هذا المبحث.

أولا - الركن المادي :

يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية ، على مجموعة من الأفعال الخطرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط سياسي واحد أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أ و إثني أو متعلق بنوع الجنس " ذكراً أم أنثى " فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة ، أو مذهب سياسي واحد ، أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد ، أو من الذكور أو من الإناث ، والأفعال التي يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق ، أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين المادة(١/٧) من نظام روما الأساسي ويقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين نهجاً سلوكياً يتضمن تكرار ارتكاب الأفعال التي تقع بها هذه الجريمة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين التي تنتمي إلى إحدى الروابط السابقة تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاَ لهذه السياسة "

(م ٢/٧/٢/أ)من نظام روما الأساسي ١٩٩٨م "   ويشترط لقيام الجريمة أن تتمثل في مظهر مادي ملموس يُعد انعكاسا لها في الواقع، والإنسان هو الفاعل للجريمة وهذا يتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة يُجرِّمها القانون فالعناصر الأساسية لهذا الركن تنطبق على الجريمة كما هو الحال في القانون الداخلي وهي السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر. ويتخذ الركن المادي في الجريمة إما سلوكاً إيجابياً يتمثل في القيام بفعل إجرامي وإما سلوكاً سلبياً في الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون [١] .

ولكن هذه الأفعال التي عددتها الاتفاقات الدولية وبعض التشريعات الوطنية التي أرست مفهوم الجرائم ضد الإنسانية تعد جرائم حق عام في القوانين الداخلية وعلى سبيل المثال جريمة القتل وجريمة الاغتصاب والإجهاض والتعذيب والاعتداء على الحرمة الجسدية والعقلية وغيرها من الأفعال المحرمة من قبل التشريعات الوطنية قبل ظهور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية فالركن المادي في هذه الجرائم نسخة مطابقة لجرائم الحق العام ويتضح ذلك من خلال النصوص التي تحدد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية سواء في المادة(٦)الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج " أو المادة(٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا التشابه بين القانون الداخلي والقانون الجنائي الدولي في تكييف هذه الجرائم هو الذي دفع البعض إلى القول بعدم وجود فائدة من إرساء هذا النوع من الجرائم والاكتفاء بهذه الأفعال على أنها حق عام يمس الإنسانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [٢].

---

(١)   القهوجي ، علي عبد القادر : القانون الدولي الجنائي (منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، د . ط ، ٢٠٠١م) ، ص ١١٨ .
(٢) بكة ، سوسن تمر خان : الجرائم ضد الإنسانية ، ص ١٩٨ .

ثانيا ـ الركن المعنوي :

الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي والقصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام ، فالقصد العام يتكون من العلم والإرادة أي علم الجاني بأركان الجريمة أي كما يتطلبها القانون ، إضافة لانصراف إرادته لارتكاب هذه الجريمة وتحقيق نتيجتها في حين أن القصد الخاص يتكون من العلم والإرادة أيضاً إلا أنه يتميز عن سابقه بكونه لا يقتصر على أَركان الجريمة بل يمتد إلى وقائع ليست من أركان الجريمة، فالقصد الخاص هنا قصد إضافي بمعنى ألا قيام له بدون قصد عام ، فحتى الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصداً خاصاً لابد من توافر القصد العام فيها [1] لذلك يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إما في صورة إهدار كلي لها وإما في صورة الحط من قيمتها ويجب أيضاً أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل ، كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل وهذا القصد الخاص إلى النَيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة " دينية ، عرقية ، سياسية ، ثقافية ." فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع الجريمة ضد الإنسانية وإِن كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية [2].

ثالثاً ـ الركن الدولي :

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها ، نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها فهذه الجرائم التي تُرتَكب جميعها ضد الإنسانية صارت من موضوعات القانون الدولي واهتماماته ، ويكفي لتوافر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذاً لخطة مرسومة من جانب

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

(٢) القهوجي ، علي عبدالقادر : القانون الدولي ، ص ١٢٥ .

الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين ولا يشترط أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أم لا أو يكون المجني عليه أجنبياً أو وطنياً بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي الذين يحملون جنسية الدولة ، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة [1] .

لقد أشارت مقدمة كل من الفقرة (١) والفقرة (٢/أ) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الركن الدولي الذي يتمثل في العناصر الأربعة التالية :

١- الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي .
٢- الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .
٣- كون الهجوم قد تم تبعاً لسياسة دولة أو منظمة .
٤- العلم بالهجوم [2].

إن اهتمام القانون الدولي ومنظمات حقوق الإنسان بالإنسان أصبح أمراً ملموساً في الآونة الأخيرة وأدى إلى الاهتمام بالجرائم ضد الإنسانية وتطويرها والسعي إلى تحريم المزيد من الجرائم دولياً ، التي هي أصلاً محرمة من القوانين الوطنية ولكن ما نخشاه هو تداخل هذه الجرائم ذات الطبيعة الدولية مع هذه الجرائم المحرمة أصلاً في القوانين الوطنية واستقلالها سياسياً من جانب الدول الكبرى لتحقيق أجندتها الخاصة كما نخشى أن تقوم بعض الفئات من مواطني هذه الدول بالتمرد على حكوماتها والاحتماء بالقوانين والمواثيق الدولية التي تزايدت في الآونة الأخيرة كما يحدث في إقليم "دارفور "بالسودان من قبل بعض الجماعات المتمردة التي تجد الحماية من بعض المنظمات الدولية التي تعمل في هذا الإقليم المضطرب .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) انظر : لطفي ، محمد : آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني ، (دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، د. ط ، ٢٠٠٦م) ، ص ١٤٠ .

رابعاً ـ الركن الشرعي :

يُقصد به أن يكون الفعل مؤثماً أي النص القانوني الذي يصف الفعل على أَنه جريمة ، ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة التي يُعد اقترافها جريمة وتحدد عقوبتها ، إذ ينبغي أن يكون متضمناً في نص مكتوب ، حيث تستبعد المصادر الأخرى . بينما لا وجود لمثل هذا الشرط في القانون الدولي الجنائي ، نظراً لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية لاِستنادها إلى قواعد عُرفيَةَ أرستها الاتفاقات الدولية، حيث إن القانون الدولي العام هو كذلك مستند أَساساً إلى الأَعراف والعادات الدولية ، كما أن بعض الدول ليس لديها قانون مكتوب كما هو الحال في الدول الانجلوسكسونية حيث يتكون القانون عن طريق السوابق القضائية ، وبطرق القياس [1] .

---

(١) أبو الهيف ، علي صادق : القانون الدولي العام ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، د. ط ، ١٩٨٦م) ، ص ٢١.

المبحث الثالث

أنواع الجرائم ضد الإنسانية وصورها

انصب اهتمام القانون الجنائي الدولي على حماية الإنسان ، واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة يُشكل جريمة ضد الإنسانية سواء وقعت في وقت الحرب أم السلم ، ولعل أهم الاتفاقيات الدولية التي أُبرمت لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية هي اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها التي أبرمت سنة ١٩٤٨م ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م ، كما أن هناك أفعالاً أخرى ظهرت أثناء النزاعات المسلحة في القرن العشرين مثل ما حدث في يوغسلافيا السابقة وراوندا كيّفتها المحاكم الجنائية الدولية على أنها تمثل جرائم ضد الإنسانية منها جريمة الاغتصاب والاستعباد الجنسي ، وجريمة الاختفاء القسري ، كما غطت المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحد عشر صنفاً من الجرائم ضد الإنسانية التي نادى المجتمع الدولي بضرورة تجريمها منذ فترة طويلة وقد عرّفت المادة (٧) من النظام الأساسي معظم هذه الجرائم ، وسنتناولها بشئ من التفصيل في هذا المبحث حسب ما ورد بنص المادة (٧) .

أولاً ـ جريمة القتل العمد :

جريمة القتل العمد هي إحدى الجرائم ضد الإنسانية ونصت عليها الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة وجاء نصها كما يلي :

١- لغرض هذا النظام الأساسي يُشكل أيّ فعل من الأفَعال التالية "جريمة ضد الإنسانية " متى ما ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

أ- " القتل العمد" . ولا تكتمل جريمة القتل العمد إلا بوجود أركانها الثلاثة المتمثلة في أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر ويرتكب ذلك الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، ويُشترط علم المتهم بأن هذا التصرف أو الفعل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من الهجوم [(١)] .

يستوي في هذه الجريمة أن تكون الأفعال المعاقب عليها ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لهذه الأفعال ولذلك يستوي استعمال تعبير قتل أو تسبيب موت للتعبير عن نفس المفهوم [(٢)] .

وعلى ذلك يعني القتل العمد ، في هذه الشأن ، أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير ناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام من محكمة مختصة حسب نص اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩م [(٣)].

ووفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية وتحديداً الفقرة (١/أ) من المادة (٧) فإن جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية هي جريمة ضد شخص أو أكثر في نطاق مجموعة من المدنيين ، وذلك ضمن سياسة عامة تنتهجها الدولة أو عصابة في إطار سياسة هذه الدولة ، و أن يعلم الجاني بحقيقة هذه الأفعال .

ومن صور جرائم القتل العمد التي تعد جرائم ضد الإنسانية المذابح التي ارتكبها العدو الإسرائيلي ضد الفلسطينيين في صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢م التي راح ضحيتها أكثر من (١٨٠٠) شخصاً من الفلسطينيين

---

(١) حجازي ، عبد الفتاح بيومي : المحكمة الجنائية الدولية (دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، د. ط ، د . ت) ، ص ٤٧٩.

(٢) بسيوني ، محمود شريف : المحكمة الجنائية الدولية (دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط. ١ ، ٢٠٠٣م) ص ٢١٢ .

(٣) الطراونه ، محمد : المحكمة الجنائية الدولية ، (مركز عمان لدراسة حقوق الإنسان ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٥م) ، ص ٣٩ .

واللبنانيين من الرجال والنساء والأطفال ، كذلك المذابح التي تمت بقانا بلبنان عام ١٩٩٦م ثم مذبحة مخيم جنين في فلسطين عام ٢٠٠٢م، وما قامت به القوات الصربية بيوغسلافيا السابقة ضد المسلمين والكروات للقضاء على السكان المدنيين بجمهورية البوسنة والهرسك ١٩٩٢م[1].

ثانياً ـ جريمة الإبادة :

نصت المادة (٧) من نظام المحكمة في فقرتها (ب) على أن جريمة الإبادة من الجرائم ضد الإنسانية ، وتقع جريمة الإبادة بالأفعال التالية :

١- أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان .

٢- أن يكون التصرف قد ارْتُكب في سياق عملية للقتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين ، أو كان جزءاً من تلك العملية .

٣- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين .

٤- أن يعلم المتهم أن التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم وفقاً لنص المادة (٧ / ١ / ب) من نظام المحكمة الدولية فإن أعمال الإبادة تكون عن طريق قيام المتهم بقتل شخص أو أكثر . أو بإجبار الضحايا " المجني عليهم " على العيش في ظروف تؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة السكان المدنيين ويستوي في أعمال الإبادة الوسائل التي يستخدمها الجاني في القتل سواءً كان بالسلاح الناري أم بالسم عن طريق حجز المجني عليهم عن موارد الحياة من مأكل ومشرب أو علاج على نحو يؤدي حتماً إلى هلاك هؤلاء السكان المدنيين [2] .

---

(١) حجازي ، عبدالفتاح بيومي : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٤٨٢ .

(٢) أبو الخير ، السيد مصطفى : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، (ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ، ط١ ـ ٢٠٠٥م) ، ص ٣١٩ .

ومن أمثلة الإبادة وصورها الحصار الذي تضربه إسرائيل على الشعب الفلسطيني ، ومنع وصول الأدوية الضرورية لهم مماً يؤدي إلى موت الأطفال الفلسطينيين .

ولعل الملاحظ أن هناك بعض التشابه بين جريمة الإبادة الواردة بالمادة (٧) وبين جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة (٦) من النظام الأساسي لكن الفرق يبرز في أن مفهوم الإبادة الجماعية في م(٦) يكون فيه الباعث إهلاك جماعة معينة ، أو جزء منها لأسباب قومية أو دينية أو عرقية كما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك على يد القوات الصربية عام ١٩٩٢م في حين أن جريمة الإبادة في م (٧) ضمن الجرائم ضد الإنسانية فهي أي فعل تتحقق به جريمة الإبادة تقع على السكان المدنيين كلهم ، أو جزء منهم في إطار هجوم واسع النطاق ومنظم ينتج من سياسة الدولة ، أو المنظمة التي تمثلها وفي هذا يكمن الاختلاف بين جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة (٦) وجريمة الإبادة التي تعد من الجرائم ضد الإنسانية الواردة بالمادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثالثاً – جريمة الاسترقاق " الرق والعبودية " :

نصت المادة (١/٧/ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية .

ويشترط لوقوع هذه الجريمة حسب ملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية ما يلي :

١- أن يُمارس المتهم أياً من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعاً على شخص أو أكثر من شخص مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرماناً مماثلاً من التمتع بالحرية .

٢- أَن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

٣- أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من ذلك الهجوم أو ينوي أن يكون جزءاً منه [١].

وقد عرفت الفقرة (٢/ج) من المادة (٧) الاسترقاق بأنه " يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها ، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال "[٢] .

لقد أُبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف القضاء على الرق وأهمها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض التي أُبرمت عام ١٩٠٤م وقد تعهدت فيها الأطراف بالقضاء على الرق واستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة وقد ظهر العبيد كطبقة في المجتمع المدني في المرحلة الأخيرة من المجتمع البدائي أو العصر البدائي ، وقد كان أسرى الحرب هم أول المستَغَلين فقد قام المنتصرون في الحرب بتحويلهم إلى عبيد ، وقد فتح ظهور العبودية صفحة جديدة في تاريخ الإنسانية وابتداء استغلال الإنسان للإنسان وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية سوقاً كبيرةً للرقيق وقد بذلت الأمم المتحدة جهداً كبيراً في القضاء على الرق ففي عام ١٩٦٨م أحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع تجارة الرقيق إلى لجنة حقوق الإنسان فقامت اللجنة في عام ١٩٧٢م بإنشاء مجموعة عمل بشأن الرق والقضاء على العبودية ويمكن القول إن الرق أُلغي رسمياً في معظم أنحاء العالم. وحسب ما ذكرته جمعية الرق التي تتخذ من لندن مقراً لها أن صور

---

(١) بسيوني ، محمود شريف : وثائق المحكمة الجنائية الدولية (دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط.١ ، ٢٠٠٥م) ، ص ١٦ .

(٢) (م /ج /٢ /٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

الرق تشمل استعباد المدنيين والسخرة ، واستغلال الأطفال جنسياً أو كباعة جائلين أو عمال يعملون في ظروف غير إنسانية [1] .

رابعاً ـ جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان :

هذه الجريمة وردت في الفقرة (١/د) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على أنه " يشكل أي فعل من هذه الأفعال جريمة ضد الإنسانية " .

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

وجاء تعريفها بالفقرة (٢/د) كما يلي :

" يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قِسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ويشترط لوقوعها أن يحدث الآتي :

١- أن يُرَحِّل المتهم أو أن يَنقُل قِسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري أخر لأسباب لا يُقِرها القانون الدولي .

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أُبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو .

٣- أن يكون المتهم ملماً بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود .

٤- أن يُرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ويعلم المتهم بذلك أو ينوي ذلك . وقد شهد العالم عمليات إبعاد واسعة النطاق للسكان في مراحل متعددة وكان من أهم الأمثلة لذلك ما ارتُكب في الحربين العالميتين وفي فلسطين المحتلة وما كابده المسلمون والكروات على أيدي الصرب في يوغسلافيا السابقة من عمليات إبعاد ونقل قسري وحشية كانت تجسيداً لسياسة معلنة في التطهير

(١) حجازي ، عبد الفتاح بيومي: المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٥٣١.

العرقي للمنطقة وقد واجه المجتمع الدولي هذه الممارسات بالعديد من الوثائق القانونية التي كان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يُعد الوثيقة القانونية الدولية الأولى التي تذكر صراحة جريمة النقل القسري للسكان [1] .

ولعل هذه الجريمة انتشرت في مناطق النزاعات المسلحة بصورة كبيرة وعلى سبيل المثال الاتهامات التي وجهت لأطراف النزاع المسلح في إقليم "دارفور" بالسودان من قبل المنظمات الدولية والأمم المتحدة التي اتهمت مليشيات " الجنجويد " بممارستها ضد السكان الأفارقة بالإقليم، ويجري التحقيق الآن من قبل المدعي العام بالمحكمة الدولية للوصول إلى نتائج حول هذا الاتهام ، وحسناً فعلت اللجنة التي وضعت هذا النظام الأساسي حتى يتم اجتثاث مثل هذه الجرائم التي تُستَغل من جانب الأطراف المنتصرة في النزاعات المسلحة وفي رأيي أن يبذل العالم مزيداً من الجهد حتى يصل إلى سياسة جنائية مثلى لمعاقبة الدول التي تمارس مثل هذه الجرائم البشعة كإسرائيل ضد الفلسطينيين، والصرب ضد المسلمين والكروات .

خامساً ــ جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية :

كفلت القوانين الوطنية والمواثيق الدولية حق الإنسان في سلامة جسده واعتبرتها من الحقوق الأساسية وقد حظر نظام المحكمة الجنائية الدولية المساس بسلامة الإنسان الجسدية إذ نصت الفقرة (١/هـ) من المادة (٧) من النظام المذكور على أَنه يُشكل جريمة ضد الإنسانية :

هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

ولقد تمثلت شروط وقوع هذه الجريمة الواردة في ملحق النظام الأساسي كما يلي :

---

(١) بكة ، سوسن تمر خان : الجرائم ضد الإنسانية ، ص ٤٢٣ .

١- أن يسجن المتهم شخصاً أو أكثر ، أو يَحرِم شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من الحرية الشخصية بصورة أخرى .

٢- أن تصل جسامة التصرف إلى الحد الذي يُشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي .

٣- أن يكون المتهم مُلماً بالظروف الواقعية التي تثبت قيامه بالتصرف .

٤- أَن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ويعلم المتهم أو ينوي أن يكون ذلك العمل جزءاً من الهجوم(١) .

والسجن عموماً من العقوبات السالبة للحرية التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إذ تسلبه العقوبة ذلك الحق، إما نهائياً كما في السجن مدى الحياة أو بصفة مؤقتة كقضاء العقوبة كما أن هناك حالات الاعتقال الإداري لخطورة الشخص على المجتمع ، ولا يعد السجن أو سلب الحرية جريمة ضد الإنسانية إلا إذا كانت عملية السجن تُشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي إذ لا تعد فترة السجن التي يقضيها المحكوم لعقوبة على جريمة حكم عليه فيها جريمة ضد الإنسانية . ومن أمثلة هذه الجريمة ما قُضي به ضد نلسون مانديلا الزعيم الإفريقي بجنوب إفريقيا، الذي سُجن أكثر من ستة وعشرين عاماً بسبب نضاله السياسي ومطالبته بالقضاء على التمييز العنصري (٢) .

سادساً ـ جريمة التعذيب :

نُص على جريمة التعذيب بالفقرة (١/و) بالمادة (٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، التي نصت على أَنه يُعد من الجرائم ضد الإنسانية و - "التعذيب" .

وقد عرّفتها الفقرة ((٢/هـ)) كما يلي :

---

(١) بسيوني ، محمود شريف : وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، ص ١٧ .

(٢) حجازي ، عبد الفتاح بيومي : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٥٥٩ .

يعني " التعذيب " تَعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنياً أم عقلياً ، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجُمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءًا منها أو نتيجة لها .

ويشترط لحدوث جريمة التعذيب أن يحدث الآتي :

١- أَن يُلحِق المتهم ألماً شديداً أو معاناة شديدة ، سواء بدنياً أم نفسياً بشخص.

٢- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص موجودين تحت إشراف المتهم وسيطرته .

٣- ألا يكون ذلك الأَلم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها .

٤- أن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أَن يكون هذا التصرف جزءًا من ذلك الهجوم .

٥- أَن يعلم المتهم أن التصرف جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءًا من ذلك الهجوم (١) .

إن أعمال التعذيب تتم بتعمد إلحاق ألم شديد بالمجني عليه أو معاناة شديدة سواءً كانت بدنية أم عقلية كما يتعين أن يكون مَصدَري الأَلم والمعاناة غير مشروع بمعنى أَن يتحقق ذلك في غير عقوبة قانونية صادرة ضد الجاني ، كما يمكن أَن يكون الباعث على هذا التعذيب أسباباً عنصرية كما حدث في جنوب إفريقيا العنصرية قبل القضاء على التمييز العنصري وما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك بيوغسلافيا السابقة ، ومن صور التعذيب

(١) محمود ، ضاري خليل .. يوسف ، باسل : المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، (بيت المحكمة ، بغداد ، العراق ، ط١ ، ٢٠٠٣م) ، ص ٢١٩ .

أيضاً ما يحدث للشعب الفلسطيني من معاملة عنصرية على يد الاحتلال الإسرائيلي وخاصة ما حدث بمخيم جنين عام ٢٠٠٢م [١] .

ويُعد التعذيب من أبَشع الجرائم التي يمكن أن تُرتكب في حق الإنسان فقد نُص على حظره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٥) والمادة (٧) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأيضاً الوثائق التي صدرت من الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية في مجال التعذيب تضمنت حظراً صريحاً للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللا إنسانية [٢] .

ومن الوثائق المهمة التي حظرت التعذيب أيضاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام (١٩٥٥م)، ولعل من الوثائق المهمة أيضاً إعلان الأمم المتحدة لعام " ١٩٨٤والمنفَّذ عام ١٩٨٧م " المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة الذي عرّف في مادته الأولى التعذيب على أنه :

" أي عمل ينتج عنه أَلم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً ، يلحق عمداً بشخصٍ ما بقصد الحصول على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنَّه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب بأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها " [٣] .

لقد اهتمت المنظمات الدولية والإقليمية بجريمة التعذيب ، وكذلك الأنظمة الداخلية للدول وبذلت قصارى جهدها لتفادي هذه الجريمة الخطيرة

---

(١) حجازي ، عبدالفتاح بيومي : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٥٧٢ .
(٢) (م /٥/١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ١٩٤٨م .
(٣) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ١٩٨٧م

وممارستها ، ولكن بالرغم من ذلك فإن عملية التنفيذ لهذه المعاهدات لا تزال ضعيفة من جانب الدول ، بل إن هناك تعذيباً ضد الأشخاص يُمارس على مرأى ومسمع الدول العظمى ضد الشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل، وضد الشعب العراقي كما حدث في سجن أبي غريب وغيرها من الأماكن من قبل قوات الاحتلال الأمريكي .

سابعاً ـ الاغتصاب والعنف الجنسي :

يُعد الاغتصاب انتهاكاً للسلامة الجسدية وشرف الضحية واعتداءً خطيراً يصيب حريتَهما العامة والجنسية ويُعد من أَخطر الجرائم في جميع دول العالم لما ينجم عنه من أذى جسدي ونفسي مستمرين إضافة إلى أَن ضحايا الاغتصاب غالباً ما يُعاقبون اجتماعياً عن هذه الجريمة المرتكبة في حقهم وقد برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير بعد استخدامها في النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة كوسيلة من وسائل التطهير العرقي[(١)] .

لقد نصت الفقرة (١/ز) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الاغتصاب ، واعتبرت أن فعل الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة يُشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب أحكام هذا النظام الأساسي .

وعرّفت الفقرة (٢/و) " الحمل القسري " بأنه إكراه المرأة على الحمل قَسِراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ، ولا يجوز تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل ويشترط لحدوث جريمة الاغتصاب الشروط التالية :

(١) بكه ، سوسن تمر خان : الجرائم ضد الإنسانية ، ص ٣٧١ .

١- أن يعتدي المتهم على جسد شخص وذلك بأَن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً .

٢- أَن يُرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه كأن ينشأ عنه خوف الشخص المعين أو شخص آخر من التعرض لأَعمال عنف أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي أو لإساءة استعمال السلطة ، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا .

٣- أن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

٤- أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين [١] .

لقد شمل نص الفقرة (١/ز) من المادة (٧) إلى جانب الاغتصاب جرائم أخرى ، وهي ما تعرف بجرائم العنف الجنسي وتشمل الآتي :

١- الاستعباد الجنسي : ومن شروطه التي تقع بها الجريمة ما يلي :

أ- أن يُمارس المتهم أياً من السلطات أو جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص أو أكثر من شخص مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرماناً مماثلاً في التمتع بالحرية .

ب- أن يتسبب المتهم في قيام الشخص أو الأشخاص بفعلٍ أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي .

ج- أَن يُرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

---

(١) حجازي ، عبدالفتاح بيومي : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٥٨٤ .

د- أن يعلم المتهم أن هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين [١] .

وإن هذه الجريمة تعني أَن يُمارس الجاني سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص بوصفه مالكاً لهم ، وهذه الصفة تُخوله حق التصرف فيهم بالبيع أو الشراء أو الإعارة أو المقايضة بهؤلاء الأشخاص وقد عني المجتمع الدولي بتحريم تجارة الرقيق الأبيض واستغلال دعارة الغير حيث أُبرمت العديد من المعاهدات الدولية التي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة رقم (٣/٧) لعام ١٩٤٩م وقد اعتبرت هذه الاتفاقية جريمة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير جريمة دولية أو ذات صفة دولية [٢] .

٢- جريمة الإكراه على البغاء :

وردت ضمن الفقرة (١/ز) من المادة (٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية وتتم بتوفر الشروط الآتية :-

أ- أَن يُرغم المتهم شخصاً أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو قسراً من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم .

ب- أن يحصل المتهم أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية أو لسبب مرتبط بها .

ج- أَن يُرتكب التصرف كجزءٍ من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

---

(١) المرجع السابق ص ٥٩١ .
(٢) اتفاقية الأمم المتحدة رقم (٣/٧) الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٤٩م .

د- أَن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجومٍ واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أَن ينوي أَن يكون هذا التصرف جزء من هذا الهجوم [(١)] .

٣- جريمة الحمل القسري :

وردت ضمن الفقرة (١/ز) من المادة (٧) أيضاً بوصفها جريمة ضد الإنسانية ويشترط لوقوعها أَن يقع الفعل بالشروط الآتية :

أ- أن يَحبس مُرتكب الفعل امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من المجموعات السُكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي .

ب- أَن يَصدُر التصرف في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

ج- أن يعلم المتهم أن هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم [(٢)] .

هذه الجريمة تهدف إلى إحداث تغيير في تركيبة المكان أو تكوينهم العرقي في دولة معينة لمجموعة عرقية من السكان ، وهو ما يمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي ومن أمثلتها ما حدث من قوات الصرب للمسلمات البوسنيات حال حرب البوسنة في الفترة من عام (١٩٩٢م ـ ١٩٩٥م) حيث أعدت معسكرات خصيصاً لاغتصاب البوسنيات بطريقة منظمة وإجبارهن على الحمل من الجنود الصرب بهدف خلق جيل من المقاتلين الصرب لتغيير البنية العرقية للمسلمين في البوسنة [(٣)] .

---

(١) حجازي ، عبدالفتاح بيومي : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٥٩٥ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٩٩ .
(٣) أحمد ، محمد عبدالقادر : مأساة البوسنة والهرسك (مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، د. ط ، د. ت) ص ٥٧ .

٤- جريمة التعقيم القسري :

وهي من الجرائم الواردة ضمن الفقرة (١/ز) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد عُرِفَت أثناء الحرب العالمية الثانية حيث أصدر هتلر عام ١٩٣٦م تشريعاً يجيز التعقيم الوقائي للأشخاص المصابين بأمراض وراثية، ومن أمثلتها ما قامت به ألمانيا النازية بتعقيم بعض الرجال والنساء الذين يعانون من بعض الأمراض، وذلك بغرض خلق جنس موفور الصحة والقوة ونظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم تم تصنيفها من الجرائم ضد الإنسانية واعتُبرت جريمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكي تتم هذه الجريمة لا بد من توافر الشروط الآتية :

أ- أَن يَحرِم مرتكب الجريمة شخصاً أو أَكثر من القدرة على الإنجاب .

ب- ألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبياً أولا يكون قد أملاه علاج في أَحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية للمتهم .

ج- أَن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

د- أن يعلم مرتكب الجريمة أَن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين [(١)].

٥- جريمة العنف الجنسي :

تُعد هذه الجريمة من الجرائم الجنسية التي نُص عليها في الفقرة (١/ز) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتم وفق الشروط الآتية :

١- أَن يرتكب المتهم فعلاً جنسياً ضد شخص أو أكثر أو أن يَرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي إما باستعمال القوة

---

(١) القهوجي ، علي عبد القادر : القانون الدولي الجنائي ، ص ١٢٠ .

أو بالتهديد باستعمالها أو قِسراً من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف والإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قِسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم .

٢- أن يكون التصرف على درجة من الخطورة يُمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (١ / ز) من المادة (٧) من النظام الأساسي.

٣- أن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين وأن يكون المتهم على علم بذلك [(١)] .

إن واضعي نظام المحكمة الجنائية قد بذلوا جهداً كبيراً في تصنيف وتحديد الجرائم التي أشارت إليها الفقرة (١ / ز) من المادة (٧)، وإن دل ذلك على شئ إنما يدل على خطورتها البالغة، وأثرها في المجتمعات وانتشارها في مناطق النزاعات والصراعات المسلحة ، لكنه بالرغم من ذلك التصنيف الدقيق إلا أن صعوبة إثبات مثل هذه الجرائم يقف عائقاً في الحد منها حتى في القوانين الداخلية للدول هناك صعوبة في إثباتها أمام المحاكم الأمر الذي جعلها ما زالت منتشرة في بعض المجتمعات ، ولعل العقوبة الرادعة لها هي الحل الأمثل للحد منها كما هو موجود بالشريعة الإسلامية .

ثامناً ـ جريمة الاضطهاد :

نصت الفقرة (١ / ح) من المادة (٧) من النظام الأساسي على أنه يعد جريمة ضد الإنسانية : اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (٣) أو لأسباب أخرى من المُسَلّم عالمياً بأن القانون الدولي لا يُجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة كما عرّفت الفقرة

---

(١) حجازي ، عبدالفتاح بيومي : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٦٨٠ .

(٢ / ز) " الاضطهاد " بأنه يعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يُخالف القانون الدولي ، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع . ومن شروط وقوع هذه الجريمة ما يلي :

١- أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يُخالف القانون الدولي .

٢- أن يُستهدِف المتهم ذلك الشخص أو الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة .

٣- أن يكون ذلك الاستهداف على أُسس سياسية أو عِرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرّف في الفقرة (٣) من المادة (٧) من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يُعتَرف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي .

٤- أن يُرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

٥- أن يكون ذلك التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين وأن يعلم المتهم بذلك [١] .

إن جريمة الاضطهاد جريمة عنصرية ضد الإنسانية يتعمد فيها الجاني حرمان المجني عليهم من حقوقهم الأساسية التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية ومنها حق الإنسان في التنقل وحريته في التعبير عن رأيه وحريته في التقاضي أمام المحاكم وتكليفه فوق طاقته بأعمال شاقة أو التمايز بين البشر على أساس العرق أو الطوائف ولعل ما تقوم به روسيا في الشيشان يمثل صورة واضحة لهذه الجريمة وكذلك أعمال الاضطهاد التي

(١) محمود ، ضاري خليل .. يوسف ، باسل : المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، ص ٢٢٣ .

مارسها الصربيون في البوسنة والهرسك تمثل صورة لهذه الجريمة وما يجري للشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل من حرمان لحقوقهم الأساسية من حصار ومنع الغذاء والكساء لهو خير مثال لهذه الجريمة أيضاً ، فبالرغم من ورود هذه الجريمة بالنظام الأساسي للمحكمة وتجريمها إلا أن الدول الكبرى تحول دون الحد من ارتكابها بالحماية التي تكفلها للدول التي ترتكب هذه الجرائم وخير مثال الولايات المتحدة وما توفره من حماية لإسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

تاسعاً - جريمة الاختفاء القسري للأشخاص :

وهي من الجرائم ضد الإنسانية التي نُص عليها ضمن الفقرة " ١/ط " من المادة (٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية حيث نُص على أَنه تُعد جريمة ضد الإنسانية :

ط- " الاختفاء القسري للأشخاص " وقد عرفته الفقرة (٢/ط) بأنه يعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو سكوتها عليه . ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم ، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة ومن شروط هذه الجريمة التي وردت بالملحق بالفقرة المذكورة ما يلي :

١- أن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر باحتجازه أو اختطافه .

٢- أن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم .

٣- أن يُرتكب التصرف باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا التصرف أو إقرار به .

٤- أَن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي وأن يعلم المتهم بذلك الهجوم أو ينوي القيام به . والملاحظ إن هذه الجريمة من الجرائم التي ترتكبها الدولة نفسها أو إحدى المنظمات السياسية دعماً للدولة بل قد يرتكبها الأفراد دعماً للدولة أو المنظمة وقد يقتصر دعم الدولة على العلم بالجريمة والسكوت عليها وغالباً ما تُرتكب ضد المعارضين السياسيين أو الزعامات الدينية التي يُلتف حولها الرأي العام وتثير قلق القادة السياسيين بالدولة فيتم التخلص منهم حتى يتناساهم الرأي العام والمواطنون بهذه الدول ومن أمثلة هذه الجريمة ما يقع في فلسطين من قبل الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٤٨م وحتى اليوم [١] .

وهذه الجريمة تُعد من الجرائم المنتشرة في كثير من بلدان العالم، وخاصةً الأنظمة الشمولية والعسكرية التي لا تعترف بالنظام الديمقراطي وحرية التعبير والرأي العام .

عاشراً ـ جريمة الفصل العنصري :

تُعد جريمة الفصل العنصري إحدى الجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضد حقوق الإنسان وقد جاء تقنين هذه الجريمة تدعيماً للجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان والعمل على تأثيم انتهاكات هذه الحقوق ، حيث كان القانون الدولي التقليدي يُعد موضوع حقوق الإنسان من المسائل الداخلية التي لا يجوز إثارتها على المستوى الدولي ولم يكن هذا الموقف طبيعياً ذلك لأن الإنسان هو غاية كل تنظيم دولي فانصبت اهتمامات تطور القانون الدولي لتشمل الفرد بالرعاية أو الحماية باعتباره من أهم موضوعاته وقد جاءت العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية لحماية الأقليات الدينية من العنصرية

(١) حسن ، سعيد عبداللطيف : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٢٤٣ .

وكان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة هذه الأقليات [1] .

لم يكن التمييز العنصري وليد العصور الحديثة وإنما هو قديم ، والتمييز لا يزال موجوداً وهو يتمثل في التمييز الطبقي في المجتمعات الطبقية السابقة والحالية ، ولكنه برز بشكل واضح إزاء الأقليات حيث أخذ مظاهر مختلفة عبر الفترات الزمنية المتعاقبة بدايةً من الرق بشكل عام كما اتخذ شكل اضطهاد الأقليات في الفترات التاريخية القريبة أو البعيدة أو إبادتها حتى وصل إلى نشأة الأنظمة العنصرية التي تقوم على التمييز أو الفصل العنصري معاً المتمثلة في النازية الألمانية والعنصريات الأوروبية البيضاء في جنوب إفريقيا ، وروديسيا ، وناميبيا وفي فلسطين المحتلة التي ما زالت تُعاني منه حتى اليوم . وقد ظهر التمييز العنصري كمفهوم سياسي في الثلاثينيات من القرن الماضي ويُراد منه إظهار نقاء وتفوق العرق الجرماني على بقية الأعراق ، كما فعل النازيون من التمييز بين الأجناس المقيمين على أرض الدولة الألمانية ثم تحول بعد ذلك إلى جنوب إفريقيا عام ١٩٤٥م . ولقد ظهر أول تجريم للعنصرية في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية " نورمبرج " ١٩٤٥م في المادة السادسة التي طبقتها المحاكم الدولية الخاصة أثناء محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد كرامة الإنسان والمساواة بين الشعوب حيث جاء في ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقَدْرِه ، كما نصت المادة الأولى من الفقرة الثانية على أن من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية بين الرجال والنساء ، كما تعهد أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادتين (٥٥ ـ ٥٦) من الميثاق باتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة بالتعاون مع المنظمة للدعوة إلى الاحترام العالمي ومراعاة الحقوق الإنسانية

---

(١) معاهدات باريس للسلام ١٩١٤/١٩١٥م إعلان مؤتمر فينا ١٨١٥م ، معاهدات لندن ١٨١٤م، معاهدات واشنطن ١٨٢٦م

والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ثم توالت أعمال الأمم المتحدة بعد ذلك و تُوجت بعدة اتفاقات دولية لحقوق الإنسان، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨/٢/١٠م الذي تضمن قائمة بالحقوق السياسية والمدنية للإنسان حيث نصت المادة الأولى على الآتي :

"يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وُهِبوا عقلاً وضميراً وعليهم أَن يُعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء " كما ذكرت المادة الثانية: أن " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحريات والحقوق الواردة في هذا الإعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء " . كما حددت الوثيقة الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها للإنسان في المواد (٣ ـ ٢١) " وتتضمن هذه الحقوق حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحقه في ألا يخضع للعبودية أو الاسترقاق وحقه في ألا يُعَرّض للتعذيب أو العقوبة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية وحق كل إنسان في أن يُعترف بشخصيته أمام القانون ، وحق جميع الناس في المساواة أمام القانون ، وحق كل إنسان في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه وحقه في ألا يُقبض عليه أو يُحبس أو يُنفى بدون مخالفة منصوص عليها قانوناً وحق كل إنسان في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة نزيهة وحق كل متهم في أن يُعد بريئاً حتى تثبت إدانته ، وحق كل إنسان في ألا يكون عرضة للتدخل في شؤون أسرته أو مسكنه ، وحق كل إنسان في حرية السفر وحقه في اللجوء إلى بلاد أخرى وحقه في أن تكون له جنسية وحقه في الزواج وتكوين أسرته ، وحقه في حرية الفكر والضمير والدين وحقه في حرية الرأي والتعبير " . إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة عالمية تعترف بالقيمة الإنسانية للنوع البشري في نطاق التقدم الحضاري وقد أصبحت مصدراً لدساتير وتشريعات الكثير من الدول في أنحاء العالم بل دخلت بعضها في

صلب مواثيق بعض المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة وباتت نصوصها تُشكل الخطوط العريضة التي يجرى العمل على أساسها في إرساء دعائم حقوق الإنسان بين الشعوب [1].

إن مبدأ الاعتراف بقيمة الفرد في النظم القانونية لم يعد محصوراً فقط في نطاق الشؤون الداخلية، وإنما أصبح مبدأً عالمياً يدخل في نطاق القيم الأساسية التي يحميها المجتمع الدولي باعتباره وسيلة للتقدم الحضاري والإنساني، ومن هنا جاءت جريمة الفصل العنصري لتكون مؤشراً للاتجاه العالمي نحو تأثيم وتجريم انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي وظهر اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة من خلال الاتفاقات والإعلانات الدولية التي صدرت لمحاربة هذه الجريمة [2].

ومن حيث الطبيعة القانونية لهذه الجريمة فإنها تُعد من الجرائم الدولية الموجهة ضد الإنسانية ومثل هذه الجريمة ينتج عنها مسؤولية مزدوجة المسؤولية الأولى تقع تبعتها على الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها أو في نطاق ولايتها بسبب تقاعسها عن القيام بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات أو وقوع الجريمة نتيجة لسياستها أو بإيعاز منها ، والمسئولية الثانية تقع تبعاتها على الأفراد الطبيعيين الذين يُقدمُون على ارتكاب أحد الأفعال التي تُكوّن هذه الجريمة ، أو يشاركون في ارتكابها بالتحريض أو التواطؤ أو التشجيع من الدولة ، وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري على المسئولية الدولية التي تقع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة ، كما نصت المادة(٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الدولية التي تقع على

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م .
(٢) -الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمنع التمييز العنصري :

أ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م – ب- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٠٤م ج- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٦م

الأفراد الطبيعيين دون سواهم وهذا يؤكد المسئولية المشتركة في هذه الجريمة بين الأفراد والدول التي تقع في أرضها[1] .

لقد نصت الفقرة (١/ي) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الفصل العنصري باعتبارها إحدى الجرائم ضد الإنسانية وجاء نصها كما يلي :

١- لغرض هذا النظام الأساسي يُشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم .

ي – جريمة الفصل العنصري .

كما عَرّفت الفقرة (٢/ح) من المادة (٧) جريمة الفصل العنصري كما يلي :

تَعْني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (١) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أُخرى و تُرتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .

ولكي تتم هذه الجريمة لابد من توافر الشروط الآتية :

١- أن يَرتكب المتهم فعلاً لا إنسانياً ضد شخص أو أكثر .

٢- أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (١) من م (٧) من النظام الأساسي للمحكمة .

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل .

٤- أن يُرتَّكَب التصرف في إطار نظام مؤسس قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أُخرى.

٥- أن ينوي المتهم من خلال سلوكه الإِبقاء على ذلك النظام .

---

(١) بسيوني ، محمود شريف : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٢٩٧ .

٦- أَن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

٧- أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم [١] .

كما أن جريمة الفصل العنصري المشار إليها تقوم على فعل ينطوي على الاضطهاد أو سوء المعاملة أو أي فعل غير إنساني آخر لفرد أو لمجموعة من الأفراد على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي وغيرها ، وذلك بغرض الاضطهاد أو الهيمنة على هذا الفرد أو هذه المجموعة، والعنصرية بالمفهوم السابق تنطوي على إخلال بروح الإخاء والمساواة بين بني البشر وتتعارض مع مبادئ القيم الإنسانية ولذلك ، فإنها تدخل ضمن الأفعال التي تقع ضد الإنسانية وتعتبر جريمة الفصل العنصري جريمة عمديه تقوم على القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة فالجاني يجب أَن يَعلم أَن ما يأتيه من أفعال ينطوي على تفرقة تستند إلى انتماء المجني عليه إلى جنس أو لون أو دين معين وأَن تنصرف إرادته إلى ذلك الفعل [٢] .

ومن صور جريمة الفصل العنصري وأمثلتها ما كانت تُمارسه ألمانيا النازية من تميز عُنصري ضد شعوب الدول الأخرى وكذلك ما كان يُمارس من تفرقة عنصرية في جنوب إفريقيا قبل انهيار نظام الفصل العنصري وعودة الحكم إلى الأغلبية السوداء في دولة جنوب إفريقيا [٣].

---

(١) أبو الخير ، السيد مصطفى : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ص ٣٢١ .
(٢) القهوجي ، علي عبدالقادر : القانون الدولي الجنائي ، ص ١٤٨ .
(٣) حجازي ، عبد الفتاح بيومي : المحكمة الجنائية الدولية ص ٦٣٣ .

إحدى عشر ــ الأفعال اللا إنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم :

نصت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الفقرة (١/ ك) على أنه يُعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية وقد نُص على شروط وقوع هذه الجريمة في ملحق الفقرة (١/ ك)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي :

١- أن يلحق المتهم بارتكابه فعلاً لا إنسانياً معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية للمجني عليه .

٢ - أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة (١ من المادة ٧) من النظام الأساسي.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل .

٤- أن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

٥- أن يعلم المتهم بأن هذا التصرف جزءٌ من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم[١] .

واضح من صياغة هذه الجريمة أن النص عليها ورد عاماً ومطلقاً بحيث يستوي أي فعل في طبيعة الجرائم ضد الإنسانية وخطورة هذه الجرائم ولذلك أشار إلى أي فعل يُلحق المعاناة الشديدة أو الأذى الخطير بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية ، وهذه الأفعال قد تكون أفعالاً مادية كالتعذيب والحجز والاعتقال وتقييد الحرية بأي وضع من الأوضاع .كما يلحق بها

(١) بكة ، سوسن تمر خان : الجرائم ضد الإنسانية ، ص ٥٢٣ .

الأفعال المعنوية التي قد تُسبب ذات الأذى البدني أو العقلي للمجني عليه كتعمد اضطهاده أو حرمانه من حقوقه الأساسية كحق المأكل والمشرب والتعليم والملكية والعمل وغيرها من الحقوق الأساسية التي بدونها يُعد المجني عليه في موقف الشخص المضطهد الذي يشعر بالأذى والمعاناة ولذلك يستوي في هذه الجريمة التي تتوافر بأي فعل لا إنساني من الجناة ضد المجني عليهم ، أن تسبب المعاناة الشديدة أو الأذى الخطير بالجسم كبتر الأطراف أو اعتلال الصحة البدنية ، وذلك عن طريق الإصابة بالأمراض الخطرة التي تُودي بحياة الإنسان مثل الحجز والاعتقال والتعذيب لمدة طويلة لا يرى فيها المجني عليه ضوء الشمس ويعاني من استنشاق الرطوبة الأمر الذي قد يصيبه بالجنون[1] .

و الملاحظ أن هذه الجريمة نصها عام ترك تقييم مدى جسامة الفعل فيها لتقدير القضاء الدولي الجنائي، وهي من الجرائم التي يمكن أَن تُستغل من جانب الدول الكبرى كذريعة للتدخل في شؤون الدول الصغرى التي تخالفها في سياساتها الاقتصادية، أ والسياسية، أو التي لا تدور في فلكها، وتتم الإدانة بواسطة مجلس الأمن الذي تهيمن عليه الدول العظمى، وتُستخدم فيه حق النقض متى ما رأت أن القرارات الصادرة منه لا تخدم مصلحتها .

---

(١) حجازي ،   عبد الفتاح بيومي : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٦٤٩ .

الفصل الثاني

الجهود الدولية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : جهود شراح القانون الدولي

المبحث الثاني : جهود الهيئات والمؤسسات الدولية

المبحث الثالث : الاتفاقيات والمواثيق الدولية

المبحث الأول

جهود شراح القانون الدولي

أشار الباحثون إلى وجود الجذور الحقيقية للجرائم ضد الإنسانية في الفقهين الإسلامي والمسيحي ، ثم تجربة الاتحاد الأمريكي ، كما أشاروا إلى وجود جذورها أيضاً في التاريخ المصري القديم منذ عام ١٨٢٠ قبل الميلاد كما أن الفلاسفة الإغريق أشاروا إلى وحدة الجنس البشرى ، وارتباطه برباط الأخوة وسعيه نحو تحقيق السلام والعدل ، وسأتناول في هذا المبحث جهود شراح القانون الدولي في العصور القديمة والحديثة لتطوير وتقنين الجرائم ضد الإنسانية .

أولاً ــ العصور القديمة :

في كتابه" الجمهورية" نهى الفيلسوف "زينون " عن تفريق الجنس البشري إلى مدن وشعوب لكل منها قوانينه الخاصة . كما نادى "أفلاطون" منذُ ما يقارب أربعة وعشرين قرناً بضرورة وجود قواعد محددة تقضي بإنشاء جمعية استثنائية دولية فيما بين الأقاليم المختلفة ، ووجوب تقديم المساعدة المتبادلة ضد أي عدوان يقع على أحد الملوك من غيره ، فضلاً عن وجوب التشاور فيما بينهم في قضايا الحرب والسلام وغيرها من المسائل المهمة . وهكذا نجد في كتابات أفلاطون الدعوة إلى إيجاد تنظيم دولي يشبه ما نطلق عليه اليوم منظمة الأمم المتحدة [١] .

كذلك قرر "أرسطو " أن الإنسان حيوان اجتماعي و يسهم بطبيعته في تكوين الأسرة ، وأن المجتمع نشأ نتيجة شعور الأفراد بحاجتهم إلى المساعدة المتبادلة من أجل حياة أفضل . كما أن السلطة في ذاتها نشأت سعياً نحو تحقيق المصلحة العامة ، وأشار "أرسطو " إلى وجوب مكافحة كافة صور الظلم بأقصى درجات القوة والعنف ، و من أجل هذا نادى

---

(١) صالح ، حسنين إبراهيم : الجريمة الدولية ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ط ١ ، ١٩٧٩م) ص ٥ .

بوجـوب تقسيم العمـل ، وتبـادل الحقوق والواجبات ، وفرض الجزاءات عند مخالفتها ، وتُعد فلسفة "أرسطو" أساساً لفكرة القانـون الطبيعي التي نادى بها فقهاء الكنيسة في العصور الوسطى التي انبثقت عنها فكرة قانون الشعوب في العلاقات الدولية، والتي بقيت آثارها ممتدة حتى عصر النهضة الأوروبية [1] .

أما عند الرومان فقد نادى بعض الفقهاء بوجوب التقارب بين البشر وقرر "شيشرون" خطيب روما الشهير أن الإنسان أمره مقدس بالنسبة لأخيه الإنسان وأنه يجب احترام كرامة الفرد ، فضلاً عن وجوب التوسع في مفهوم الأخلاق ، ليَعُم الشعور بالإخاء العام ، كما قرر "سينيكل" فيلسوف روما العظيم وجود جمهوريتين إحداهما كبرى وتتسم بالعمومية وتضم آلهة البشر جميعاً ، والثانية صغرى ينتمي إليها الفرد بميلاده. ولم يتردد هذا الفيلسوف في التنديد بالحرب ، بل إنه من أوائل الفلاسفة الذين نادوا بفكرة مجرمي الحرب التي أُخذ بها بعد ذلك في العصر الحديث ، والنظرة إلى وحدة الجنس البشري تقضي بمقاومة مذهب الحرب والتنديد به لذلك انتقدها "أفلاطون" من قبل ثم شيشرون ولم يقرا منها سوى حالتين الأولى الحرب الثأرية والثانية حالة الحرب التي يُقصد بها تحرير الأوطان وطرد العدو خارج الحدود وفيما عدى هاتين الحالتين ، لا يجوز الالتجاء إلي الحرب ، وكل حرب أخرى تُعد غير مشروعة [2] .

ثانياً ـ الفكر المسيحي :

كانت تعاليم المسيحية تدعو إلى المحبة والإخاء وحب الآخرين و نبذ الشر و العنف ومعاقبة من يشعل لهيب الحروب . فقد كانت دعوة المسيح في الإنجيل تؤكد مبادئ الإحسان والإخاء والعالمية، وكانت قائمة على وحدة الجنس البشري ، لأن الناس جميعاً ينحدرون من أب واحد هو آدم وأم واحدة

---

(١) الشاذلي ، فتوح عبد الله : القانون الدولي الجنائي(دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، د. ط ، ٢٠٠٢م) ، ص ٦٠

(٢) المرجع السابق ، ص ٦١ .

هي حواء . هذه الوحدة ينبغي أن ترتكز على الإحسان والأخوة ، وهو ما يوجب على سائر البشر أن يتحابوا فيما بينهم وأن يغفر كل منهم زلات أخيه وقد تحدث القديس " أوجستين" أحد أعلام الكنيسة اللاتينية عن فقه السلام في مؤلفه " مدينة الرب " ، ووضع للحرب قواعد فقرر أن السلام هو استقرار النظام ، وأن العدوان يخل بهذا الاستقرار ، وأن من العدل أَن يُقمع الظلم ولو بالقوة إذا اقتضى الأمر . وبذلك يكون هدف الحرب المشروع الوحيد هو إعادة السلام [١] .

ويخلص الباحث مما سبق إلى القول بأن الحرب لا تجوز إلا إذا كانت وسيلة لدفع عدوان ظالم فلا تجوز لغير هذه الغاية أبداً ، لأن الحرب المجردة عن هذا الهدف ليست إلا عملاً من أعمال قطع الطريق، والاعتداء الذي يجب مقاومته .

وقد تضمن كتاب " توما الاكويني " ، الذي سماه " علوم الدين " عرضاً وتحليلاً مفصلاً لنظرية الحرب العادلة التي هيمنت على الفكر القانوني خلال القرون الوسطى ، فالحرب العادلة من قبل سلطة مختصة ، متمثلة في الحكام الذين يقع على عاتقهم حفظ النظام العام ، حيث يشترط أن يكون الغرض عادلاً أي أن يكون هدف الحرب دفعاً للشر ، وقد لخص" توما الاكويني " نظريته عن الحرب العادلة بقوله إنها " هي التي تُشن بغير دوافع الطمع أو القسوة ، بل تُشن بدافع حب السلام ، و لمعاقبة الأشرار، ونجدة الأخيار ، ونشر الخير [٢] .

ثالثاً ـ الاتحاد الأمريكي :

نجح الاتحاد الأمريكي في نشر أفكاره الفلسفية الرامية إلى إقرار السلام والتعاون بين الدول ، ويرجع نجاحه إلى دور جماعة الرواد الأوائل من السكان في أوروبا التي سكنت أمريكا ، فقد سعى هؤلاء الرواد إلى إقامة نظام

---

(١) انظر : الشلالدة ، محمد فهاد : القانون الدولي الإنساني ، ص ١٩ .
(٢) الشاذلي ، فتوح عبد الله : القانون الدولي الجنائي ص ٦٣ .

ديمقراطي حر ، وقد نجحت هذه التجربة بفضل الدور الذي قامت به جماعة" الكويكرز" التي دعا أقطابها إلى إقرار السلام ، ونبذ العنف ، وكان من أهم هؤلاء الفلاسفة"وليم بن" الذي وضع عام ١٦٩٣م مشروعاً للاتحاد الأوروبي يستهدف إقرار السلام في الحاضر والمستقبل ، دعا فيه إلى الاتحاد وعرض أَسباب وعواقب الحروب وقد نجح هذا الاتحاد في إقرار السلام حيناً من الدهر كما أَنه وُجد تقنيناً له في ميثاق عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى [١] .

أما الفيلسوف" بنتام" فهو الذي كتب مذكراته عن القانون الدولي في نهاية القرن الثامن عشر وقد أورد في نهايتها مشروعاً للسلام الدائم بين الأمم ، وقد حاول" بنتام" تطبيق مبدأ المنفعة في مجال العلاقات الدولية كما تطرق إلى البحث في إمكانية إنشاء محكمة دولية عليا ونددد"بنتام" بالحروب ومسبباتها وقد نادى بتقنين القانون الدولي ووضع الجزاء اللازم لمخالفيه ، كما نادى بضرورة إنشاء مراكز دائمة لرعاية أسرى الحرب كما نادى بضرورة إقامة محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب[٢] .

رابعاً ـ جمعية القانون الدولي :

استمرت جهود الفقهاء لتقنين الجرائم الدولية التي تخل بالسلام الدولي ففي عام ١٨٧٤م تأسست في بروكسل "جمعية القانون الدولي" وأخذت على عاتقها تقنين قواعد قانون الشعوب كما ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى" الجمعية العامة للسجون" في فرنسا وكان من أهم قضاتها "رينوه" "وجادو" اللذان قدما تقارير مفصلة عن إمكانية محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان كما عقد الاتحاد البرلماني الدولي عام ١٩٢٤م مؤتمراً تقدم فيه الفقيه الروماني "بيلا" بتقرير عن فظاعات الحرب العالمية الأولى وقرر أن حماية النظام الدولي إنما تستند إلى القانون الجنائي الذي يختص بتحديد

---

(١) صالح ، حسنين إبراهيم : الجريمة الدولية ، ص ٥ .

(٢) حسن ، سعيد عبد اللطيف : المحكمة الجنائية الدولية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د. ط ، ٢٠٠٤م) ، ص ٤٥ .

الجرائم الدولية وبيان عقوباتها كما أوضح أن المسؤولية لا تقع على عاتق الدولة وحدها بل تقع على عاتق الأفراد الذين يمثلونها . وحُظيت هذه المقترحات بموافقة اللجان القانونية وقُرر مناقشتها في مؤتمر عقد عام ١٩٢٥م تقدم فيه الفقيه نفسه بتقرير عن الحرب العدوانية ، واقترح تحديد الجريمة والجزاء احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية، كما أكد ضرورة إنشاء القضاء الدولي الجنائي (١) .

وفي عام ١٩٤٣م صدر تصريح موسكو الشهير الذي وقعه كل من روزفلت وتشرشل وستالين معلنين بأنهم يتكلمون باسم ثلاثة أمم بشأن الفظائع والمجازر والقتل الجماعي التي ترتكبها الجيوش الهتلرية بدم بارد في أكثرية البلاد التي احتلتها ، وأن الضباط والجنود الألمان من أعضاء الحزب النازي المسئولين عن ذلك ستتم محاكمتهم ، وتبدو أهمية هذا التصريح في أنه فرق بين نوعين من المجرمين هما :

١ – المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم في بلد معين عسكريين كانوا أم مدنيين .

٢. المجرمين الكبار الذين لا يوجد لجرائمهم تحديد جغرافي ، وهم المجرمين الرئيسين كالقادة وهؤلاء تجري محاكمتهم بموجب قرار مشترك تتخذه الحكومات الحليفة ، وقد تضمن التصريح إضافة إلى ما تقدم جملة من المبادئ أهمها :

١. ربط الهدنة مع الدول المنهزمة بلزوم اعتقال المجرمين الدوليين وهو ما يعني رفض "فكرة العفو العام " .

٢. وجوب القبض على هؤلاء المجرمين الدوليين وتسليمهم إلى سلطات الدول الحليفة لمحاكمتهم عن جرائمهم .

---

(١) عوض ، محمد محيي الدين : دراسات في القانون الدولي الجنائي ، (دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، د. ط ، ١٩٦٦م) ، ص ٢٦ .

٣. تأكيد ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب بقرار من قبل الحكومات الحليفة تتخذه فيما بعد [١] .

ثم شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية من الأحداث والفظائع ما يعجز البيان عن وصفه ، مما جعل المعسكر المنتصر يُعلن رغبته في محاكمة المسئولين عنها ومعاقبتهم عن كافة الجرائم الشنعاء التي ارتكبوها وأهدروا فيها أبسط مبادئ الإنسانية ، وكانت الإنذارات والتصريحات التي أطلقها الحلفاء قد أسهمت في تقدم ونضج الكثير من أحكام القانون الدولي الجنائي حيث اعتبرت هذه التصريحات بمثابة نصوص قانونية كان لها تأثير مباشر في إنشاء محكمتي نيرومبرج وطوكيو لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب [٢].

خامساً ـ جهود شراح القانون بالأمم المتحدة :

توالت الجهود الفقهية والسياسية ، حيث أخذت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها متابعة تقنين الجرائم الدولية ، وقد كان الفضل الأكبر للجان القانونية المتخصصة بها وخاصةً لجنة القانون الدولي ، واللجان التحضيرية لمشروعات الاتفاقيات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ، وفيما يلي إشارة موجزة لأهم هذه الجهود :

١ ـ إعلان حقوق الإنسان عام ١٩٤٨م الذي نص على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية وغير الإنسانية " .

٢ ـ الاتفاقيات الأربع المنعقدة في جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩م لضمان حقوق الإنسان أثناء الحر ب" الأولى" بشأن تحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان و"الثانية " بشأن تحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات البحرية و"الثالثة" خاصة بمعاملة أسرى الحرب و"الرابعة " خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب [٣] .

---

(١) صالح ، حسنين إبراهيم : الجريمة الدولية ، ص ٥٨ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٥ .
(٣) حسن، سعيد عبد اللطيف : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٥٨ .

وسأشير إليها بشئ من التفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل بأذن الله .

٣- صياغة مبادئ نورمبرج التي تمت بعد صدور حكم محكمة " نورمبرج" على كبار مجرمي الحرب النازيين ، وتنفيذه فيهم ، حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بتكليف لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة بصياغة مبادئ "القانون الدولي" المعترف بها في نظام محكمة نورمبرج ، وفي حكمها ، حتى تكون تقنيناً واضحاً وملزماً لكل الدول والمسئولين عن أجهزتها وقد أعدت اللجنة تقريرها عام ١٩٥٠م، الذي تضمن المبادئ الآتية :

المبدأ الأول : كل شخص يرتكب فعلاً يُشكل جناية بحسب القانون الدولي ، يُسأل عن فعله ، ويُطبق عليه العقاب.

المبدأ الثاني : إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعلٍ يُعده القانون الدولي جناية دولية لا يعفي الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي.

المبدأ الثالث : إن ارتكاب الفاعل لجناية دولية بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي .

المبدأ الرابع: إن ارتكاب الجريمة بناءً على أمر حكومة الفاعل أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار .

المبدأ الخامس : كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة ، سواء بالنسبة للوقائع أو بالنسبة للقانون .

المبدأ السادس : يُعاقب على الجرائم التالية كجرائم دولية :

أ- الجرائم ضد السلم .

ب- جرائم الحرب .

ج- الجرائم ضد الإنسانية .

المبدأ السابع : الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم أو في جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية يُعد جناية في مفهوم القانون الدولي [١] .

كما اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بالرقم(١٧٧) بتاريخ ٢١نوفمبر ١٩٤٧م بتكليف لجنة القانون الدولي التابعة لها لوضع مشروع قانون للجرائم الموجهة ضد السلام وسلامة " الإنسانية " .

وقد أعدت اللجنة مشروعاً لهذا القانون وأحالته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عام ١٩٥٤م ، وأهم ما تضمنه المشروع ما يلي :

أ - تنص المادة الأولى على أن " تُعد الجرائم الموجهة ضد السلام وسلامة الإنسانية " المُعرّفة في هذا القانون من جرائم القانون الدولي ، ويعاقب الأفراد المسؤولون عنها .

ب - نصت المادة الثانية على قائمة بالجرائم التي تُعد جرائم ضد السلام والإنسانية .

ج – نصت المادة الثانية على الأفعال المرتكبة من قبل سلطات إحدى الدول أو من قبل الأفراد بقصد تدمير "إبادة " جماعة وطنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً .

د - نصت المادة (١٢) على الأفعال المرتكبة خرقاً لقوانين الحروب وأعرافها بأنها جرائم ضد " السلام والإنسانية ".

هـ - أكدت المادة "الثالثة" عدم اعتبار أمر الحكومة أو أمر الرئيس سبباً من أسباب المأساة في القانون الدولي ، بشرط أن يكون للفاعل القدرة على مخالفة الأمر [٢] .

---

(١) انظر : حومد ، عبدالوهاب : الإجرام الدولي ، ص ٢١ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٢٥ .

وفي مارس(١٩٧٤م) دعا مجلس الاتحادي السويسري إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة ، وقد أقر المؤتمر الوثائق التالية:

١- البرتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية " البروتوكول الأول والملحقان ١و٢" .

٢- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية " البروتوكول الثاني".

وقد أقر المؤتمر هذين البروتوكولين الإضافيين بتاريخ ١٩٧٧م وقام المندوبون بالتوقيع على الوثيقة الختامية في ١٠ يوليو ١٩٧٧م [(١)] .

وفي عام ١٩٩٦م قدمت "لجنة القانون الدولي" بالأمم المتحدة مشروعاً تضمن قائمة قصيرة بتحديد الجرائم الدولية ، حيث تضمنت المادة (١٨) من هذا المشروع الجرائم" ضد الإنسانية " التي تنص على أنها :

" تعني " الأفعال التي ترتكب بطريقة منظمة أو في نطاق واسع مباشرةً بواسطة حكومة أو منظمة أو جماعة أو بتحريض منها " ، وأكدت اللجنة أن الجرائم ضد الإنسانية لا يُشترط أن تَقترن بنزاع مسلح . و استشهدت اللجنة كمعيار أو ضابط استرشادي بما جاء في القانون رقم(١٠) بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية ، واتفاقية إبادة الجنس لسنة ١٩٤٨م ونظام المحكمة الجنائية الدولية بشأن راوندا ، والمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ، من أجل الاقتراح بأن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أَن تُرتكب في وقت السلم وقد قرر

---

(١) حسن، سعيد عبد اللطيف : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٦٦ .

مشروع ١٩٩٦م شرطين عامين حتى يرقى فعل ما إلى أن يصل إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية أولهما : أن يُرتكب الفعل بطريقة منظمة أو على نطاق واسع وثانيهما أن يتم ارتكابه بواسطة حكومة أو أي منظمة أو جماعة [١] .

و في عام ١٩٩٨م صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف نظام روما مبيناً الجرائم ضد الإنسانية وتعريفها واختصاص المحكمة الدولية الجنائية بمحاكمتها التي سأتطرق إليها بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

---

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٨٠ .

المبحث الثاني
جهود الهيئات والمؤسسات الدولية

حفل القرن التاسع عشر بالعديد من الأفكار والمبادئ التي تُنادي بالحرية والديمقراطية ، وتعاقبت الجهود الدولية للبحث عن قواعد ونصوص قانونية واضحة تحمي الشعوب، وتكفل لهم حقوقهم في الحرية والمساواة، والكرامة الإنسانية، والسيادة وتحريم العدوان، وإنشاء محكمة دولية لحل المنازعات بين الدول وحماية السلام ، ويمكن إيجاز أهم هذه الجهود في الآتي :

١- في عام ١٨٩٩م انعقد مؤتمر لاهاي "بهولندا" للسلم ونزع السلاح ، حيث حضرته ست وعشرون دولة ، وأقرت فيه هذه الدول مجتمعة مبدأ التحكيم، واعترفت بأنه أنصف الوسائل وأجداها لفض المنازعات الدولية ، وقد نجح المؤتمر في إبرام العديد من الاتفاقيات ، من أهمها وضع مشروع محكمة العدل ، ولجان التحقيق الدولية ، وبذلك توصل المؤتمر إلى إقرار إنشاء أول هيئة قضائية دولية للفصل في المنازعات الدولية ، وهي محكمة التحكيم الدولية الدائمة في لاهاي ، وتمت الموافقة على تعديل نظام المحكمة في ٣ ديسمبر ١٩٢٠م ليسري في حق أعضاء عصبة الأمم ، وقد بدأ بالفعل سريان مفعول هذا القانون اعتباراً من ١٦ ديسمبر ١٩٢٠م [(١)].

٢- في سنة ١٩٠٧م انعقد" المؤتمر الدولي " الثاني بلاهاي حضرته أربع وأربعون دولة ، وقد صدرت عنه عدة مواثيق واتفاقات ، جرى توقيعها من الدول المجتمعة ، وقد أشارت هذه الاتفاقات إلى قوانين وأعراف الحرب مثل تحريم الأسلحة الفتاكة ، وتحريم قتل الأسرى ، وعدم تعريض المدنيين في الأقاليم المحتلة لأخطار الحرب ، وعدم فرض العقوبات الجماعية[(٢)] .

---

(١) صالح، حسنين إبراهيم : الجريمة الدولية ، ص ٤٦ .
(٢) الشلالدة ، محمد فهاد : القانون الدولي الإنساني ، ص ٣٥ .

٣- بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة عقد الحلفاء "مؤتمراً" بباريس، تمخضت عنه معاهدة فرساي التي أَدخلت لأول مرة جرائم الحرب ومسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم التي تخالف مبادئ قانون البشر ، كما تضمن "ميثاق عصبة" الأمم عدداً من المواد التي تحد من اللجوء إلى القتال وتدعو إلى مساءلة من يبادر إليه ، كما تضمن عدداً من الجزاءات ، توقعها عصبة الأمم على الدولة التي تخل بتلك القواعد من بينها الطرد والمقاطعة الاقتصادية والجزاء الجنائي (١) .

٤- أحدثت الحرب العالمية الثانية دماراً كبيراً ، وارتُكبت فيها فظاعات كثيرة دعت إلى بذل المزيد من الجهود الدولية ، لإصدار نصوص قانونية وأنظمة واضحة تتلاءم مع تزايد النزاعات الدولية والجرائم الكثيرة التي تنجم عنها في حق الإنسانية حتى تكون هذه النصوص قوية رادعة لكل من تسول له نفسه المغامرة بمصير البشرية ويسعى إلى ارتكاب " جرائم ضد الإنسانية" ، ولذلك عنيت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها بموضوع القانون الجنائي الدولي، ووضع قواعد ثابتة لتقنين "الجرائم ضد الإنسانية" ، و إنشاء محكمة جنائية دائمة لمحاكمتها . وقد ظلت هذه الجهود متواصلة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى يومنا هذا ، وهي تُعد مرحلة من مراحل تطور تقنين هذه الجرائم كان لها أثراً واضحاً في إصدار تقنين كامل لقواعد القانون الجنائي الدولي تمثل في نظام "روما " الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد سبق هذا النظام محاولات أخرى للتقنين من قبل الهيئات والمؤسسات الدولية كان أهمها نظام "نورمبرج " ، والأحكام التي أصدرتها المحكمة التي شُكلت بموجبها ، حيث كان دافعاً قوياً للأمم المتحدة للسعي نحو تقنين الجرائم ضد الإنسانية وإيجاد محكمة دائمة لمحاكمة مرتكبيها (٢) .

(١) الشاذلي ، فتوح عبدالله : القانون الدولي الجنائي ، ص ١١٥ .
(٢) الطراونة ، محمد : المحكمة الجنائية الدولية ، ص١٩ .

٥- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة :

تم إنشاؤها بقرار مجلس الأمن رقم(٨٢٧) بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣م ، وقد حددت المواد من (١) إلى (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الجرائم التي تختص بها المحكمة، التي تتمثل في الآتي :

أ – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م .

ب – انتهاكات قوانين وأعراف الحرب .

جـ - جريمة الإبادة الجماعية .

د – الجرائم ضد الإنسانية .

كما أشار النظام إلى جريمة الإبادة الجماعية في المادة الرابعة ، وعرفها بأنها " الأفعال التي تنطوي على التدمير الجزئي أو الكلي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية وتتضمن الأفعال الآتية :

أ – قتل أفراد الجماعة .

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لأفراد الجماعة .

جـ - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً .

د – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ - نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى .

ح – الإبادة الجماعية.

خ – التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية .

ط- الحث العام المباشر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

ص – التواطؤ لارتكاب جرائم ضد الإنسانية " .

كما قررت المادة السادسة من نظام المحكمة أنه لا يُعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تصرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير ، ولا الشخص الذي ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس

أعلى، لكنها قررت أن المرؤوس يجوز تخفيف عقابه إذا قررت المحكمة الدولية أن التخفيف يحقق العدالة[1] .

وسأتعرض لها بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الخامس من هذه الدراسة .

٦ – المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا :

بموجب القرار رقم(٩٥٥) بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٤م الصادر من مجلس الأمن الدولي أنشأت الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروانـدا، حيث حدد هذا القرار اختصاص المحكمة ونظام عملها في اثنتين وثلاثين مادة ، نصت المادة الأولى على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بأفعال " الإبادة " وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا ، وكذلك مواطني رواندا الذين يشتبه في قيامهم بهذه الانتهاكات على أقاليم الدول المجاورة اعتباراً من يوم ٣١ ديسمبر ١٩٩٤م وذلك طبقاً للنصوص الواردة في النظام الأساسي لهذه المحكمة ، ثم حددت المادة الثانية المقصود بجريمة الإبادة التي تختص بها المحكمة وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة "٢" من هذه المادة أو أحد الأفعال التي عددتها الفقرة الثالثة من المادة "٢" ، وقررت المادة "٣"اختصاص المحكمة بالجرائم ضد الإنسانية التي تكون قد ارتكبت في إطار هجوم منهجي شامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أياً كانت بسبب انتمائها الوطني أو السياسي أو العرقي أو الديني ، ثم نصت المادة " ٤" على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يصدرون أوامرهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م والخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب ، والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقيات الصادرة بتاريخ

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٣ .

٨يونيو ١٩٧٧م ، وحددت المادة " ٥ " الاختصاص الشخصي للمحكمة الذي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، وتضمنت المادة " ٦ " حدود المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ، فقررت الفقرة " ١ " منها أنه يُسأل مسؤولية فردية عن الجناية المرتكبة أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب ، أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ جناية من المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ٤ من النظام الخاص بالمحكمة [(١)].

والجدير بالذكر أن نظام محكمتي رواندا ويوغسلافيا قد أرسى جزءً كبيراً من تقنين الجرائم ضد الإنسانية ، وقواعدها التي أخذ بها نظام روما الأساسي الذي يُعد خلاصة الجهود التي بُذلت لتقنين الجرائم ضد الإنسانية .

٧- نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

ظل موضوع تقنين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني يُؤرق المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان، فبالرغم من الجهود التي بُذلت لتقنين هذه الجرائم من قبل شرّاح القانون الدولي، والمؤتمرات واللجان التي انعقدت في هذا الخصوص ، وتمخضت عنها معاهدات ومواثيق دولية ، كمعاهدة لندن ، ومبادئ نورمبرج ، ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إلا أن هناك الكثير من المجازر والجرائم ، كالقتل والإبادة ، والاغتصاب ، والتهجير القسري للسكان ، ظلت تُرتكب على مرأى ومشهد من المجتمع الدولي ، وخير مثال على ذلك جرائم إسرائيل ضد الفلسطينيين ، وضد الشعب اللبناني التي لم تجد أُذناً صاغية من قبل المجتمع الدولي.

ولعل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أُتخذ في دورتها الثانية والخمسين بخصوص عقد المؤتمر الدبلوماسي بروما للبحث في إنشاء

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٤ .

المحكمة الدولية الذي كان نتاجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُعدُّ إنجازاً تاريخياً لما خَلُص عنه من نتائج ملموسة في مجال تقنين الجرائم ضد الإنسانية .

وقد خرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شكل مشروع قدمه الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة مصحوباً بملاحظات وشروح إضافية مختصرة حول كل مادة ، كما أشار في مقدمته إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ، كالنزاع في يوغسلافيا ، ورواندا ، وما تخلف عنه من مجازر بشرية بشعة حركت الضمير الإنساني لدى جميع شعوب العالم [١].

والحقيقة أن الأحكام التي انطوي عليها النظام الأساسي تُعد طفرة كبرى في تطور العلاقة الدولية وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ، وتكريس سيادة القانون الدولي ، فقد قرر أن المحكمة تتمتع بتفويض لممارسة سلطاتها القضائية على الأشخاص المسئولين عن الجرائم الخطيرة التي تُهدد المجتمع الدولي ، وتخضع سلطة المحكمة لأحكام النظام الأساسي التي تنص على تمتعها بشخصية قانونية دولية ، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها ، وتحقيق أهدافها ، ويمكن للمحكمة أن تُمارس وظائفها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء وعلى أراضي أي دولة أُخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدولة المعنية ، وتتمتع المحكمة بحق ممارسة سلطتها القضائية بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان ، وذلك ضمن شروط محددة إضافة إلى الجرائم الخطرة الأخرى التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م [٢] .

لقد حرُص هذا النظام على التوصيف الدقيق لهذه الجرائم ، حيث بيّن جرائم الإبادة الجماعية وأركانها ، وتم تصنيف الجرائم ضد الإنسانية،

---

(١) حسن ، سعيد عبد اللطيف : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٢١٣ .

(٢) انظر : الشلالدة ، محمد فهاد : القانون الدولي الإنساني ، ص ٣٧٤ .

كالقتل المتعمد ، والإبادة ، والتطهير العرقي ، والاستعباد ، والسجن، وترحيل الشعوب ، و الإبعاد والتعذيب ، والاضطهاد، والتمييز العنصري. وقد جمع النظام الأساسي للمحكمة بين أهم مبادئ ميثاق محكمة نورمبرج لعام ١٩٤٥م وأحكام اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الملحقين بها . ويمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية تُعد أول محكمة دائمة تمتد سلطاتها لتشمل الجرائم الخطرة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة [١] .

وبالرغم من ترحيب غالبية دول العالم بهذا النظام الأساسي ، والدعم الواسع ، والتأييد الذي وجده من قبل عدد كبير من المنظمات الحكومية العالمية التي فاق عددها مئتين وخمس عشرة منظمة ، إلا أن اعتراض بعض الدول عليه ، كالولايات المتحدة وإسرائيل ، وضع بعض العقبات أمام مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية .ومن الطبيعي أن تصوت إسرائيل مع قائمة الدول السبع التي اعترضت على إنشاء المحكمة وكانت حجتها أن بعض الدول العربية أضفت عليها الصفة السياسية باعتبار ترحيل الشعوب القسري والاستيلاء على ممتلكاتهم أصبحت من الجرائم ضد الإنسانية التي تخضع للعقاب ، وهذا ما ظلت تُمارسه ضد الشعب الفلسطيني وتجد الحماية من الولايات المتحدة ، كما أن الولايات المتحدة أيضاً عارضت النظام خشية أن ينال جيوشها التي ترتكب الفظائع في مناطق عديدة من دول العالم ، مثلما حدث في أبي غريب بالعراق وما يحدث بقوانتنامو وأفغانستان. كما عارضت النظام أيضا بعض الدول الأُخرى التي كانت حجتها المساس بسيادتها الوطنية على إقليمها ، والخشية من أن يُستغل هذا النظام للتدخل في شؤونها الداخلية من قبل الدول الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن[٢] .

---

(١) الحسن ، نافع : المحكمة الجنائية الدولية(www.achrs.org ، ١٤٢٧هـ) ص ١١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢ .

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة في المادة الأولى من الباب الأول الإطار العام لاختصاص المحكمة ، حيث نصت المادة على أنها هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ، وأن اختصاصها مكملاً للاختصاصات القضائية الوطنية، كما حددت المادة(١/٤) من النظام الأساسي المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية إذ اعتبرت لها شخصية قانونية دولية في حدود ممارسة سلطاتها واختصاصاتها ، ومنحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها ، وتحقيق مقاصدها التي تتلخص في محاكمة ومعاقبة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة والمنصوص عليها في المادة(٥)الفقرات (أ، ب ، ج ، د ،) كما نصت المادة(٢/٤) من هذا النظام الأساسي للمحكمة على أنها تُمارس سلطاتها ووظائفها في إقليم أية دولة طرف في هذا النظام الأساسي بموجب اتفاق خاص بين المحكمة وهذه الدولة ثم حددت المادة (٢) من الباب الأول من النظام الأساسي العلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة والتي يتم تنظيمها بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ، ويبرمه رئيس المحكمة نيابة عنها . وعليه تكون المحكمة الجنائية الدولية تابعة إدارياً لمنظمة الأمم ، المتحدة بالرغم من استقلالها من الناحية القانونية عنها ، إلا أن هيمنة الدول الكبرى على الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، جعل بعض دول العالم الثالث تخشى من أَن تُستغل هذه المحكمة للتدخل في شؤونها الداخلية والمساس بسيادتها[١] .

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على مجموعة من الاختصاصات والسلطات لمجلس الأمن في علاقته مع المحكمة ، وعلاقتها بالقضاء الوطني و سأتعرض إليها في الفصل الثالث من هذه الدراسة بإذن الله تعالى .

---

(١) جودة ، منتصر سعيد : المحكمة الجنائية الدولية ، (دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، د. ط ، ٢٠٠٦م) ص ٨٠ .

المبحث الثالث

الاتفاقيات والمواثيق الدولية

توالت الأحداث الدولية منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر في اتجاه تأكيد مبادئ الحرية والديمقراطية، وتنظيم العلاقات الدولية على مبادئ السلام ، وتحجيم أخطار الحروب، وسن القواعد الخاصة بتحسين أحوال أسرى وجرحى الحرب ، وقد أُبرمت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية منذ ذلك التاريخ وحتى يومنا هذا ، فكان لها الفضل الكبير في تقنين الجرائم الدولية بصفةٍ عامة، والجرائم "ضد الإنسانية" بصفةٍ خاصة، وفيما يلي أتعرض لهذه الاتفاقيات حسب التسلسل الزمني لها :

١- معاهدة" باريس" ١٨٥٦م :

أبُرمت في أعقاب حرب القرم التي خاضتها إنجلترا وفرنسا وإيطاليا وتركيا ضد روسيا القيصرية ، وقد اعترفت هذه المعاهدة بحماية المسيحيين في الشرق ، وأقرت المساواة بين الدول المسيحية، وأعلنت إغلاق مضيق البسفور والدردنيل ، في وجه السفن الحربية لجميع الدول . كما أقرت المساواة بين الدول المسيحية وغيرها عن طريق قبول تركيا ضمن المؤتمر الأوروبي الذي كان يدير شئون العالم في هذه الفترة [١]

٢- تصريح باريس البحري :

صدر عام ١٨٥٦م و يُعد من أهم المواثيق الدولية التي تنظم مسائل الحرب ، مثل إلغاء القرصنة ، وتحريم الحصار البحري إلا في الضرورة ، وحماية أموال الأعداء المحملة في سفن محايدة ، وحماية أموال الدول المحايدة إذا ما حملتها سفن الأعداء [٢] .

---

(١) الشاذلي ، فتوح عبدالله : القانون الدولي الجنائي ، ص ٨٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٧ .

٣- اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م "المعدلة عام ١٩٠٦م "

في عـام ١٩٦٤م تم التوقيـع علـى اتفاقيـة جنيـف الخاصـة بمعاملـة جرحـى ومرضـى الحـرب كمـا صـدر نظـام الـصليب الأحمـر واسـتمر العمـل بهـذه الاتفاقيـة إلى عـام ١٩٠٦م حيـث تم تنقيحهـا وأضـيفت إليهـا المـادة (٢٨) الـتي ألزمت الدول المتعاقدة بأن تدرج في تشريعاتها الجنائية النصوص التي تُحـرم كل عمل ينطوي على خرق لنصوص تلـك الاتفاقيـة في وقت الحـرب ، مـا لم تكن هذه القوانين تتضمن سلفاً مثل هذه النصوص [١].

٤- معاهدة"فرساي " الموقعة في عام ١٩١٩م :

تم التوقيـع عليها بعد الحـرب العالميـة الأولى، وقـد تـضمنت في الجـزء السابـع منها عدة نصوص تحـدد مـسؤولية إمبراطور ألمانيـا غليـوم الثـاني عـن ارتكابه عدداً من الجرائم " ضد سلام وأمن البـشرية "، كمـا حـددت المعاهـدة مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب التي بلغت فظاعتها حداً أهدر كـل القـيم والمواثيـق الدوليـة ، كمـا تـضمنت هـذه المعاهـدة نـصوصاً تتعلـق بإنـشاء محكمـة دوليـة لمحاكمـة غليـوم الثـاني وكبـار القـادة الألمـان عـن الجـرائم المنـسوبة إلـيهم ، وتُعـد هـذه المعاهـدة سـابقة لهـا دلالاتهـا في تطـور القـانون الـدولي الجنـائي علـى الـرغم مـن العقبـات الـتي حالـت دون تطبيقهـا الفعلي على مرتكبي الجرائم الدولية ، حيث تبرز أهميتها من ناحيتين :

الأولي - أنها أدخلـت للمـرة الأولى في تـاريخ القـانون الـدولي الجنـائي فكـرة جرائم الحرب .

الثانية - أنها أقرت للمرة الأولى مسؤولية رؤساء الدول عـن سياسـاتهم الـتي تخـالف مبـادئ قـانون الـشعوب ، ولم يكونـوا قبـل ذلـك يُسألون عـن أعمـالهم كمـا تعتبر أول اتفاقية تتطرق إلى فكرة الجرائم ضد الإنسانية [٢] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٨ .
(٢) انظر : جودة ، منتصر سعيد : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٤٠ .

٥- اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م :

بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى (١٩١٤م- ١٩١٨م) وقصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحرب ، انعقد في مدينة جنيف عام ١٩٢٩م بناءً على دعوة الحكومة السويسرية مؤتمر دبلوماسي حضره ممثلو ٤٧ دولة لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وتقرير مزيداً من قواعد الحماية لهؤلاء الضحايا وأسفرت أعمال المؤتمر عن وضع ثلاثة اتفاقيات خاصة لحماية ضحايا الحرب من العسكريين وتتعلق الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان وتختص الثانية بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار . وقد اهتمت الاتفاقية الثالثة بمعاونة أسرى الحرب (١) .

٦- اتفاق لندن لعام ١٩٤٥م " نظام محكمة نورمبرج ":

بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام الألمان ، عُقد مؤتمر في لندن بتاريخ ٢٩يوليو ١٩٤٥م لممثلي الحلفاء للاتفاق النهائي على ما يجب عمله تجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان ، وقد صدر الاتفاق المعروف باتفاق "لندن " بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٤٥م المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ، وهو الاتفاق الذي عُرف بنظام محكمة "نورمبرج" وقد أشارت المادة (م / ٢/) من الاتفاقية إلى لائحة ملحقة بها تبين اختصاص المحكمة وتشكيلها وكافة جوانبها كما أشارت المادة (٦) إلى اختصاص المحكمة في محاكمة مرتكبي الجرائم الآتية :

١- الجرائم ضد الإنسانية .
٢- جرائم الحرب .
٣- الجرائم ضد السلام (٢) .

---

(١) الشلالدة ، محمد فهاد : القانون الدولي الإنساني ، ص ٣٦ .
(٢) حومد ، عبد الوهاب : الإجرام الدولي . ص ٢٢٩.

٧- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م :

تعتبر اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني وتتكون من أربع اتفاقيات هي :

١- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .

٢- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والغرقى والمرضى من القوات المسلحة في البحار .

٣- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

٤- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب .

وقد تضمنت اتفاقيات جنيف تعداداً واضحاً للمخالفات الجسيمة لقواعد تلك الاتفاقيات باعتبار أن ذلك يُشكل جرائم حرب وهذه الجرائم هي :

١- جريمة القتل العمد ، ويندرج في نطاق القتل العمد حسب اتفاقية جنيف أي إجراء أو تصرف أو عمل أو امتناع عن عمل يمكن أن يؤدي إلى إزهاق روح أي شخص من الأشخاص المحميين بموجب تلك الاتفاقيات.

٢- جريمة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية .

٣- جريمة إجبار الأسرى أو المدنيين على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو .

٤- جريمة حرمان الأسرى من حقهم في محاكمة عادلة .

٥- جريمة إخضاع أي من المحميين بموجب اتفاقيات جنيف للتجارب البيولوجية مما يسبب لهم أضراراً شديدة للجسم والصحة .

٦- تعمد إحداث آلام جسيمة ضد شخص أو أشخاص ممن تحميهم اتفاقيات جنيف بدون سبب سوى التشفي أو الانتقام .

٧- جريمة إلحاق الأذى بالسلامة الجسدية أو الصحية مما يؤدي إلى إصابة الضحية بعجز جزئي أو كُلي .

٨- جريمة أخذ الرهائن .

٩- احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة .

١٠- الترحيل الإجباري للمدنيين من الأراضي المحتلة .

١١- إساءة استخدام علم الصليب والهلال الأحمر وشارتيهما .

١٢- جريمة إتلاف الأموال والممتلكات أو الاستيلاء عليها بصورة لا تُبررها الضرورة العسكرية . وتمثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م تحولاً جذرياً في القانون الدولي الإنساني فقد جاءت بمفاهيم حديثة ساهمت في تطوير القانون الدولي الإنساني [١] .

٨- اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٩م اتفاقية" تجريم ومعاقبة الجنس البشري" ، والتي عرفت فيما بعد باتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والتي أصبحت نافذة المفعول ابتداءً من ١٩٥١/١/١٢م وجاء في المادة الأولى منها أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في زمن السلم أم الحرب وتتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها . وجاء في المادة الثانية أن الإبادة الجماعية تعني أياً من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه [٢] .

٩- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١م الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

---

(١) الحميدي ، أحمد : القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، (منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، د . ط ، ٢٠٠٦م) ، ص ٤٤ .

(٢) القهوجي ، علي عبد القادر : القانون الدولي الجنائي ، ص ١٢٩ .

العنصري والتي جاء في مادتها الأولى أنه يعتبر التمييز العنصري في هذه الاتفاقية أي تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة . وقد اعتبرت هذه الاتفاقية جميع الأعمال العنصرية أو التحريض عليها أو النشاطات الدعائية لها بمثابة جريمة يُعاقِب عليها القانون [١] .

١٠- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية " لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها " سنة ١٩٧٣م وتتكون هذه الاتفاقية من (١٩) مادة وقد جاء في المادة الثانية منها أن " جريمة الفصل العنصري " تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الإفريقي " سابقاً " على الأفعال اللا إنسانية المرتكبة بغرض سيطرة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية [٢] .

من خلال الاتفاقيات التي تعرضت إليها أعلاه نجد أنها قد أشارت في بعض نصوصها إلى الجرائم ضد الإنسانية التي قُننت مؤخراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك فإنها قد لعبت دوراً كبيراً في تقنين هذه الجرائم وتحديدها باعتبارها أحد المصادر التي أُخذت منها .

---

(١) المرجع السابق ص ١٤٢ .
(٢) حجازي ، عبدالفتاح بيومي : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٦٣٨ .

الفصل الثالث

إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة في الجرائم ضد الإنسانية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تكوين المحكمة الدولية وإجراءات القبض والتحقيق

المبحث الثاني : المحاكمة والعقوبات في الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الثالث : تنفيذ الأحكام في الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الأول

تكوين المحكمة الدولية وإجراءات القبض والتحقيق

تناول الباحث في الفصل الثاني المجهودات الدولية الكبيرة التي بُذلت من شراح القانون الدولي والهيئات والمؤسسات الدولية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية، التي كان نتاجها المحكمة الجنائية الدولية كجهة ذات اختصاص أصيل في التحقيق والقبض والمحاكمة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، بل أصبح نظامها الأساسي هو الذي يُمثل الركن الشرعي لهذه الجرائم انطلاقاً من مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ولما كانت هذه المحكمة ونظامها الأساسي هي جهة الاختصاص في القبض والتحقيق في مثل هذه الجرائم كان لابد من بيان تكوينها وسلطاتها والجهة المختصة بالقبض والتحقيق فيها، وسوف استعرض إجراءات القبض والتحقيق من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : تكوين المحكمة وسلطة الادعاء

المطلب الثاني : القواعد القانونية التي تحكم إجراءات القبض والتحقيق

المطلب الثالث : إجراءات التحقيق

المطلب الأول : تكوين المحكمة وسلطة الادعاء

حسب ما ورد في المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تتكون من الأجهزة التالية :

١- هيئة الرئاسة ؛

٢- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة ؛

٣- مكتب المدعي العام ؛

٤- قلم كُتاب المحكمة ؛

والذي يهمنا في هذا المبحث هو المدعي العام الذي يُعد صاحب السلطة الأصلية في إجراءات التحقيق وقد نصت المادة(٤٢) من النظام الأساسي على مكتب المدعي العام كما يلي:

١- يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً عن أجهزة المحكمة ، ويكون المكتب مسئولاً عن الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أية تعليمات من أي جهة " ما يؤكد استقلاليته وحياده " .

٢- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدعٍ عام أو أكثر يُناط بهم الإطلاع بأية أعمال يكون مطلوب من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

٣- يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة .

٤- يُنتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف ، ويُنتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مُقَرر شُغله من مناصب نواب المدعي العام ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم .

٥- لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني .

٦- لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة .

٧- لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سببٍ كان ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أُمور أخرى ، الاشتراك بأي صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

٨- تَفْصِل دائرة الاستئناف في أيّ تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام:

أ- للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

ب- يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام حسب ما يكون مناسباً الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.

٩- يُعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل حصر العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال .

لقد نصت المادة(٤٢) من النظام الأساسي التي ذكرتها سابقاً على تشكيل مكتب المدعي العام، واختصاصاته، وهيكلته، ولكن لكي يباشر المدعي العام التحقيق في أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا بد من إحالة الأمر إليه، لذلك فإن المادة(١٣)من النظام الأساسي أشارت إلى حق

المحكمة في ممارسة اختصاصها الجنائي في حالاتٍ ثلاث سأتعرض إليها في يلي :

أ ـ الإحالة من قبل الدولة الطرف :

حيث يجوز لأي دولة طرف أن تطلب من المدعي العام التحقيق للبت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين على أن تُقدم للمدعي العام المستندات المؤيدة لادعائها ويتمثل هذا الطلب في شكل شكوى من قبل الدولة الطرف في النظام تُقدم للمدعي العام بخصوص حالة تقع فيها واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام وتُظهر الدلائل والشواهد على أن جريمة قد ارتكبت [1].

ب ـ الإحالة من قبل مجلس الأمن :

سلطة مجلس الأمن في إحالة بعض القضايا إلى المحكمة الجنائية أمر تم تداوله بواسطة أعضاء المؤتمر التأسيسي للمحكمة حيث دار النقاش حول منح المجلس حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالرأي القائل بضرورة انفراد مجلس الأمن بهذا الحق الأمر الذي كان مثار انتقاد واعتراض شديدين من جانب معظم الوفود خاصة وأنه مخالف للمنطق حيث إن من شأنه أن يُفرِغ المحكمة من مضمونها القانوني لتصبح أداة سياسية في يد مجلس الأمن وبعيداً عن هذا المقترح الأمريكي المُستهجن كان منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام في حد ذاته محل خلاف شديد خلال مفاوضات روما فقد اعترضت بعض الدول على منح مجلس الأمن هذه السلطة مخافة التأثير في مصداقية المحكمة وتقويض استقلاليتها وحيادها حيث ستصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة وخاصة الأعضاء في مجلس الأمن فيما لو أُسيئ استخدام حق النقض وقد

---

(١) حسن ، سعيد عبداللطيف : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٢٨٨ .

كان هذا أهم ما اعترضت عليه الوفود العربية في مؤتمر روما وقد ساند هذا الرأي بعض أعضاء الوفود لما يمكن أن يحققه في رأيهم من إيجابية منها الحيلولة دون قيام المجلس بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة على غِرار محكمتي يوغسلافيا وروانـدا وفي النهاية تم التوصل لنص المادة(١٣) التي سبق أن أشرت إليها [(١)].

والحقيقة إن سلطة مجلس الأمن بإحالة البلاغ عن بعض الجرائم إلى المحكمة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سابقة خطيرة جداً وفي رأيي أنه هو الذي دفع بعض الدول بالتشكيك في مصداقية وحياد المحكمة ورفض التعامل معها بحجة أن مجلس الأمن الذي تُسيطر عليه الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة أصبح له الاختصاص في التدخل في سير الادعاء والتحقيق والأخطر من ذلك هو ما نصت عليه المادة(١٦) من النظام الأساسي التي تخوله سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب قرار يصدره استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية وتُعد هذه من أهم ثغرات النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي لم تستطع معظم الدول الرافضة سدها نظراً للضغوط الشديدة من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وفي اعتقادي أن هذا خلل واضح يُكرس النظرة الاستعمارية وفرض النظام الأُحادي من قبل الدول الكبرى ويجعل المحكمة جهازاً سياسياً تفقد استقلالها المنشود من قبل المجتمع الدولي [(٢)] .

ج ـ تحريك التحقيق من قبل المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه :

وفقاً للمادة (١٥) يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل أحد الأطراف(م/١٣/ أ)، أو مجلس الأمن (م/١٣/ب)

---

(١) بكه ، سوسن تمر خان : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص١٢٣.

(٢) انظر : الشلالدة ، محمد فهاد : القانون الدولي الإنساني ، ص ٣٨٢ .

أو دولة غير طرف (م / ١٢ / ٣) ومع ذلك فإنه قبل البدء في إجراءات التحقيق يقوم المدعي العام بتقديم طلب مدعّم بالمستندات المادية لدائرة ما قبل المحاكمة والحصول على موافقتها بأغلبية لا تقل عن " ٢ من واقع ٣ أصوات وعليه قبل مباشرة التحقيق التأكد من جدية المعلومات عن طريق مصادر موثوقة مثل الدول أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة أو الجهات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية ويقوم المدعي العام أيضاً بتلقي شهادة شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أية جهة أخري (م/١٥/١) مع ملاحظة أنه لا يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام دائرة ما قبل المحاكمة بالموافقة بإجراء التحقيق [١] .

إن قيام المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه قد يجعله يتلقى المعلومات من المنظمات، أو بعض الجهات التي قد تكون أخذتها من بعض الجهات المعادية، أو التي لها أغراض سياسية، أو متمردة على دولها وتصبح المعلومات سماعية وغير مؤكدة، ومثال ذلك النزاع بين حكومة السودان والمدعي العام للحكمة الجنائية الدولية في أحداث دارفور إذ أن حكومة السودان تقول إنَّ المدعي العام تلقى معلومات من بعض المنظمات المعادية لها وأن هذه المنظمات تلقتها من الجماعات المسلحة المتمردة عليها . ويري الباحث ضرورة أن يعتمد المدعي العام في مثل هذه الحالات على بينات أصلية مؤكدة، وألا يعتمد في تحريك الإجراءات على البيانات السماعية حتى لا يؤثر ذلك في علاقة المحكمة مع الدول .

(١) بسيوني ، محمود شريف : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ١٦٨ .

المطلب الثاني : القواعد القانونية التي تحكم إجراءات القبض والتحقيق

لقد أعطت المادة (٥٣) المدعي العام سلطة التحقيق مع المتهمين في الجرائم ضد الإنسانية بعد الفحص الدقيق والتثبت من أن هناك أساساً معقولاً بارتكاب الجريمة، وللتحقق من هذه الجريمة لا بد أن يُراعي المبادئ الأساسية التي نص عليها النظام الأساسي في مواده من المادة (٢٢) وحتى المادة (٣٣) وسأتعرض لمبدأ الشرعية، ومبدأ عدم الرجعية ومبدأ عدم التقادم ومبادئ المسؤولية الجنائية سواء للإفراد أو الرؤساء .

أ- مبدأ الشرعية :

إن مبدأ الشرعية يتفق مع القاعدة التي تستوجب السماح للأشخاص بمعرفة الأفعال المحظورة قانوناً لتجنب ارتكابها، ولابد من الإشارة إلى حقيقة اختلاف مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " في القانون الجنائي الدولي عن القوانين الوطنية من حيث تطبيقه ومعاييره إذ إن عليه الموازنة بين مصلحة المتهم والحفاظ على النظام العالمي نظراً للطبيعة الخاصة للقانون الدولي لذلك فإن مبدأ الشرعية آثار اعتماده جدلاً واسعاً فيما يتعلق بالشق الأول منه " لا جريمة إلا بنص " خاصة أنه يسير جنبا إلى جنب مع اعتماد العرف كمصدر للتجريم ما يعني وجوب التنسيق بين مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وفكرة الاعتماد على العرف في إنشاء القاعدة القانونية الدولية وهو الذي يُعد أحد أهم مصادر القانون الدولي(١) .

لذلك جاءت المادة(٢٢) تحوي نصاً واضحاً يُبين هذا المبدأ وهو كما يلي :

١- لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يُشكل السلوك المعني ، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

---

(١) بكة ، سوسن تمر خان : الجرائم ضد الإنسانية ، ص ١٣٨ .

٢- يُؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يُفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .

٣ - لا تؤثر هذه المادة في تكييف سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

وواضح من خلال نص المادة (٢٢) أن الفقرتين الأولى والثانية تتفق بدقة مع مضمون لا جريمة لا عقوبة إلا بنص في معظم القوانين الوطنية ، خاصة التي تأخذ بالنظام اللاتيني والتي لا تقبل بالعرف كمصدر للتجريم كما لا تقبل بالقياس في التجريم أو تفسير أركان الجرائم ، بينما تقضي الفقرة الثانية بالاعتراف للعرف بصفته الأساسية كمصدر للتجريم فيما يتعلق بالجرائم الدولية عموماً أي خارج إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [1] .

كما حظر النظام الأساسي اللجوء إلى القياس كوسيلة لتغيير النصوص الخاصة بتعريف الجريمة ، الأمر الذي يُعد تكريساً لمبدأ مشروعية الجريمة والسبب في حظر اللجوء إلى القياس كوسيلة لتعريف الجريمة هو أن يُغلق الباب أمام أية محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة وبذلك يكون النظام الأساسي قد أخذ بمبدأ الشرعية تماماً وعليه فلا يجوز عقاب أي شخص تقوم المحكمة بإدانته بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها إلا وفقاً لنظامها الأساسي[2]

ولقد نُص في المادة (٢٢) الفقرة (٣) من النظام الأساسي صراحة على أن مبدأ شرعية الجريمة ، وثيق الصلة بنصوص التجريم الواردة في هذا النظام دون غيرها ، بمعنى أن الفعل لا يُشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية ما لم يكن منصوصا عليه انه كذلك حسب هذا النظام

---

(١) حجازي ، عبدالفتاح بيومي : قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، (دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط.١ ، ٢٠٠٦م) ص ١١٧ .

(٢) حجازي ، عبدالفتاح بيومي : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٣٧ .

ولذلك لا علاقة لهذه النصوص بأية قواعد تجريمية أخرى ضمن قواعد القانون الدولي ، بمعنى أن قاعدة شرعية الجريمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ، لا تمنع من وجود جرائم أخرى في نطاق القانون الجنائي الدولي ، وحسب قواعد تجريم أخرى تخرج عن نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1] .

ومن أمثلة ذلك تجريم الإرهاب الدولي في اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب عام ١٩٣٧م ، وكذلك في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام ١٩٧٧م وأيضاً جريمة تجريم أخذ الرهائن حسب الاتفاقية الدولية المبرمة عام ١٩٧٩م ، وجرائم خطف الطائرات . وكذلك الاتفاقية الدولية في شأن تحريم الاتجار في المخدرات ، وبعض صور الجريمة المنظمة مثل جريمة غسل الأموال وتجارة الرقيق الأبيض [2] .

ب - مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص :

يُعد مبدأ عدم رجعية الأثر من أهم مبادئ الشرعية بالرغم من اختلاف الفقهاء حوله في القانون الدولي إذا تشير مجموعة منهم بالأخذ به وأُخرى بعدم الأخذ به إلا أن النظام الأساسي قد أشار إليه في مادتيه الحادية عشرة الفقرة الأولى والرابعة والعشرين الفقرة الأولى اللتان نصتا على مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة أي بعدم المساءلة بموجب نصوصه عن سلوك سابق على دخوله حيز النفاذ ، كما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٢٤) أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للمتهم .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٢١ .
(٢) شمس الدين ، أشرف توفيق : مبادئ القانون الجنائي الدولي ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٩٩٩م) ، ص٢٠٩ .

وقد أشار البعض إلى رأي جدير بالاهتمام مفاده أن ظاهر نص هذه الفقرة يتسع ليشمل أي تعديل قانوني يطرأ علي النظام الأساسي أو أركان الجرائم أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو حتى القوانين الوطنية (١) .

ويتضح من خلال هذه المادة أن النظام الأساسي قد أخذ بمبدأ عدم رجعية القانون وأيضاً بمبدأ القانون الأصلح للمتهم تمشياً مع القوانين الوطنية التي تأخذ بهذا المبدأ .

ج- مبدأ عدم التقادم :

لقد نصت المادة(٢٩) من النظام الأساسي على مبدأ عدم التقادم حيث جاء نصها كما يلي :

"لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أَياً كانت أحكامه" واستناداً لهذه المادة فلا يوجد قيد زمني لحماية المتهم من العقاب وجدير بالذكر أن مبدأ التقادم هذا تعترف به القوانين الوطنية إلا أن خطورة الجريمة ضد الإنسانية هو الذي دفع المجتمع الدولي إلى عدم الأخذ به حتى يتم ردع مرتكبي هذه الجرائم (٢) .

د- مبدأ المسؤولية الفردية :

أخذ كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ، أي أنها لا تثار إلا ضد الشخص مرتكب الجريمة وهو شخص طبيعي بالضرورة ، فالأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات الدولية والشركات لا تُسأل جنائياً ، ولقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة ضرورة بلوغ الشخص سناً معيناً لإمكانية مساءلته جنائياً وهي سن الثامن عشر عاماً وقت ارتكابه الجريمة وفقاً لنص المادة (٢٥) من النظام الأساسي وهذا يتفق مع القوانين الوطنية التي تحدد سن المسئولية الجنائية ، ووفقاً لنص المادة (٢٥) فإن الشخص يُسأل جنائياً أمام

---

(١) بكه ، سوسن تمر خان : الجرائم ضد الإنسانية ، ص ١٤٢ .
(٢) انظر : حمد ، فيدا نجيب : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٨٧ .

المحكمة الجنائية الدولية إذا ارتكب فعلاً يُعد جريمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة بصفة فردية أو جماعية بالاشتراك مع آخر ، أو عن طريق شخص آخر ولو كان الأخير غير مسئول عنها يؤكد ذلك عدم مسئولية الدول جنائياً عن هذه الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة فالشخص مرتكب الجريمة يتحمل مسئوليتها [1] .

هـ - مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين :

تشير المادة(٢٨) من النظام الأساسي إلى مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين حيث جاء نصها كما يلي :

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة :

أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بإعمال القائد العسكري مسئولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة :

١- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين أن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم ؛

٢- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة ؛

ب- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

---

(١) انظر : الطراونة ، محمد : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٤٨ .

والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة :

١- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم ؛

٢- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس ؛

٣- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

يتضح إن نص المادة(٢٨) يُرسي مفهوم المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي إذ أقرت هذه المادة مسئولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيه في ظل بعض الظروف حتى لو أنهما لم يأمرا مباشرةً بارتكاب الجرائم استناداً لحقيقة من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يُعد إلى حد ما مسئولاً عن ارتكابها خاصة أن تغاضيه عن هذه الجرائم يُرسل إشارة إلى مرؤوسيه بالاستمرار في جرمهم دون الخوف من العقاب (١) .

ولكن هناك أمراً أثارته هذه المادة أرى أنه يشكل جانباً من الخطورة وهو مدى سيطرة الرئيس على قواته خاصة أثناء الصراعات والنزاعات القبلية المسلحة، فبالرغم من تبعية بعض القوات العسكرية إلى قيادتها إلا أن الانتماء القبلي في بعض الدول يجعل هؤلاء الأفراد يُنفذون سياسة قبائلهم خشية التعرض للعقوبات من مجتمع القبيلة فمثلاً حالة إقليم "دارفور " السوداني والنزاع المسلح الذي يجري فيه الآن أساسه صراع بين القبائل في الموارد الاقتصادية كالرعي والزراعة دفع بعض أفراد القوات المسلحة من تلك القبائل إلى الاشتراك الفعلي في الصراع الذي نجم عنه

---

(١) حجازي ، عبدالفتاح بيومي : قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، ص ١٥٣ .

بعض الجرائم التي صُنفت من قبل الأمم المتحدة كجرائم ضد الإنسانية، وحسب التركيبة القبلية لهذه القوات فمن الصعب السيطرة عليها عند نشوب الصراع بين القبائل التي ينتمون إليها و القبائل الأخرى لذلك فإن هذه المادة لم تأخذ في الحسبان الحالات التي لا يكون بإمكان القائد أو الرئيس الأعلى السيطرة على قواته والقيام بمنعها من ارتكاب جرائم خاصة عند نشوب بعض النزاعات المسلحة .

المطلب الثالث : إجراءات التحقيق

سأتناول هذا المطلب من خلال الآتي :

١ - الشروع في التحقيق :

يبدأ المدعي العام في التحقيق بعد إحالة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف ، أو عند مباشرته التحقيق بنفسه فيبادر إلى النظر إلى الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة وفقاً لنص المادة (٥٣) من النظام الأساسي على ضوء المعلومات المتاحة له إذا كانت تدل فعلاً على جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، كما ينظر في توافر شروط المقبولية والأسباب التي تثبت أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة ، وبناءً عليه يلجأ المدعي العام إلى أسس ثلاثة ليقرر البدء في التحقيق [1] .

أولاً ـ توافر أساس معقول يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة ، ويعتمد هذا على معيار تقييم المعلومات التي تتضمنها الإحالة تقيماً منطقياً وموضوعياً وقد يثير المدعي العام مسألة عدم الاختصاص أثناء قيامه بالتحقيق إذا أظهرت الشهادات والقرائن ذلك .

ثانياً ـ توافر شروط المقبولية ، وذلك وفقا للمادة (١٧) أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة ، ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو غير قادرة عليها .

ثالثا ـ التثبت من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة . وللمدعي العام سلطة استثنائية في تقرير صالح العدالة على ضوء جسامة الجرم ومصلحة الضحايا .

ولكل من مجلس الأمن والدول الأطراف الحق في الطعن في قرار المدعي العام إذا كان سلبياً ، أمام غُرفة ما قبل المحاكمة أما إذا قرر المدعي العام عدم المباشرة بإجراءات التحقيق لانتفاء مصالح العدالة ، يكون لدائرة ما قبل

---

(١) انظر : فيدا ، نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ١٨١ .

المحاكمة أن تبادر من تلقاء نفسها إلى مراجعة قراره فلا يصبح نهائياً إلا بعد اعتمادها له . وفي حال بروز وقائع أو معلومات جديدة للمدعي العام بعد التقدم بطلب جديد لدائرة ما قبل المحاكمة أن يعود فيقرر المضي في التحقيق ، فيعمد إلى استصدار أمر حضور أو أمر قبض من دائرة ما قبل المحاكمة إذا رأى ضرورة لذلك ويتم تنفيذ أمر القبض وفقاً لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية الواردة في الباب التاسع من نظام روما الأساسي [1] .

٢- واجبات المدعي العام في التحقيق :

نصت المادة (٥٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على عدد من الواجبات والسلطات للمدعي العام يباشرها أثناء ممارسته التحقيق في أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فمن واجباته الأساسية أن يتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقرير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي وعليه وهو يفعل ذلك أن يُحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حدٍ سواء . وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقاً لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف التعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها بموجب المادة (٨٦) من النظام الأساسي للمحكمة وللمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها وسماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين وأن يتخذ من التدابير ما يلزم لكفالة سرية المعلومات أو حماية أي شخص أو الحفاظ على الأدلة [2] .

---

(١) انظر : جودة ، منتصر سعيد : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٢٤٥ .
(٢) القهوجي ، علي عبد القادر : القانون الدولي الجنائي ، ص ٣٤٠ .

لقد منحت المادة (٥٤) واجبات وسلطات واسعة للمدعي العام في التحقيق وحماية الشهود ولكن أري أن عملية الحصول على الشهود في مناطق النزاعات المسلحة التي يصعب الوصول إليهم كما في إقليم " دار فور " بالسودان تحد من هذه الواجبات فمن الصعب وصول المدعي العام لمثل هذا المناطق المضطربة ناهيك عن الحصول على الشهود وحمايتهم لذلك فإن تعاون الدول مع المدعي العام يُعتبر ضرورياً لتنفيذ المهام والواجبات الموكولة له.

٣- حقوق الأشخاص أثناء التحقيق :

يتمتع المتهمون بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية بعدد من الحقوق والضمانات التي تكفل لهم الحق في درء الاتهام عن كاهلهم، وإعادتهم إلى الأصل العام في الإنسان بالنسبة للجرائم، وهو البراءة وقد نصت المادة (٥٥) على هذه الحقوق كما يلي :

١. فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي :

أ- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ؛

ب- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية اللا إنسانية أو المهينة ؛

ج – إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء، والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف ؛

د- لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي .

٢- حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب (٩) من هذا النظام الأساسي، وهو الباب الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه :

أ- أن يجري إبلاغه ، قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد أنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ب- التزام الصمت ، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة .

ج- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية ، توفر له تلك المساعدة في أية حال تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك ، دون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة ، في أية حال من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها .

د- أن يجري استجوابه في حضور محام ، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه الاستعانة بمحام [١] .

ومن استعراض ما سبق يتضح أن المادة (٥٥) قد كفلت للأشخاص الخاضعين للاستجواب حقوقاً عديدة فهم غير مجبرين على تجريم أنفسهم أو الخضوع لأي شكل من أشكال الضغط كالإكراه أو التهديد أو التعذيب ، ويتم استجوابهم بمساعدة مترجم مختص عند الضرورة بالإضافة إلى ذلك يتم إعلان المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم مع منحهم المساعدة القضائية وضمان حقهم في التزام الصمت [٢] .

(١) انظر : الشلالدة ، محمد فهاد : القانون الدولي الإنساني ، ص ٣٨٨ .
(٢) انظر : أبو الخير ، السيد مصطفى : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ص ١٧٢ .

يتضح من خلال ما ورد في النصوص المذكورة أعلاه أن المادة (٥٥)تتشابه مع الأنظمة و القوانين الوطنية في كفالتها لحقوق الأشخاص الخاضعين للاستجواب كحقوق المتهمين و الشهود وجميع الأشخاص الخاضعين للتحقيق وفي رأيي أن كفالة مثل هذه الحقوق تتماشى مع إعلانات حقوق الإنسان التي راعاها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٤- القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية :

حددت المادة(١٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخطوات التي يتبعها المدعي العام بعد جمع المعلومات التي تتعلق بموضوع الدعوى التي أُحيلت إليه ووجد الأدلة التي تكفي للبدء في مثل هذا التحقيق فعليه إخطار الدولة المختصة بذلك ، كما تُحدد المادة أيضا علاقة المدعي العام مع الدُول صاحبة الشأن من حيث المقبولية أو عدمها فقد أرست الفقرة الثانية من المادة (١٨) حق الدولة في الاعتراض على التحقيق في الدعوى بواسطة دولة لها اختصاص و يعد ذلك من حالات عدم قبول الدعوى حيث إن الأولوية تكون للأنظمة الوطنية طبقاً لمبدأ تكاملية المحكمة والقضاء الوطني ما لم تكن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على تنفيذ التزاماتها في التحقيق والمحاكمة كما أنه إذا تم التحقيق عن طريق دولة لها اختصاص وقررت الحكم في القضية فإن ذلك يعد من أسباب عدم قبول الدعوى من قبل المحكمة ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة كذلك يُمكن رفض الدعوى في حالة أن يكون قد سبق محاكمة الشخص على الفعل محل الشكوى أو عدم وجود خطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر وعند تنازل المدعي العام عن الدعوى يجوز له طلب إعطائه معلومات تتعلق بالإجراءات المحلية في الدولة [١] .

(١) لطفي ، محمد : آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني ، ص ٢٦٠ .

٥- سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة :

لقد جاء في نص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط نفسها . ويعطي هذا النص للمجلس سلطة خطرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الدولية الجنائية ، بل قد يترتب عليها إلغاء دور المحكمة فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حال اضطراب الأمن والسلام العالميين أو تهديدهما بالخطر [1] .

ولكن يتضح مما سبق إن خطورة هذا الوضع تكمن في الغرض الذي يَهُب فيه مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في النظام الأساسي يحول بينها و بين المحكمة الدولية، وبين الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك الدولة أو ارتُكبت بواسطة رعاياها وهكذا تتداخل السياسة في القضاء مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما [2] .

إن مشكلة الدول الصغرى تكمن في هذا المجلس الذي تُهيمن عليه الدول الكبرى، ولها حق النقض فأصبح مسلطاً على دول العالم الثالث التي لا تدور في فلك الدول الكبرى التي تملك حق النقض ، فأي ظلمٍ هذا حتى في الأجهزة العدلية والقضائية تجد هذا المجلس متدخلاً لا يترك لها استقلاليتها وشرعيتها فكيف تكون هذه الأجهزة عادلة ما دامت خاضعة لرقابة وسلطة هذا المجلس؟ وكيف يحقق المجلس عدلاً ما دامت بعض دوله لها حق النقض؟ وخير مثال لعدم توافر العدالة في هذا المجلس وهذه المؤسسات التي تسيطر عليها هذه الدول الكبرى هو ما يجري في فلسطين من قتل وتشريد ، وترحيل قسري ، وإبادة جماعية تحت مرأى ومسمع دول العالم أجمع دون أي حراك منها .

---

(١) انظر : حسن ، سعيد عبداللطيف : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٣٠٢ .
(٢) القهوجي، علي عبد القادر : القانون الدولي الجنائي ، ص ٣٤٤.

٦. إجراءات القبض والحضور :

لقد خول النظام الأساسي دائرة ما قبل المحاكمة سلطة إصدار أمر القبض والحضور واتخاذ الإجراءات المتعلقة بذلك ، لذلك لابد من تناول وظائف هذه الدائرة وسلطاتها فيما يلي :

أ- وظائف دائرة ما قبل المحاكمة وسلطاتها :

تنص المادة (٥٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على الآتي :

١. تُمارس دائرة ما قبل المحاكمة وظائفها وفقاً لأحكام المادة (٥٧) ما لم يَكُن ينص هذا النظام على غير ذلك .

٢. أ ـ الأوامر أو القرارات التي تُصدرها دائرة ما قبل المحاكمة بموجب المواد ١٥، ١٨ ، ١٩ ، ٥٤ . الفقرة(٢) و٦١ الفقرة(٧) و ٧٢ يجب أن يوافق عليها أغلبية قضاتها .

ب ـ في جميع الحالات الأخرى ، يجوز لقاض واحد من دائرة ما قبل المحاكمة أن يُمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء دائرة ما قبل المحاكمة .

٣. يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تقوم ، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي :

أ- أن تصدر بناء على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق .

ب- أن تصدر بناء على طلب شخص أُلقي القبض عليه أو مَثُلَ بناء على أمر حضور بموجب المادة(٥٨) ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة(٥٦) ، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بالباب ٩ وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه ؛

ج- أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم ، والمحافظة على الأدلة ، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني ؛

د- أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب (٩) إذا قررت دائرة ما قبل المحاكمة في هذه الحالة ، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك ، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب(٩)

هـ- أن تطلب من الدول التعاون معها ، طبقاً للفقرة الفرعية (١/ك) من المادة (٩٣) ، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم ، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة(٨٥) وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

من خلال استعراض النصوص أعلاه يتضح أن المادة (٥٧) قد نصت على حق دائرة ما قبل المحاكمة في إصدار الأوامر والقرارات ، ولكن يجب أن يوافق عليها أغلبية أعضائها . وهي القرارات التي تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق ، أو رفض الإذن بالتحقيق أو الإذن باتخاذ خطوات تحقيق معينة، وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تقديمها أو رفضها ، وكذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني ، أما غير

ذلك من القرارات والأوامر يجوز لقاضٍ واحد أن يمارسها بموجب النظام الأساسي للمحكمة ما لم ينص خلاف ذلك[1] .

ب- صدور أمر القبض أو أمر الحضور من دائرة ما قبل المحاكمة :

لقد نظمت المادة(٥٨) من نظام المحكمة الجنائية الدولية كيفية صدور أمر القبض أو الحضور و ما يتضمنه وحددت سلطة الدائرة التمهيدية المختصة بإصداره حيث جاء نصها كما يلي :

١- تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام :

أ- إنَّ وجود أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ؛

ب- إنَّ القبض عليه يبدو ضرورياً :

١- لضمان حضوره أمام المحكمة ؛ أو

٢- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر ؛ أو :

٣. حيثما كان ذلك منطبقاً ، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها .

٢. يتضمن طلب المدعي العام ما يلي :

أ- اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه ؛

ب- إشارة محدودة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدَّعَى أن الشخص قد ارتكبها ؛

ج- بيان موجز بالوقائع المُدَّعَي أنها تشكل تلك الجرائم ؛

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٤١ .

د- موجز بالأدلة و أية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم ؛

هـ - السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

٣. يتضمن قرار القبض ما يلي :

أ- اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه ؛

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها ؛

ج- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم ؛

٤. يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك .

ويتضح من هذا النص أن النظام الأساسي قد حدد سلطة القبض وكيفية إصدار الأمر بواسطة دائرة ما قبل المحاكمة ، والأحوال التي يجوز فيها القبض على الأشخاص مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ولكن تنفيذ أمر القبض هو ما يشكل عقبة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إذ إن عملية تسليم رعايا الدول مرفوض من قبل الدول بحجة أنه يُضعف من سيادة الدولة وهيمنتها على مواطنيها خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن الجرائم ضد الإنسانية تُرتكب في بعض الحالات بإيعاز من سلطات الدولة نفسها ، أو تقع تنفيذاً لأوامرها فعملية التسليم قد تفضح أمر السلطات أو القيادات في هذه الدولة لذلك فإن عملية التسليم والاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية أمر ما زال معقداً ، وما زال يُشكل عقبة أمام عمل هذه المحكمة وليدة التكوين ويُؤَدي أيضاً إلى رفض كثير من الدول الانضمام إليها .

ج- إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة :

لقد حسمت المادة(٥٩) جدلاً واسعاً حول عملية تنفيذ القبض على الأشخاص المتهمين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية فنصت المادة على الآتي:

١. تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض و التقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب (٩) .

٢. يُقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة :

أ- إنَّ أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص ؛

ب- وإنَّ الشخص قد أُلقي القبض عليه وفقاً للإجراءات السليمة ؛

ج- وإنَّ حقوق الشخص قد احترمت .

٣. يكون للشخص المطلوب القبض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة .

٤. على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة عند البت في أي طلب من هذا القبيل ، أن تنظر فيما إذا كانت هناك بالنظر إلى خطورة الجرائم المُدَّعى وقوعها ، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت ، وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجباتها بتقديم الشخص إلى المحكمة . ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للفقرة (١أ) و (ب) من المادة (٥٨) .

٥. تُخطر دائرة ما قبل المحاكمة بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت وتُقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة ، وتولى

السلطة المختصة كامل الاعتبار لهذه التوصيات ، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص ، وذلك قبل إصدار قرارها .

٦. إذا مُنح الشخص إفراجاً مؤقتاً ، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت .

٧. بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقل الشخص إلى المحكمة في اقرب وقت ممكن .

إن قواعد القبض والتسليم تحكمها قواعد التعاون الدولي التي أرستها المادة (٨٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لذلك فإن العلاقة بين المحكمة والدول لا تتقيد بالإجراءات التقليدية المتبعة في اتفاقيات تبادل المجرمين المعروفة دولياً وبما أن هذه الإجراءات تُرسي مبدأ عدم تسليم الدول لرعاياها وعدم التسليم في الجرائم السياسية والعسكرية فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتقيد بقيود التسليم التي أشرنا إليها آنفاً بل إن مبدأ التعاون الدولي يجعل الدول الموقعة كأذرع منفذة لقرارات المحكمة الجنائية الدولية وقضائها ولكن هل ستُلبي هذه الدول طلبات المحكمة الجنائية ضد رعاياها وتقوم بالقبض عليهم أم أنه يجب أن تستعين المحكمة بجهات أُخرى كحلف الناتو وقوات الأمم المتحدة التي تنتشر في بعض مناطق الصراعات بموجب الفصل السابع حتى تتفادى إفلات رعايا تلك الدول من العقاب. إن هذه النقطة تعد من النقاط الأساسية التي تعوق عمل المحكمة التي يجب البحث عن إيجاد حل لها حتى تؤدي دورها المنشود في حياد تام [١] .

(١) انظر : حجازي ، عبدالفتاح بيومي : قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، ص ١٤٥ .

المبحث الثاني

المحاكمة والعقوبات في الجرائم ضد الإنسانية

وسأتناولها في مطلبين :

المطلب الأول : المحاكمة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني : العقوبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول : المحاكمة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية

بعد انتهاء إجراءات التحقيق بواسطة المدعي العام وتحت إشراف دائرة ما قبل المحاكمة على النحو السالف البيان في المبحث الأول من هذا الفصل واعتماد التهم ضد المتهم ، تُحال القضية إلى إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لكي تباشر إجراءات محاكمة المتهم التي سأتناولها وفقاً للمراحل التالية :

أ- مكان المحاكمة :

تنص المادة (٦٢) على أن : تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ، ما لم يتقرر غير ذلك .

والأصل في مكان انعقاد المحكمة هو مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا ولكن يرد على هذا الأصل استثناء هو أنه يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تُقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة ويجوز تقديم طلب أو توصية بتغير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق إما من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة ويوجه هذا الطلب إلى رئاسة المحكمة وفي هذه الحالة تستشير رئاسة المحكمة الدولة التي تزمع المحكمة أن تنعقد فيها . فإذا وافقت تلك الدولة على انعقاد المحكمة فيها يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين [١] .

(١) محمود ، ضاري خليل : المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، ص ٣٥٤ .

ب - المحاكمة بحضور المتهم :

حسب نص المادة (٦٣) :

١- يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة .

٢- إذا كان المتهم الماثل أمام المحاكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة ، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم ، وتوفر له ما يُمكّنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ، ولا تُتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحاجة .

والواقع أن حضور المتهم للمحاكمة من المبادئ الأساسية في الأنظمة الداخلية للدول ولكن الفقرة (٢) من المادة (٦٣) أعطت المحكمة حق إبعاد المتهم في حالة ما إذا كان المتهم يواصل تعطيل الإجراءات وفي رأيي أن إبعاد المتهم يحرمه من حقه في متابعة الجلسات لذلك كان من الممكن أن تقرر المحكمة عقوبته في حال تعطيله للإجراءات بدلاً من إبعاده من متابعة محاكمته .

ج- وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها :

وفقاً لنص المادة (٦٤) فإن وظائف الدائرة الابتدائية تتمثل في الآتي :

١. تُمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذا المادة وفقاً لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٢. تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود .

٣. عند إحالة القضية للمحاكمة وفقاً لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي :

أ- أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع .

ب – أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة .

ج- رهناً بأية أحكام أخري ذات صلة من هذا النظام الأساسي ، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها ، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقتٍ كافٍ لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة .

٤. يجوز للدائرة الابتدائية أن تُحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة إذا كان ذلك لازماً لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل ، ويجوز لها ، عند الضرورة ، أن تُحيل هذه المسائل لإجراء أي قاض آخر من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة تسمح ظروفه بذلك .

٥. يجوز للدائرة الابتدائية ، حسبما يكون مناسباً وبعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجه إلى أكثر من متهم .

٦. يجوز للدائرة الابتدائية ، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثنائها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة :

أ- ممارسة أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة المشار إليها في الفقرة (١١) من المادة(٦١) .

ب- طلب حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ، وذلك بمساعدة الدول ، في حالة الضرورة وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي .

ج- اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية .

د- الأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الإطراف أثناء المحاكمة .

و- الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة .

٧. تُعقد المحاكمة في جلسات علنية ، بيد أنه يجوز للدائرة أن تقرر أن ظروفاً معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة

في المادة (٦٨) أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة .

٨. أ- في بداية المحكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة . ويجب أن تتأكد الدائرة

الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم ، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة (٦٥) أو للدفع بأنه غير مذنب .

ب- يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة ، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير بما في ذلك ضمان سير هذه التدابير سيراً عادلاً ونزيهاً ، ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة ، أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

٩. يكون للدائرة الابتدائية ، ضمن أمور أخرى ، سلطة القيام بناء على طلب احد الأطراف أو من تلقاء ذاتها بما يلي :

أ- الفصل في قبول الأدلة أو صلتها .

ب- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة

١٠. تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالتدابير يتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه .

لقد ورد في النظام الأساسي أن تقوم رئاسة المحكمة بتشكيل الدائرة الابتدائية وتحيل إليها القضية المطلوب محاكمتها فعند صدور قرار تشكيلها تقوم الرئاسة بإحالة قرار دائرة ما قبل المحاكمة ومحضر الجلسات الابتدائية إليها ، ويجوز للرئاسة أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية مشكلة سابقاً وسلطاتها هي التي ذكرت في المادة (٦٤) من النظام الأساسي للمحكمة [١] .

---

(١) الطراونة ، محمد : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ١٢٨ .

د - التدابير عند الاعتراف بالجرم :

تنص المادة (٦٥) على التدابير الواجب إتباعها في حالة الاعتراف بالجرم كما يلي :

١. إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة (٨/أ) من المادة (٦٤) تبت الدائرة الابتدائية في :

أ- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب .

ب- وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كافٍ مع محامي الدفاع .

ج- ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في :

١) التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم .

٢) وأية مواد مكملة للتهم يُقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم .

٣) وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم ، مثل شهادة الشهود .

٢. إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة (١) اعتبرت الاعتراف بالذنب ، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب جاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة .

٣. إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة (١) اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها في هذه الحالة ، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى .

٤. إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة ، وبخاصة لمصلحة المجني عليهم جاز لها :

أ- أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود .

ب- أن تـأمر بمواصـلة المحاكمـة وفقـاً لإجـراءات المحاكمـة العادلـة المنصوص عليها في النظام الأساسي ، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى .

٥- لا تكون المحكمة ملزمة بأي مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها .

هـ - قرينة البراءة :

يأخـذ النظـام الأساسـي بمبـدأ افـتراض بـراءة الـشخص حتـى تثبـت إدانتـه دون شـكل معقـول وهـو مـن المبـادئ الـتي تأخـذ بهـا كافـة القـوانين الوطنيـة كمـا ألقـى النظـام الأساسـي بمقتـضى المادة (٦٦) الفقـرة (٢) عـبء الإثبـات علـى المـدعي العـام ليـبرهن أن المـتهم مـذنب ، وقـد جـاء نـص المـادة كما يلي :

١. الإنـسان بـرئ إلى أن تثبـت إدانتـه أمـام المحكمـة وفقـاً للقـانون الواجـب التطبيق .

٢. يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب .

٣. يجـب علـى المحكمـة أن تقتنـع بـأن المـتهم مـذنب دون شـك معقـول قبـل إصدار حكمها بإدانته [١] .

و- حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في التدابير :

نـصت المـادة (٦٨) علـى حمايـة المجـني علـيهم والـشهود واشـتراكهم في التدابير وجاء نصها كما يلي :

١. تتخـذ المحكمـة تـدابير مناسـبة لحمايـة أمـان المجـني علـيهم والـشهود وسلامتهم البدنيـة والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم . وتـولي المحكمـة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة ، بما فيها السن ، ونوع الجنس على

---

(١) انظر : الشلالدة ، محمد فهاد : القانون الدولي الإنساني ، ص ٣٨٨ .

النحو المعروف في الفقرة (٣) من المادة (٧) والصحة وطبيعة الجريمة ، ولا سيما ، ولكن دون حصر ، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي ، أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ، ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها ، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة .

٢. استثناءً من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة (٦٧) ، لدوائر المحكمة أن تقوم، لحماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم ، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى وتُنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حال ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك مع مراعاة كافة الظروف ولا سيما أراء المجني عليه أو الشاهد .

٣. تسمح المحكمة للمجني عليهم ، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض أرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من التدابير تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٤. لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة (٦) من المادة (٤٣) .

٥. يجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات من شأن الكشف عنها تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم وذلك فيما يتعلق بالتدابير التي تسبق البدء في المحاكمة ، على أن يقدم بدلاً من ذلكم موجزاً لها ،

وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة .

٦. للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة .

ويلاحظ الباحث أن الظروف التي ترتكب فيها الجرائم ضد الإنسانية سواء كانت في مناطق النزاعات أو الحروب القبلية كما يحدث في إقليم دارفور بالسودان تجعل الشهود والمجني عليهم في وضع خطير ، ومعرضين للنيل منهم من قبل الأطراف التي تشترك في الصراع حتى لا يفتضح أمرها لذلك أوجب النظام الأساسي للمحكمة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحمايتهم ، وضمان سلامتهم ، وفي رأيي ألا تقتصر هذه الحماية أثناء المحاكمة فقط بل يجب أن تمتد إلى ما بعدها حفاظاً على أرواح هؤلاء الشهود، وجدير بالذكر أن إحجام الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة يرجع في غالب الأحيان إلى خوفهم من التعرض للأذى أو المساس بأسرهم التي غالباً ما تكون موجودة في مناطق النزاع .

ط - الجرائم المخلة بإقامة العدالة :

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة صلاحية حماية مكانتها ومصداقيتها من خلال قمع الأفعال التي تمس بإدارة العدالة . وترتكب هذه الأفعال التي أوردتها المادة (٧٠) في النظام الأساسي عمداً و تشمل : الشهادة الزور ، وتقديم الأدلة الزائفة ، والتدخل في شهادة الشهود ، وتهديد العاملين بالمحكمة وإرهابهم أو الانتقام منهم بسبب أدائهم واجباتهم ، وقبول رشوة أو التحريض عليها ، ويلاحظ أن ملاحقة هذه الجرائم يهدف إلى ضمانة مصداقية قرارات المحكمة التي يجب أن تبنى على أدلة ووقائع سليمة كما تهدف إلى حماية الشهود والعاملين في المحكمة من الفساد أو الترهيب . وقد حددت المادة (٧٠) الفقرة (٣) العقوبات التي تحكم بها المحكمة على مرتكبي

الجرائم ضد إدارة العدالة حيث لا يمكن أن تتعدى فترة السجن الخمس سنوات وتسقط العقوبة بعد مرور عشرة سنوات تبدأ بالسريان عندما يصبح الحكم نهائياً [1] .

ظ - حماية معلومات الأمن الوطني :

تشير المادة (٧٢) إلى عدم الكشف عن معلومات ووثائق تخص دولة ما إذا كان من شأن ذلك أن يمس بمصالح الأمن الوطني لهذه الدولة وذلك حسب رأي هذه الدولة ، وينطبق ذلك كذلك في حالة ما إذا طُلب من شخص ما تقديم أدلة أو معلومات ثم رفض هذا الطلب على أساس أن تنفيذ هذا الطلب من شأنه أن يضر بمصالح الأمن الوطني وأكدت هذه الدولة ذلك [2] .

---

(١) انظر : محمود ، ضاري خليل .. يوسف باسل : المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، ص ٣٨٠ .

(٢) انظر : جودة ، منتصر سعيد : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٢٨٥ .

المطلب الثاني : العقوبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

يُعد الحكم القضائي غاية الدعوى ، وهدفها الرئيس ، وهو القرار الملزم الذي تصدره المحكمة وهو الذي يؤدي إلى حسم النزاع المرفوع للمحكمة حسب الأصول القانونية الذي يصدر عبر سلسة كاملة من الإجراءات القضائية ، فالحكم إما بالبراءة التي يجب افتراضها في المتهم ، وإما بالإدانة التي تثبت دونما شك معقول تصل إليه المحكمة من خلال وسائل الإثبات التي يُقدمها المدعي العام ، لذلك سأتعرض إلى العقوبات التي تُصدرها المحكمة في الجرائم ضد الإنسانية حسب ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أ- إصدار الأحكام :

تنص المادة (٧٦) من النظام الأساسي على أنه :

١. في حالة الإدانة ، تنظر الدائرة الابتدائية إلى توقيع الحكم المناسب وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم .

٢. باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة (٦٥) وقبل إتمام المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أي أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٣. حيثما تنطبق الفقرة (٢) يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تُقدم في إطار المادة (٧٥) ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة (٢) وكذلك عند الضرورة خلال أية جلسة إضافية .

٤. يصدر الحكم علناً وفي حضور المتهم ما أمكن ذلك .

يتبين لنا مما سبق أن المادة (٧٦) تشير إلى أنه في حالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في إصدار الحكم المناسب وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم للوصول إلى نهاية المحاكمة [١] .

ب- العقوبات الواجبة التطبيق :

في حالة الحكم بالإدانة على المتهم تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع العقاب المناسب وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم ، والعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها وهي :

١. السجن المؤقت أو المؤبد الذي لا يتجاوز حده الأقصى ثلاثين عاماً .

٢. إلى جانب عقوبة السجن الأصلية ، يجوز أن يُحكم بعقوبات إضافية أو تكميلية أخرى وهذه العقوبات هي الغرامة ، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بالغير حسن النية وذلك حسب نص المادة (٧٧) .

لقد منحت المادة (٧٧) المحكمة صلاحيات لإصدار عقوبات أصلية وهي السجن المؤقت والسجن المؤبد الذي لا يتجاوز مدة أقصاها ٣٠ عاماً إلى جانب هذه العقوبات يجوز أن تحكم بعقوبات إضافية تكميلية أخرى هي الغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية .

ج- تقرير العقوبة :

يراعى عند تقدير العقوبة إلى جانب جسامة الجريمة الظروف الشخصية للمتهم ، وان تخصم من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز أو التوقيف الاحتياطي . وعندما يحكم على الشخص بأكثر من جريمة ، تصدر المحكمة حكماً على كل جريمة ، وحكماً

---

(١) انظر : القهوجي ، علي عبد القادر : القانون الدولي الجنائي ، ٣٤٩ .

مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية . ويجب ألا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز ثلاثين سنة أو عقوبة السجن [1] .

ومن خلال استعراضي للفقرة (١) من المادة (٧٨) التي أشارت إلى مراعاة المحكمة لخطورة الجريمة إلا أن النظام الأساسي لم ينص على عقوبة الإعدام متأثراً في ذلك بالاتجاه العالمي الذي يُطالب إلغاء تلك العقوبات مع العلم أن عقوبة الإعدام تأخذ بها بعض الأنظمة الوطنية كالتي تستمد نصوصها من الشريعة الإسلامية ، لذلك أرى أن عدم الأخذ بها في النظام الأساسي بالمحكمة يُقلل من هيبتها مع مراعاة خطورة الجريمة ، وجسامتها، فمثلاً الجرائم التي ارتُكبت في البوسنة والهرسك خلفت مجازر للبشر بالآلاف ، ولم يوقع على مرتكبيها سوى عقوبة السجن التي لا تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها .

د- تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة من الجريمة :

إنَّ مبدأ جبر الضرر أو التعويض من المبادئ التي أرستها كافة التشريعات بل تنادت بها المنظمات والمؤسسات الدولية فكثير من الضحايا لمثل هذه الجرائم في حاجة ماسة إلى جبر الأضرار التي لحقت بهم لذلك كان التعويض عن الأضرار وجبرها من المسائل التي اهتم بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وأوردها في المادة (٧٥) التي نصت على الآتي :

١. تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تُحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية ، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم و أن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٤٩ .

٢. للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة (٧٩) .

٣. قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حاله من الشخص المدان ، أو من المجني عليهم ، أو من سواهم من الأشخاص المعنيين ، أو الدولة المعينة أو من ينوب عنهم وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها .

٤. للمحكمة أن تُقرر لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضي هذا النظام الأساسي ، ما إذا كان من اللازم تنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة (١) من المادة (٩٣) .

٥. تُنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة (١٠٩) تنطبق على هذه المادة .

٦. ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القوانين الوطنية أو الدولية .

و في رأيي أن عملية تعويض المجني عليهم التي أشار إليها النظام الأساسي من المسائل المهمة التي أرستها قواعد المحكمة خاصةً أن الجرائم ضد الإنسانية تكثر فيها الأضرار والضحايا ، ولعلني كنت أرى أن يشمل التعويض ضحايا آخرين يتضرروا من مثل هذه الجرائم كالأطفال المولودين من الاغتصاب واللاجئين الذين يفرون من ديارهم خوفاً من القتل عند هجوم بعض الجماعات المسلحة عليهم خاصةً أن النظام الأساسي قد نص في المادة (٧٩) إلى إنشاء صندوق استئماني من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم وأسرهم .

هـ ـ الاستئناف وإعادة النظر :

الطعن في الحكم أو إعادة النظر فيه ، أو طلب الفحص مبادئ عامة كفلتها الأنظمة والقوانين الوطنية للمحكومين ، وقد كفلها أيضاً النظام الأساسي للمحكمة للأطراف وحددها بمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم [1] .

١- إجراءات الاستئناف :

الأحكام التي تُصدرها الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف إذا توافر أحد أسباب الاستئناف وهي : الغلط الإجرائي والغلط في الوقائع والغلط في القانون ويقبل الاستئناف من المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه طبقاً للمادة (١/٨١) ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف . ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي " التحفظ عليه " تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن ويُفْرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته وفقاً لنص (المادة ٣/٢/٨١) ويُعلّق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح بها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة وغير ذلك من القرارات الأُخرى التي أشارت إليها المادة (٨٢) ولا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب الوقف وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية ولها الحق أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء ويكون النطق به في جلسة علنية ، ويجب أن تُبين فيه الأسباب التي استندت إليها ويجب أن يتضمن أراء الأغلبية وأراء الأقلية طبقاً المادة (٨٣) [2] .

---

(١) انظر : القاعدة (١٥٠) من قواعد الإجراء والدليل للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢) القهوجي ، علي عبد القادر : القانون الدولي الجنائي ، ص ٣٥٨ .

٢ . إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة :

التماس إعادة النظر أجازه النظام الأساسي للشخص المدان وأيضاً لأسرته من بعده كالوالدين والأولاد والزوج أو أي شخص آخر من الإحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية واضحة وصريحة بذلك أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان [1] .

لقد كفل النظام الأساسي حسب نص المادة (٨٤) للشخص المدان أو ورثته الحق في تقديم طلب لدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة استناداً للأسباب التالية :

أولاً ـ اكتشاف أدلة جديدة :

وهي من أولى أسباب إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادرة من الدائرة الاستئنافية ولكن هذه الأدلة يشترط فيها شرطان هما :

١- عدم وجود هذه الأدلة أثناء المحاكمة ، وألا يكون مقدم طلب الالتماس إعادة النظر مسؤولاً كلياً أو جزئياً عن ذلك .

٢- أن تكون على قدر كبير من الأهمية ، بحيث لو كانت موجودة وقت المحاكمة لتغير وجه الحكم في القضية .

ثانياً ـ استناد الحكم على أدلة مزيفة وملفقة أو مزورة :

إذا تبين بعد انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي فيها أن أدلة حاسمة وضعت في اعتبار المحكمة حين المحاكمة وكانت مزيفة يحقُ للشخص المدان بناءً على هذه الأدلة غير الحقيقية رفع التماس بإعادة النظر إلى دائرة الاستئناف لكي تفصل في القضية في ضوء هذه المستجدات .

ثالثاً ـ الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة :

يحق كذلك للشخص المدان أن يقدم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بالعقوبة أو بالا دانه إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة

---

(١) جودة ، منتصر سعيد : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٢٩٩ .

الذين اشتركوا في إدانته أو في اعتماد التهم ضده ، قد ارتكبوا سلوكاً سيئاً جسيماً أو اخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي أو هؤلاء القضاة طبقاً لنص المادة (٤٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [١] .

من استعراض ما سبق يتضح أن النظام الأساسي قد أخذ بمبدأ إعادة النظر في الحكم وهو ما يُعرف بطلب الفحص في بعض الأنظمة والقوانين الوطنية ويرى الباحث أن النظام الأساسي قد أخذ بمبدأ مهم يعمل على ترسيخ العدالة ، ويكفل للشخص المدان حق طلب إعادة النظر في الحكم بعد صدوره حتى تأخذ العدالة مجراها الصحيح ، وتسد كل الثغرات التي قد تظهر بعد صدور الحكم .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

المبحث الثالث

تنفيذ الأحكام في الجرائم ضد الإنسانية

عملية تنفيذ الأحكام بصفة عامة هي الغاية أو المحصلة النهائية لتحقيق العدالة الجنائية ، ففيها ردع للجاني فيلاقي جزاءه حتى لا يعود لارتكاب الجرائم مرة أخرى ، ويتحقق مبدأ الزجر الخاص الذي يُعد أَحد أَهداف العقاب ، وأَيضاً يتحقق مبدأ الزجر العام حتى لا يحذو بقية أفراد المجتمع حذو الجاني فيرتكبوا جرائم مشابهة ، وبها أيضاً يتحقق معالجة أوضاع المجني عليهم والضحايا فالتنفيذ يُجبر الأضرار التي لحقت بهم ويعوضون عنها سواء كان ذلك من الغرامات التي دفعها الجاني ، أو مما تدفعه الدول الأطراف للصندوق الاستئماني للمحكمة . وبدون تنفيذ الأحكام لا يمكن تحقيق الأهداف التي من أَجلها أُنْشِئت المحكمة الجنائية الدولية وما ضُمّن في نظامها الأساسي [(١)] .

ويعد دور الدول بوجه عام والدول الأطراف بوجه خاص رئيسي في عملية تنفيذ الأحكام ، ولذلك نص النظام الأساسي على ضرورة التعاون الدولي والمساعدة القضائية لتحقيق العدالة في المجتمع الدولي وسنتعرف على طريقة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية من خلال هذا المبحث .

أولاً - دور الدول في تنفيذ أحكام السجن :

ينفذ حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت ذلك ، وتتحمل هذه الدولة التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها ، بينما تتحمل المحكمة سائر التكاليف الأُخرى بما في ذلك تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ ، ويجوز لأي دولة طلب الانسحاب من قائمة دول التنفيذ ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام التي تكون هذه الدولة

---

(١) انظر : جودة ، منتصر سعيد : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٣٠٥ .

قد وافقت عليها من قبل وذلك حسب نص المادة (١٠٣) من نظام المحكمة ويجوز لأي دولة لدى قبولها بتنفيذ أحكام المحكمة أن تُقرن ذلك بشروط يُشترط أن توافق عليها المحكمة ويجب على المحكمة عند وضعها قائمة دول التنفيذ أن تراعي مايلي :

١- مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف .

٢- تطبيق المعايير القانونية السارية في معاهدات دولية مقبولة على معاملة السجناء .

٣- آراء الأشخاص محل التنفيذ .

٤- جنسية الأشخاص محل التنفيذ .

٥- أية عوامل أخرى تتعلق بطبيعة الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم الصادر من المحكمة وفي كل الأحوال يكون الحكم بالسجن ملزماً للدول الأطراف فلا يجوز تعديله ، ويكون هذا الحق للمحكمة فقط عن طريق الاستئناف أو إعادة النظر فيه ، ولا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه أي طلب طعن في الحكم (١) .

ومما تقدم يتضح أن المادة (١٠٣) الفقرة الرابعة تُشير إلى جنسية الأشخاص في عملية تنفيذ الحكم بحيث يكون ذلك أمراً تُراعيه المحكمة عند التنفيذ ، وهو إمكانية إتاحة تنفيذ الحكم للسجين في بلده ، أو في الدول الإقليمية التي يتبع لها ، واعتقد أن هذا الأمر من الأهمية بمكان بحيث لا يُحرم النزيل من إقامة شعائره الدينية ، ومعتقداته أثناء السجن بل إن وجوده في بلده يمكن أن يسهل تنفيذ حقوق النزيل التي أقرتها معاهدات الأمم المتحدة والمواثيق الدولية من حقه في الاتصال بأسرته وحقه في أداء معتقداته الدينية بحرية تامة ، لذلك أرى أن من الأنسب أن يقضي

---

(١) انظر : العبيدي ، خالد عكاب حسون : مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٧م) ص ٢٣٨ .

النزيل فترة سجنه في دولته أو إحدى الدول الإقليمية التي تتفق مع عاداته ومعتقداته .

ثانياً ـ تغير دولة التنفيذ المعينة :

أجازت المادة (١٠٤) تغير دولة التنفيذ وجاء نصها كما يلي :

١- يجوز للمحكمة أن تُقرر في أي وقت ، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى .

٢- يجوز للشخص المحكوم عليه أن يُقدِم إلى المحكمة ، في أي وقت ، طلباً بنقله من دولة التنفيذ .

لقد أجازت هذه المادة للمحكمة بناءً على قرار نابع منها أو على طلب الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام أن تتصرف وفقاً لإحكام الفقرة (١) بأن تنقل المحكوم عليه إلي سجن تابع إلى دولة أخرى ويُشترط أن يُقدم الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام طلباً كتابياً بذلك يبين فيه الأسباب التي يبني عليها طلب النقل[1] .

ثالثاً ـ الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجين :

خول النظام الأساسي بمقتضى المادة (١٠٦) المحكمة الجنائية الدولية حق الإشراف على تنفيذ الحكم ، وأوضاع السجين ، وجاء نصها كما يلي :

١- يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تُنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات مقبولة على نطاق واسع .

٢- يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تُنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ .

---

(١) بسيوني ، محمود شريف : وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٢٤٥ .

٣- تجري الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود في جو من السرية .

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نجد أن المحكمة الجنائية الدولية يحق لها الإشراف على تنفيذ الحكم داخل سجون دول التنفيذ المختلفة لترى المعاملة داخلها ، والمعيشة بها هل تتفق مع متطلبات ومعايير السجناء الثابتة ، ويجب على دولة التنفيذ أن تكفل للسجين حق الاتصال بالمحكمة بشأن أي مشكلة تخص أوضاع السجن ، كما لها الحق في أن تُرسل قاضي منها أو خبير أو موظف يجتمع مع المسجون في غياب السلطة الوطنية لدولة التنفيذ وفي إطار السرية [1] .

وفي رأيي أن وضع سجون الدولة المنفذة تحت رقابة قضاة المحكمة الجنائية الدولية ، وإشرافهم لمتابعة المحكومين يُعتبر تدخلاً في شؤون الدول الداخلية ويجعلها تُحجم عن الموافقة في تنفيذ أحكام السجن للمحكوم عليهم ، كما أنه يُقلل من الثقة في قضاء الدول لذلك أرى أن يتم الإشراف بواسطة قضاة دولة التنفيذ ، ويمكن اعتبار قضاة المحكمة الدولية سلطة استئناف فقط يلجأ إليها السجين بعد حرمانه من حقوقه بواسطة قضاء دولة التنفيذ .

رابعاً ـ نقل السجين عند نهاية مدة سجنه :

تتم عملية نقل السجين إلى دولة أخرى عندما يكون السجين من غير رعايا الدولة التي يتم فيها تنفيذ الحكم فعند ذلك يجوز نقل السجين إلى دولة أخرى قبلت استقباله وقد ورد ذلك في نص المادة (١٠٧) كما يلي :

١- عقب إتمام مدة الحكم يجوز وفقاً لقانون دولة التنفيذ ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى

---

(١) انظر : الشلالدة ، محمد فهاد : القانون الدولي الإنساني ، ص ٣٣٩ .

دولة أخرى توافق على استقباله مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة ، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها .

٢- تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملاً بالفقرة (١) إذا لم تتحمل أي دولة تلك التكاليف .

٣- رهناً بإحكام المادة (١٠٨) يجوز أيضاً لدولة التنفيذ أن تقوم وفقاً لقانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه إلى دولة طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه .

خامساً ـ هروب السجين :

تنص المادة (١١١) على أنه إذا فر شخص مدان كان موضوعاً تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص ، وفقاً للباب (٩) . وللمحكمة أن تُوعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تُعينها المحكمة.

أوردت المادة المذكورة أعلاه أنه في حالة فرار الشخص المحكوم عليه تُخطر دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك في اقرب وقت ممكن عن طريق أي وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية إلى المحكمة فإذا سُلّم الشخص المحكوم عليه إلى المحكمة عملاً بالباب (٩) تنقله المحكمة إلى دولة التنفيذ بيد أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو دولة التنفيذ أن تُعين دوله أخرى بما في ذلك الدولة التي فر المحكوم إلى إقليمها وفي كل الأحوال تُخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة

التي بقى فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره من مدة الحكم المتبقية عليه [1] .

الملاحظ أنه لا توجد عقوبة على فرار المسجون من دولة التنفيذ أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة بل نصت المادة على خصم المدة التي يقضيها في الحبس الاحتياطي حال فراره ، وفي رأيي أنه كان ينبغي أن يشتمل النظام الأساسي على عقوبة فرار المسجون حسب أنظمة دول التنفيذ ، خاصة أن السجون في بعض الدول لديها أنظمة ولوائح تعاقب على الفرار منها .

سادساً ـ تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة :

خول النظام الأساسي للمحكمة الدول الأطراف تنفيذ المصادرة والغرامة وفقاً لقوانينها وجاء النص في المادة (١٠٩) من النظام كما يلي :

١- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب (٧) وذلك دون مساس بحقوق الأطراف حسنة النية ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني .

٢- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

٣- تُحوّل إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسباً عائدات بيع الممتلكات الأُخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة .

يتضح من هذه المادة أن النظام الأساسي قد خوّل تنفيذ المصادرة للقوانين الوطنية للدول الأطراف على أن تأمر بذلك المحكمة الجنائية

---

(١) أبو الخير ، السيد مصطفى : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ص ٢٩٢ .

الدولية وألا تمس أو تغير حقوق الأطراف الأُخرى وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ الأمر كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات ثم تقوم بتحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية وتقوم المحكمة بصرفها لصالح الضحايا المتضررين الذين صدر الحكم لهم بالمصادرة (١) .

ولكن الملاحظ أن هذه المادة لم تُشر إلى تنفيذ المصادرة والتغريم في الدول غير الأطراف ، هل يتم بواسطة قواعد التعاون الدولي ؟ أم بواسطة جهة أخرى ؟ كمجلس الأمن الدولي ؟ مع الأخذ في الاعتبار أن الدول غير الأطراف ترفض دائماً حكم المحكمة الجنائية الدولية ، والتي تتم بواسطة الإحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(١) حمد ، فيدا نجيب : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ص ١٩٤ .

الفصل الرابع

الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني في المنظور الإسلامي

المبحث الثاني : حكم الإسلام في الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الثالث : أنواع الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية

المبحث الرابع : المقارنة بين الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

في المنظور الإسلامي

شهد المجتمع الدولي خلال القرن العشرين ، حروباً ضارية استخدمت فيها خلاصة ما جاءت به عبقرية الإنسان من وسائل الشر والإيذاء والهدم والدمار ، وإذا كان القانون الدولي المعاصر يُحرِّم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي ، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، وبحيث أصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة المسلحة في غير الحالات الاستثنائية التي يُباح استخدام القوة المسلحة فيها ، قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عنها، أو الاتفاق على ما يخالفها كذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح استخدام القوة المسلحة إلا استثناءً لدفع العدوان ، ورفع الظلم ، ونصرة الحق ، والدفاع عن الدعوة الإسلامية ، وتأمينها من أي اعتداء ، مع مراعاة أن الإسلام لم يُنشر بحد السيف ، وإنما كان القتال لمن تصدى للدعوة الإسلامية واعترض طريقها ، ورفض الإسلام أو العهد ، فمن لم يعتنق الإسلام وظل على دينه فإن الإسلام يُحَرّم قتله ما دام تعاهد مع المسلمين على السلم واحترم التعاهد [(١)] .

وبسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب المعاصرة الدولية والداخلية على حدٍ سواء من فظائع وأهوال فقد اتجه المفكرون والساسة والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحروب وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية وتهذيبها بحيث تتفق مع الهدف من الحرب من ناحية و مع المبادئ الإنسانية من ناحية أخرى ، وقد بُذلت

---

(١) انظر : محمود ، عبدالغني عبدالحميد : القانون الدولي الإنساني ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٩١م) ، ص ٦ .

العديد من الجهود التي تُوجت بإرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية لحماية ضحايا النزاع المسلح والأموال والممتلكات الضرورية لهم ، وقد أُطلق على هذه القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح القانون الدولي الإنساني وذلك لإضفاء الطابع الإنساني على قواعد قانون النزاعات المسلحة والفضل في هذا يرجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وسأتطرق إلى بيان مفهوم القانون الدولي الإنساني في القانون وفي الشريعة الإسلامية .

أولاً ــ مفهوم القانون الدولي الإنساني :

يُقصد بالقانون الدولي الإنساني في الفقه القانوني المعاصر " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم ، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة [(١)] .

وأهم ما يشتمل عليه القانون الدولي الإنساني هي اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩م ــ ١٩٠٧م وكذلك اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م وبرتوكوليهما عام ١٩٧٧م الذي أشرت إليهم بالفصل الثاني من هذه الدراسة . وبذلك يهدف القانون الدولي الإنساني في إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري والأشياء اللازمة لبقائه [(٢)] .

كما أن هناك الكثير من المبادئ التي تحكم قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة والتي تهدف خصوصاً إلى حماية

(١) بسيوني ، محمود شريف : مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، ص ٧٠ .
(٢) الشلالدة ، محمد فهاد : القانون الدولي الإنساني ، ص ٣٢ .

الأشخاص المنخرطين في النزاع المسلح أو الذين يتأثرون بويلاته فمنها مبدأ عدم جواز الخروج على أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية ، ومبدأ استمرار الحماية المقررة للفئات المحمية حتى يزول سبب منحها ومن المعلوم أن الحماية المقررة تدور وجوداً أو عدماً مع توافر سبب منحها فإذا وجد هذا السبب يتم تطبيقها وإذا زال زالت بزواله كما أن مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي يعتبر أحد المبادئ التي تحكم قواعد القانون الدولي [1] .

ثانياً ـ مصطلح القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي :

لم يرد ذكر مصطلح القانون الدولي الإنساني في القرآن الكريم أو في كتب السنة أو في كتب التراث الإسلامي بشكل عام كالفقه والسير والمغازي والتفسير الحديث والتاريخ الإسلامي ، ولكن لا يعني ذلك أن الفقه الإسلامي لم يبحث هذه المسألة أو يناقشها في أبوابها الفقهية بل تناولها وتحدث عن العلاقة بين دار الإسلام والكفر سلماً وحرباً ، ولقد وضع في ذلك قواعد ملزمة لا يجوز الخروج عليها وتتميز هذه القواعد عن قواعد القانون الوضعي بشكلٍ عام في أن الجزاء على الإخلال بها يترتب عليه جزاءً دنيوياً يوقعه الحاكم المسلم على من أخل بالقواعد الإسلامية وارتكب جرماً من مواطني الدولة الإسلامية من المسلمين و جزاءً أُخروياً يلقاه الإنسان يوم القيامة ، وهذا الجزاء يدفع المسلم دائماً إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية سواء كانت متعلقة بمعاملة المسلم أو غير المسلم وهذا نابع من تكريم الله تعالى للإنسان إذ جاء في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [2] .

(١) انظر : أبو الوفاء ، أحمد : الوسيط في القانون الدولي العام ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٤م) ، ص ٨٠٧ .

(٢) سورة الإسراء ـ الآية ، ٧٠ .

ومقتضى هذا الإكرام والتفضيل أن يُعامل الإنسان أياً كان معتقده الذي عليه بإنسانيته [1] . وتقتضي الأخوة الإنسانية التي أرستها الشريعة الإسلامية ألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع المسلح الضرورة العسكرية و أن يُعاملوا خصومهم أياً كان دينهم معاملة إنسانية ويوفروا لهم الحماية اللازمة لأن الإنسانية تُعلي من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهان أو انتهاك حرمته أو عقيدته [2] .

وهذا ما أخذ به خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصاياهم وتوجيههم لأمراء جيوشهم أيام الفتح الإسلامي التي اعتبرت قواعد أساسية تشتمل على كافة أحكام القتال وضوابطه ومعاملة الأسرى والجرحى والمدنيين وعدم التعرض للمنشآت الدينية وتدنيسها التي جاء بها القانون الدولي الإنساني مؤخراً كهدف أساسي لأهدافه التي تحمي الحقوق الإنسانية أثناء الحروب والنزاعات ولعل من أهمها الوصية التي أصدرها خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان عندما بعثه إلى الشام لفتح سوريا فكانت وصيته له كما يلي :

" عن يحيى بن سعيد : أن أبابكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكرٍ : إما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكرٍ : ما أنت بنازلٍ وما أنا براكبٍ إني احتسب خُطايا هذه في سبيل الله ، ثم قال له : انك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوماً فَحَصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر ، فاضرب ما فَحَصُوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشرٍ : لا تقتلن امرأةً ولا

---

(١) انظر : محمود ، عبدالغني عبدالحميد : الندوة العالمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي ، (الرياض ، السعودية ، ١٤٢١هـ) ، ص ٤ .

(٢) رضوان ، فتحي : فلسفة التشريع الإسلامي ، (دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، د. ط ، ١٩٩٦م) ، ص ١٥٤ .

صبياً ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تُخرِّبن عامراً ولا تعقِرنّ شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلةٍ ولا تُحرِّقنّ نخلاً ، ولا تفرقنه ، ولا تَغلُل ولا تجبُن " [١] .

ويتضح من خلال ما ورد بهذه الوصية من قواعد تطابقها مع قواعد ونصوص اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م الخاصة بحماية ضحايا الحرب التي تنص على أنه يُحظر على أطراف النزاعات المسلحة أعمال العنف ضد الحياة والاعتداء على الكرامة الشخصية و أن تكون النساء موضع احترام خاص و أن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة [٢] .

كما أن الإسلام حرص على منح ضحايا النزاعات المسلحة " جرحى الحرب ، المرضى ، الغرقى ، والأسرى والمدنيين " الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية الكريمة علاوةً على حماية الأعيان والممتلكات المدنية كما وضع قيوداً بشأن طرق ووسائل القتال بحيث لا تتعدى الضرورة وتجدر الإشارة إلى أن حماية ضحايا الحرب في القانون لم تستقر إلا بعد إبرام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام ١٩٤٩م مما يدل على أن الشريعة الإسلامية سبقت كل التشريعات الدولية في المجال الإنساني وحماية ضحايا الحروب ، مما يؤكد على أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تخرج عما تضمنته أحكام الشريعة الإسلامية التي تستمد مصدرها من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الأصح والأشمل من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تُستَمد من الجهود البشرية التي وضعت في شكل معاهدات دولية وعرف دولي [٣] .

---

(١) ابن أنس ، مالك : الموطأ ، كتاب الجهاد ، النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، تحقيق محمود فؤاد عبدالباقي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د. ط ، د.ت) ص ٢٩٧ .
(٢) الأنصاري ، مصطفى : مقارنة بين أخلاق العرب والمسلمين في القتال ومواد اتفاقيات جنيف : www.kwrtanur.com ، ١٤٢٧/١٠/٢١هـ ، ص٢ .
(٣) انظر : محمود ، عبدالغني عبدالحميد : الندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص ٤ .

لقد أصبحت وصية الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه التي أشرت إليها من قبل مرسوماً مقيداً لما بعده من المعاملات الحربية مما يدل على أن القيم التي جاء بها الإسلام للحد من المعاناة غير الضرورية من الأصول الشرعية التي نص عليها القرآن الكريم ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[1] .

واليتيم كلمة عامة تشمل من فقد والده في الحرب ومعلوم بداهة أن أسير الحرب كما هو منصوص عليه في الآية مِمَّن يُعتنى بهم .

وبناءً على ما تقدم يعرف البعض القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية :

" هو مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية والتي تُقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها وتحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة [2] .

ومن هذا المنطلق نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني التي صدرت مؤخراً لم تبتدع كثيراً عما هو موجود وثابت في الشريعة الإسلامية التي تُستمد أحكامها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وسيرة الخلفاء الراشدين بينما يستمد القانون الدولي الإنساني أحكامه من المعاهدات والمواثيق الدولية كما أن العدالة والقيم الإنسانية أكثر دقة في الشريعة الإسلامية و أكثر سلطاناً في نفوس المؤمنين بها باعتبارها حكماً شرعياً مصدره الوحي [3] .

---

(١) سورة الإنسان ، الآية ، ٨ .
(٢) محمود ، عبدالغني عبدالحميد : القانون الدولي الإنساني ، ص ١٥ .
(٣) المرجع السابق ، ص ١٦ .

المبحث الثاني

حكم الإسلام في الجرائم ضد الإنسانية

لم يرد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية بالمعنى الوارد في القوانين والأنظمة الدولية التي ظهرت حديثاً ، فقد قسم الإسلام الجماعة الدولية إلى قسمين كبيرين هما دار الإسلام ودار الحرب ، وقسم دار الحرب إلى حرب مشروعة وحرب غير مشروعة بالنسبة للدارين (١) .

وسأتعرض لتعريف دار الإسلام ودار الحرب فيما يلي :

أولاً ـ دار الإسلام :

١. عند الحنفية :

عرفها الكاساني بأنها " الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام " (٢)

٢. عند الشافعية :

هي : " ما كانت في قبضة المسلمين و إن سكنها أهل ذمةٍ وعهد " (٣) .

٣- عند الحنابلة :

هي كل بلدٍ أختطها كالبصرة ، أو فتحوها كمدن الشام (٤) .

٤- عند المالكية :

اعتبروا أن إقامة شعائر الإسلام هي التي تجعل الدار دار إسلام فإذا انقطعت إقامة الشعائر وزال سلطان المسلمين أصبحت الدار دار حرب (٥) .

---

(١) عبدالخالق ، محمد عبدالمنعم : الجرائم الدولية (مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٨٩م) ص ٢٦ .

(٢) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنايع في ترتيب الشرايع ، تحقيق ، علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩١٨م) ج٩ ص ٤٣٧٤ .

(٣) الباجوري ، إبراهيم : حاشية الباجوري ، شرح ابن قاسم الغذي (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٧٤م) ج٢ ص ٣٤٧ .

(٤) أبو حبيب ، سعدي : القاموس الفقهي ، (دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط١ ، ١٩٨٢م) ص ٨١ .

(٥) الدرديري ، أحمد : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق محمد عليش ، (دار إحياء الكتب العربية بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت) ، ج٢ ، ص ١٧٣ .

ثانياً ــ دار الحرب :

عند الحنفية إن دار الحرب لا تكون إلا بثلاثة شروط :

أحدهما : ظهور أحكام الكفر فيها .

والثاني : أن تكون متصلة ومتاخمة لدار الكفر .

والثالث : ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً على نفسه بالأمان الأول وهو أمان المسلمين ويلاحظ أن دار الحرب لم تسم بهذا الاسم انطلاقاً من أن أهلها يحاربون المسلمين فعلاً ، بل لأنها دار غير إسلامية ويتوقع الاعتداء منها ، وهي لم تخضع لحكم الإسلام ، و قد نص الفقهاء على ذلك حيث سماها الكاساني دار الكفر ، فقال ، " فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر " (١) .

وقد وضع الإسلام قواعد و أسس ثابتة في حال السلم والحرب حتى لا ينتهكها المسلمون وقد جعل الإسلام السلم هو الأصل في علاقته بغيره وهذا أهم مبدأ في العلاقات الدولية تتفرع عنه جميع القيم الأخلاقية ساعة نشوب الحرب قال الله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾(٢) .

وهذه الآية تنفي جنس الإكراه وتستبعد وقوعه ، وتبين أن الإيمان لا يكون إلا عن طريق قناعة واختيار إذ لا مجال للإكراه في مشاعر القلب وتوجهات الضمير (٣) .

كما حددت الشريعة الإسلامية حقوق غير المسلمين وقد حث الله تعالى المسلمين على ضرورة التعاون الإنساني مع غيرهم بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (٤) .

---

(١) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنايع في ترتيب الشرايع ، ج٩ ، ص ٤٣٧٥ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
(٣) ضمرية ، عثمان جمعة : منهج الإسلام في الحرب والسلام ، (مكتبة الأرقم ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ) ص ١٣٥ .
(٤) سورة الحجرات : آية ١٣ .

كما شددت قواعد الإسلام على حماية أهل الذمة وعدم المساس بأعراضهم وتعريض أموالهم للخطر بل وضعت لهم شروطاً وعهوداً لابد أن تُصان من قبل الحاكم المسلم فطالما دفعوا الجزية فهم في ذمة المسلمين [1]

ثالثاً ـ أقسام الحرب في الشريعة الإسلامية :

لقد قسمت الشريعة الإسلامية الحرب إلى نوعين :

حرب خارجية : وهي الحرب التي توجه إلى غير أهل الإسلام في دار الحرب .

١. حرب داخلية : وهي الحرب التي تنشب داخل الجماعة الإسلامية وتكون في مواجهة أهل الردة ، أو أهل البغي ، أو قطاع الطرق . وقد شرع الإسلام الحرب على هذين المستويين الخارجي والداخلي ، فهي مشروعة في مواجهة الكفار ، كما هي مشروعة في مواجهة أهل الردة والبغاة وقطاع الطرق أو من يطلق عليهم المحاربين [2] .

رابعاً ـ قواعد الحرب في الإسلام :

١. وضع الإسلام قواعد للحرب فاعتبرها دفاعية في المقام الأول والدفاع إما عن النفس كما في قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [3] .

٢. دفاعاً عن الشعب المسلم أو حليفٍ عاجز عن الدفاع عن نفسه ونجد ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [4] .

---

(١) ضمرية ، عثمان جمعة : منهج الإسلام في الحرب والسلام ، ص ١٣٦.

(٢) الطيار ، على بن عبدالرحمن : آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، (مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ) ، ص ٦ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٣٩ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٧٥ .

فالحرب المشروعة في الإسلام هي التي تحتمها الضرورة دفاعاً عن النفس أو نصرة للملهوف فالدفاع عن النفس والمال جائز في الشريعة الإسلامية وينْقُل الفعل من حالة المنع إلى حالة الحل ومثل ما يُجيز الإسلام الحرب دفاعاً عن النفس أو المال فإنه يُحرم العدوان بصورة قطعية ويُعد جريمة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية سواء كان مع دول مسلمة أو طائفتان من المسلمين وقد ورد ذلك في العديد من آيات القرآن الكريم كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [1] .

كما نهى الله تعالى عن الاقتتال بين المسلمين وعدّ ذلك خروجاً عن الدين يوجب الإصلاح ثم قتال الفئة الباغية قال الله تعالى :﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[2] .

كما نهى الإسلام عن الاختلاف والتفرق وأوجب لزوم الجماعة وعدم مفارقتها حتى يقيهم الاقتتال والتناحر وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[3] .

كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفع السلاح على المسلمين وقتالهم فقال : " من حمل علينا السلاح فليس منا " [4].

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٣ .
(٢) سورة الحجرات ، الآية ، ٩ .
(٣) سورة آل عمران ، الآية ١٠٣ .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن حديث رقم ٧٠٧٠ ، صحيح البخاري ، ج٤ ص ٣٢١ .

ومـن هنـا نخلُـص إلى أن الـشريعة الإسـلامية بـالرغم مـن عـدم ورود مـصطلح الجـرائم ضـد الإنـسانية في أحكامهـا كمـا في القـانون المعاصـر إلا أنهـا حرمـت الجـرائم الـتي تـنجم عـن الحـروب والنزاعـات القبليـة كـالقتـل والإبـادة والتعـذيب والأعمـال الـلا إنسانية والـرق والعبوديـة ، وتجويـع الـسكان المدنيين وإتلاف مصادر رزقهم ، والتعرض للمرأة في شرفها وكرامتهـا ، وكـل الجرائم المصنفة في النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة . ووضعت للحـرب قواعـد وضـوابط و أُسـس حتـى لا تـنجم عنـه مثـل هـذه الجـرائم الـتي تنتهـك الكرامـة الإنـسانية ، فالإنـسان موضـع تكـريم مـن قبـل الـشريعة الإسـلامية كمـا أشـرت مـن قبـل . وسـأتعرض لهـذه الجـرائم الـتي تـنجم عـن الحـروب والنزاعـات بـين الطوائـف والقبائـل ، وتعتبرهـا الأنظمـة والقـوانين الدولية جرائم ضد الإنسانية وذلك بتناول أنواعها وأصنافها وأدلة تحريمها في المبحث الثالث من هذا الفصل بإذن الله تعالى .

المبحث الثالث

أنواع الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية

كما تقدم في المبحث الثاني إلى أن الشريعة الإسلامية لم يرد بها مصطلح الجرائم ضد الإنسانية كما ورد في القانون الدولي الإنساني بل إن ما جاء في الشريعة هو الجرائم الناجمة عن الحروب وهي ما تُسمى بجرائم الحرب وتكون بين دولة مسلمة ودولة غير مسلمة والجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة غير الدولية أي التي تحدث بين الطوائف المسلمة قال تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(١) .

وحرصاً من الشريعة الإسلامية على الكرامة الإنسانية فقد حددت الجرائم التي تنجم عن الحروب والنزاعات المسلحة، ونهت عن ارتكابها حماية للبشر من الآثار الضارة التي تقع عليهم ، وإنذاراً للجناة من ارتكاب جريمة يمكن أن يُعاقبوا عليها من ولي الأمر أو بالعقوبة الأخروية من الله تعالى وقد تمثلت الجرائم الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة فيما يلي :

أولاً ـ جرائم القتل :

نصت الشريعة الإسلامية على تحريم قتل غير المقاتلين من النساء والأطفال والشيوخ والعُبَّاد والصُنَّاع وغيرهم ممن ليست لهم في الحرب ولا في القتال مشاركة قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٠ .

وكذلك تدل وصية الخليفة أبو بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان التي أشرت إليها من قبل على تحريم القتل والتي قال فيها : " وإني موصيك بعشرٍ : لا تقتلن امرأةً ، ولا صبياً ،ولا كبيراً هرماً ".[1]

ومن هذا يتضح أن جريمة القتل التي وردت في المادة (أ /٧/١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرمتها الشريعة الإسلامية بنص الكتاب والسنة واعتبرتها جريمة سواء كانت مخططة أو بصورة منهجية في إطار النزاعات والحروب أو في الظروف العادية فالقتل غير المشروع الذي حددته الآيات السابقة حرام في أي وقت وبأي كيفية .

ثانياً ـ جرائم الإبادة والتدمير والإتلاف والتخريب :

تهدف الشريعة الإسلامية إلى عمارة الأرض بإقامة العبودية الخالصة لله تعالى وبما أن الحفاظ على المقومات المساعدة لاستمرار الجنس البشري هي النواة لعمارة الأرض فقد نهت الشريعة الإسلامية عن التخريب والإتلاف و التدمير حال الحروب وأمرت بتقليل الأضرار الناتجة عن الحرب إلى أخف قدر ممكن لذلك نهت الشريعة الإسلامية عن تخريب الزر وع وقطعها أو تجريفها ويتضح ذلك من وصية الخليفة ابوبكر الصديق التي أشرت إليها من قبل ليزيد بن أبي سفيان " ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن . " كما نهى الإسلام عن استعمال أسلحة الإبادة الشاملة وهي الأسلحة التي تعمل على إبادة الجنس البشري التي حرمتها الاتفاقيات الدولية مؤخراً ونصت عليها الفقرة (ب/٧/١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرتها جريمة ضد الإنسانية قال تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾[2] .

---

(١) ابن أنس ، مالك : الموطأ ، كتاب الجهاد ،النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، ص ٢٩٧ .
(٢) سورة الإسراء ، الآية ، ٣٣ .

كما قال تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (١) .

وهذا دليل واضح على تحريم الشريعة الإسلامية استعمال أسلحة الإبادة الشاملة في الحروب وإجازة استعمال الأسلحة المماثلة التي يستعملها العدو وعدم التجاوز في استخدام القوة في مواجهة الأعداء .

ثالثاً - جرائم الاسترقاق والعبودية :

كان نظام الرق منتشراً انتشاراً كبيراً في الجاهلية كما كان هذا النظام معروفاً في كافة الشرائع السابقة على الإسلام ومعمولاً به في كافة الأمم والحضارات القائمة في ذلك الوقت فلما جاء الإسلام لم يتمكن من إلغاء هذا النظام دفعة واحدة لسببين :

أولهما : عدم اصطدام الدعوة الإسلامية مع مألوف النفوس في ذلك الوقت.

ثانيهما : عدم اضطراب الأوضاع الاقتصادية إذا ما تحرر آلاف الرقيق في وقتٍ واحد ، حيث لم يجدوا العمل ولا المأوى ولا الغذاء في تلك البيئة الصحراوية الأمر الذي كان سيترتب عليه بلا شك أسوأ العواقب ، لا على الدعوة الإسلامية فحسب بل وعلى المجتمع ذاته (٢)

وبناءً على ذلك اتبع الإسلام فلسفة تؤدي إلى التخلص من هذا النظام بطريقة تدريجية منظمة ، فقد عمل على تضييق مصادر الرق من جهة ، ومن جهة أخرى فتح الأبواب على مصراعيها للتخلص من هذا النظام عن طريق منح حقوق كثيرة للأرقاء ، وحث المسلمين على تحرير أرقائهم وإظهار فضل ذلك والثواب عليه (٣) .

---

(١) سورة الشورى ، الآية ، ٤٠ .

(٢) الفأر : عبدالواحد محمد : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، ص ٣٣٧ .

(٣) سرحان ، عبد العزيز : مبادئ القانون الدولي العام ((دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر د. ط ١٩٨٠م) ، ص ١٦ .

ومن الآيات التي تحث على العتق وتفتح الباب لتحرير الأرقاء قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[1] .

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [3] .

وهكذا فقد ضيقت الشريعة الإسلامية على تجارة الرقيق إلى أن أصبح في نطاق أسرى الحرب معاملة بالمثل من جانب المسلمين وإرهاب للعدو وإشعارهم بأن المسلمين في مركز القوة وفي إمكانهم المعاملة بالمثل في مجال الأسرى ولعل الشريعة الإسلامية وأهدافها ومثالياتها أول من دعا إلى إعطاء الجنس البشري كرامته وقيمته ونجد ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [4] . **وهذا يتماشى مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة (ج/١/٧) الذي نص على أن الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية .**

(١) سورة المائدة الآية ، ٨٩ .
(٢) سورة المجادلة الآية ، ٣.
(٣) سورة النساء الآية ، ٩٢ .
(٤) سورة الإسراء ، الآية ، ٧٠ .

رابعاً ـ جرائم التفرقة العنصرية :

استطاع الإسلام أن يُقضي على التفرقة العنصرية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان فقد جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (١) . فهذه الآية دليل على المساواة بين الناس ولا فرق بين جنسٍ وجنسٍ أو عرقٍ وآخر أو فردٍ وفرد إلا بالتقوى والعمل الصالح ، ليس فقط بين أبناء الأمة الواحدة بل بين كل أفراد الجنس البشري قاطبةً، فالناس جميعاً من جنسٍ واحد يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾ (٢) . ولذلك لم يعرف الإسلام في تاريخه أن هناك طبقة أعلا من طبقة ، ولا أُناس سود أو حمر لمجرد بشرتهم ولا شعب مختار وآخر غير مختار كما عند بني إسرائيل ولا أُناس ولدوا من ذهب وآخرون من تراب ، فالجميع كلهم من تراب ، آدم أبوهم خُلق من طين ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ جَعَلَكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ﴾ (٣) . ومنهج الإسلام في القضاء على التفرقة العنصرية لم يكن مجرد نظريات بل أخذ المنهج طريقه في التطبيق العملي على مر التاريخ الإسلامي (٤) .

لذلك فإن جريمة التفرقة العنصرية أو ما يُعرف بالفصل العنصري في المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد حرمتها الشريعة الإسلامية منذ عدة قرون في حين أنها اعتبرت جريمة في الأنظمة والقوانين الوضعية في الآونة الأخيرة .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ، ١٣ .
(٢) سورة النساء ، الآية ، ١ .
(٣) سورة فاطر ، الآية ، ١١ .
(٤) الفار ، عبدالواحد محمد : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، ص ٣٣٤ .

خامساً ــ جرائم التعذيب :

نهت الشريعة الإسلامية عن التعذيب وحرمته ولعل من أهم ما حرمته الشريعة في مجال التعذيب هو قتل العدو صبراً في حالة الحروب والنزاعات والقتل صبراً هو صلب الإنسان أو نصبه للقتل ويَدُل تحريم هذه الجريمة على الرحمة التي يأمر بها الإسلام في حالة السلم والحرب ويدل على ذلك ما روي عن أبي يعلي أنه قال غزونا مع عبدالرحمن بن خالد بن الوليد فأتي بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبراً بالنبل ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر فو الذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صَبّرْتُها . فبلغ ذلك عبدالرحمن فاعتق أربع رقاب [1] .

ومما نهت عنه الشريعة وحرمته في مجال التعذيب الحرق أو التعذيب بالنار والدليل على ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا الرسول صلى الله عليه وسلم في بعث فقال " إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يُعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما [2] .

يتضح لنا مما سبق أن جريمة التعذيب التي عَرِفتها الأنظمة و القوانين مؤخراً وضمنتها المحكمة الجنائية في المادة (٧) الفقرة (و) من نظامها الأساسي حرمتها الشريعة الإسلامية منذ عدة قرون واهتمت بالكرامة الإنسانية والمساواة بين الناس حاكماً كان أو محكوماً .

---

(١) رواه أبو داؤود : سنن أبو داؤود كتاب الجهاد باب قتل الأسير بالنبل حديث رقم ٢٦٨٧ ـ ج٣ ص ١٣٥ . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، ص ٦٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير باب كراهية أن يعذب بعذاب الله : ٢٢١/٤ ، والترمذي في سننه ، كتاب السير ، ١٣٦/٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الجهاد ، باب النهي عن التحريق بالنار ، ٣٨٩/١٢ رقم ١٤٠٨٨ .

سادساً : الجرائم ذات الأفعال اللا إنسانية :

لقد حرمت الشريعة الإسلامية استعمال الوحشية وعدم احترام إنسانية الإنسان واعتبرته جريمة وهذه الأفعال من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ل/ ١) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فالانتقام مُحرم في الشريعة الإسلامية لأنه لا يُحقق الأهداف النبيلة التي جاءت بها وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [١] . فقد حرمت الشريعة الإسلامية "المُثْلَة " أو التمثيل بالعدو فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾[٢] .

ولعل من أعظم الأمور التي يتجلى فيها تكريم الإسلام لآدمية الإنسان أيضاً أمره بدفن الموتى من الطرفين قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [٣] .

كما أن بقاء الميت في العراء يجعله عرضة للتفسخ ، ويسبب وقوع الضرر بالمارة ، ونفرة الناس منهم لتأذيهم برائحته ، ولهذا يجب مواراة الجثة لما في ذلك من المحافظة على الصالح العام وهذا من باب المصالح المرسلة والاستحسان بالضرورة [٤] .

كما أمرت الشريعة الإسلامية بتوفير الرعاية الطبية والحماية للجرحى والمرضى من البغاة ، أي الذين خرجوا على رئيس الدولة ، وتمردوا عليه و يتعين في جميع الأوقات أن يلقوا العناية والرعاية الطبية ، وأن يتمتعوا بالاحترام والحماية التي تتفق مع الكرامة الإنسانية التي كفلها

---

(١) سورة البقرة ، الآية ، ١٩٠ .
(٢) سورة النحل ، الآية ، ١٢٦ .
(٣) سورة الإسراء الآية ، ٧٠ .
(٤) انظر : الزحيلي ، وهبة مصطفى : آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، (دار الفكر ، دمشق / سوريا / ط٤، ١٤١٢هـ) ، ص ٤٨٧ .

الإسلام للإنسان، وكذلك أَمرت الشريعة الإسلامية بتوفير الحماية والرعاية للجرحى والمرضى والغرقى المشاركون في النزاعات المسلحة والحروب ضد المسلمين فمنعت قتلهم متى أعلنوا إسلامهم أو قبلوا بدفع الجزية [١] .

سابعاً ـ جرائم التعدي على المدنيين وإجبارهم على النزوح :

إن تدمير الأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية والمواد الغذائية ، وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعاً لان تدمير هذه الأعيان وحرق المنازل والقرى يؤدي إلى تجويع السكان وحملهم على النزوح عن ديارهم وأقاليمهم ويُعتبر نوعاً من الفساد في الأرض ، وقد نهى الله عن الإفساد حيث يقول جل شأنه : ﴿ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [٢] .

والإفساد صفة لا يحبها الله تعالى وقد وصف بها المنافقين في قوله تعالى :

﴿ إِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [٣] .

كما جاءت وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان التي أشرت إليها صريحة في النهي عن الإفساد والتخريب .

ولعل هذه الجرائم التي تؤدي إلى نزوح السكان ، وهجرتهم قراهم ومدنهم التي حرمتها الشريعة الإسلامية هي الجرائم نفسها التي وردت في الفقرة (١/د) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان جريمة ضد الإنسانية وتعاقب عليها فقد نهى الإسلام جيوشه وأتباعه من ارتكابها منذ عدة قرون مما يؤكد على شمولية الشريعة الإسلامية ، وصلاحها لكل زمان ومكان .

---

(١) محمود ، عبدالغني عبدالحميد : الندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي ، ص ٢٣

(٢) سورة البقرة الآية ، ٦٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ، ٢٠٥ .

ثامناً ـ جرائم التعدي على المرأة :

كرم الإسلام المرأة وكفل لها الحماية من أي فعل ينال من كرامتها أو شرفها وأوصى بالرحمة بها وخاصة المرأة الحامل والمرضع سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة ومما يدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى أنزل سورة في القرآن الكريم وهي سورة النساء قال تعالى فيها : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾[1]. كما قال تعالى : وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[2]

كما يحرُص الإسلام على جمع شمل الأسر ، حيث ذهب الفقهاء إلى عدم جواز التفريق بين الأم وولدها ، أو بين الوالد وولده أو بين الولد وجده أو جدته ولا بين الأخوين أو الأختين ولا بين كل ذي رحم كالعمة وابن أخيها والخالة مع ابن أختها [3] .

وإن كانت القوانين الوضعية في الدول الأوروبية قد أباحت الزنا والجنس واهتمت بجرائم الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على المرأة التي اعتبرتها الفقرة (١/ز) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الإنسانية فقد حرمت الشريعة كل ما يتعلق بالمساس بالمرأة وشرفها إبتداءً من الزنا الذي أشارت إليها الآيات الكريمة

---

(١) سورة النساء ، الآية ، ٢٥ .
(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .
(٣) محمود ، عبدالغني عبدالحميد : الندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية القانون الوضعي ص ٢٥ .

السابقة ثم البغاء الذي ورد بالمادة (٧) ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[1].

ولعل الاهتمام الكبير بشرف المرأة لما له من أثر كبير في البناء الاجتماعي والأُسري هو الذي جعل الشريعة الإسلامية تُغلظ عقوبة الزنا التي تصل إلى حد الموت رجماً وهذا ما لا نجده في القوانين العصرية .

---

(٤) سورة النور ، الآية ، ٢٣ .

المبحث الرابع

المقارنة بين الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

أشرت في المبحث الثالث من هذا الفصل إلى الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية ، و أفدت بان مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لم يرد في الشريعة الإسلامية من خلال مصدريها الرئيسيين الكتاب والسنة ، ولكن هناك جرائم حرمتها الشريعة الإسلامية تنجم عن الحروب والاقتتال بين الطوائف تتشابه مع الجرائم ضد الإنسانية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني وفيما يلي سأعقد مقارنةً بينهما من حيث الشبه والاختلاف خلال هذا المبحث .

أولاً ــ جرائم القتل : يُعد القتل جريمة ضد الإنسانية من خلال الأنظمة والقوانين الدولية وقد أشارت إليه الفقرة (أ/١/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرته جريمة ضد الإنسانية في حالة ارتكابه في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم .

أما الشريعة الإسلامية فقد حرمت قتل الفئات التي لم تشارك في القتال كالنساء والصبيان والشيوخ المسنين والرهبان والفلاحين والتجار والصُناع والأُجراء وأصحاب العاهات والمرضى ونحوهم فلا يُقاتلون أو يُقتلون. والدليل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [1] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .

مـن خـلال المقارنـة نجـد أن هنـاك اتفاقـاً علـى تحـريم قتـل المـدنيين في الـشريعة وفي القـانون الـدولي الإنـساني و لكـن لا تـتم الجريمـة في القـانون الدولي وتصبح جريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة إلا أن تحدث في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أي مخطط ومدروس بيد أن الشريعة تعتبر قتل الفئات التي لا تشترك في القتال والتي ذكرتها جريمة ويكون الاختلاف في الهجوم المنهجي فلا يشترط في الشريعة الإسلامية أن يكون الهجوم منهجي واسع النطاق فيكفي أن يتم قتل الفئات التي لا تشترك في القتال أن تكون جريمة محرمة في الشريعة الإسلامية .

وبمقارنة هذه المبادئ التي أقرها القانون الدولي في معاملة الفئات غير المقاتلة وقت الحروب والنزاعات وأقرتها الشريعة الإسلامية يتبين أن الشريعة سبقت القانون الدولي في تأسيس هذه المبادئ منذُ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان [1] .

ثانياً ـ جرائم الإبادة :

الإبادة تُعد جريمة ضد الإنسانية بموجب القوانين والأنظمة الدولية وقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة وقوعها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي . وتشمل الإبادة الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك السكان (م/٢/٧/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أما الشريعة الإسلامية فقد حرمت التخريب و الإتلاف والتدمير فالحرب في الإسلام ليست للتخريب بل تكون لإصلاح المجتمع وقد اختلف الفقهاء في جواز إتلاف ممتلكات العدو ولهم رأيان في ذلك :

أحدهما : لا يجوز لحديث أبي بكر ووصيته لأن فيه إتلافاً محضاً كعقر الحيوان وبهذا قال الاوازعي والليث وأبو ثور [2] .

---

(١) الطيار ، علي عبدالرحمن : أدب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، ص ٢٥٨ .

(٢) ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد : المغني ، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، د.ط ، ١٤٠٣هـ) ، ج١٠ ، ص ٥١٠ .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [1] .

والرواية الثانية : يجوز وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر [2] قال إسحاق التحريق سنة عنه إذا كان أنكى في العدو لقوله تعال: ﴿ مَاقَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝ ﴾[3] .

الرأي المختار :

من استعراض أدلة الفريقين ، يترجح القول بعدم إتلاف شئ لا يتوقف عليه أمر القتال ، ولا يلحق بهزيمة الأعداء المحاربين ، ولا تدعو إليه مصلحة المسلمين ولا ضرورة القتال [4] .

ومن خلال المقارنة نجد أن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية يُحرمون الإتلاف والتدمير الذي يؤدي إلى تجويع السكان، ويتفقون في ذلك مع النظام الأساسي للمحكمة الذي تعتبره جريمة ضد الإنسانية ، أما الاختلاف بينهما فيكون في شرط وقوع الجريمة في القوانين والأنظمة المعاصرة في إطار هجوم واسع أو منهجي .

وقد حرم الإسلام كذلك أسلحة الإبادة الشاملة كما في القوانين الوضعية قال تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[5] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٠٥ .

(٢) ابن قدامة ، أبي محمد عبدالله بن أحمد : المغني ج١٠ ، ص ٥١٠ .

(٣) سورة الحشر ، الآية ٥ .

(٤) الطيار ، علي عبدالرحمن ، آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ص ٢٦٩.

(٥) سورة الإسراء ، الآية ، ٣٣ .

كذلك نجد ذلك في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه التي أشرت إليها من قبل " ولا تُحرِّقنّ نخلاً ولا تُفرِقنَّه " .

ويؤكد ذلك أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين والأنظمة الدولية في تحريم الإبادة وإتلاف الزرع والضرع التي يعتمد عليها السكان في معيشتهم ويؤدي إتلافها إلى تجويعهم كما ورد بالفقرة (ب/٢/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثالثاً ـ جرائم الاسترقاق والعبودية :

في المبحث الثالث من هذا الفصل ذكرت أن نظام الرق كان منتشراً في الجاهلية ، وفي كافة الشرائع قبل الإسلام ، وحينما جاء الإسلام ساوى بين الناس وبدأ يُضيق في مصادر الرق إلى أن أصبحت في إطار أسرى الحرب معاملة بالمثل .

أما في القوانين والأنظمة المعاصرة فكان الرق منتشراً بصورة كبيرة جداً في أمريكا وأُروبا إلى أن منعته القوانين مؤخراً ووضعت اتفاقيات دولية لمنعه والعقاب عليه إلى أن جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي اعتبره جريمة ضد الإنسانية بموجب الفقرة (ج/١/٧) ولكن اشترطت المادة أن يتم ذلك في إطار هجوم واسع أو منهجي .

وقد انسد الباب الذي يأتي منه الاسترقاق وهو المعاملة بالمثل لان القانون الدولي منع الاسترقاق والاتجار بالرقيق في مؤتمر بروكسل عام ١٨٩٠م فيكون منع الاسترقاق شرعاً واجباً [(١)] .

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد اتفقت مع القوانين والأنظمة الدولية في تحريم الرق واعتبرته جريمة مع وجود اختلاف حول عناصر الجريمة ضد الإنسانية في القوانين المعاصرة والشريعة التي تتمثل في أن

---

(١) انظر : محمود ، عبدالغني عبدالحميد : الندوة العالمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي ، ص ١٣.

تكون الجريمة قد ارتكبت في إطار هجوم واسع أو منهجي في حين أن الشريعة الإسلامية تعتبر الرق جريمة إذا ارتكبت أثناء الحرب أو بخلاف ذلك .

رابعاً ـ جرائم التفرقة العنصرية :

تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين والأنظمة الدولية في اعتبار التفرقة العنصرية أو الفصل العنصري جريمة ولعل الإسلام قضى على التفرقة العنصرية منذ بداية الرسالة قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [1] .

ومنهج الإسلام في القضاء على التفرقة العنصرية لم يكن مجرد نظريات بل كان تطبيقاً عملياً في حين أن التفرقة العنصرية كانت موجودة في المجتمعات الغربية وفي جنوب إفريقيا واعتبرت جريمة مؤخراً [2] .

ولعل هناك اتفاقاً تاماً بين الشريعة الإسلامية والقوانين والأنظمة الدولية في اعتبار التفرقة العنصرية جريمة ولكن الاختلاف في التطبيق والسبق في التحريم الذي تميزت به الشريعة الإسلامية ، فالإسلام منهج وعبادة يلتزم فيها المسلم مع ما حرم الله ، وما أحل ، أما القوانين والأنظمة الدولية فهي تُطبق على الدول الأطراف الموقعين على هذه الأنظمة والاتفاقيات فقط ، فمن لم يوقع كإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية لا يلتزمون بما جاء فيها .

(١) سورة الحجرات ، الآية ، ١٣ .
(٢) انظر : الفأر ، عبدالواحد محمد : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، ص ٣٣٤ .

خامساً ـ جرائم التعذيب :

تتفق الشريعة الإسلامية مع قواعد القانون الدولي في اعتبار التعذيب جريمة ، فقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل العدو صبراً كما ذكرت سابقاً ونهت عن التحريق وتعذيب الأسرى والنساء والأطفال .

كما اعتبرت القوانين والأنظمة الدولية التعذيب جريمة ضد الإنسانية بموجب الفقرة (و/١/٧) من النظام الأساسي للمحكمة ولكن الاختلاف في أن التعذيب المحرم في القوانين المعاصرة هو الذي يُرتكب في إطار منهجي ومبرمج ضد السكان ، في حين أن التعذيب بصفة عامة يُعد جريمة في الشريعة الإسلامية ، والاختلاف الثاني هو أن الأنظمة الدولية تنطبق على الدول الأطراف فقط كما أوضحت سابقاً ، أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة عامة لكافة الخلق .

سادساً ـ الجرائم اللا إنسانية :

تُحرم الشريعة الإسلامية استعمال الوحشية وعدم احترام الإنسان في إنسانيته وتأمر بدفن قتلي الحرب وتوفير الرعاية الطبية للأسرى في الحروب ومعاملة النساء والأطفال والشيوخ الذين لا يشتركون في القتال معاملة إنسانية كريمة [(١)] .

أما القوانين والأنظمة الدولية المعاصرة فتعتبر الأفعال اللا إنسانية جريمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (ل/١/٧) وبذلك تتفق مع الشريعة الإسلامية في اعتبارها جريمة ولكن الاختلاف يكمن في عدم تحديد الأفعال غير الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حين أنها محددة في الشريعة الإسلامية كما أن النظام الأساسي للمحكمة يطبق على الدول الأطراف فقط في حين أن الشريعة الإسلامية عامة لكل البشر ثم أن القانون الوضعي يشترط التخطيط

(١) انظر : الطيار ، علي عبدالرحمن : آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، ص ٢٧١.

المنهجي في اكتمال الجريمة في حين أن الشريعة الإسلامية تعتبرها محرمة سواء أثناء الحروب والمنازعات أو في حالة السلم.

سابعاً ـ جرائم التعدي على المدنيين وإجبارهم على النزوح :

تُحرم الشريعة الإسلامية التعدي على الأراضي الزراعية ، والمواد الغذائية ، وحرق المنازل والقرى التي يسكنها الناس ، والتي تؤدي إلى نزوحهم وتركهم قراهم وبيوتهم ، وقد كانت وصية الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه التي ذكرتها آنفاً صريحة وواضحة حيث قال ليزيد بن أبي سفيان "لاتُحرِّقَنَّ نخلاً " [1] .

كما أن القانون الدولي الجنائي الإنساني يُحرم التعدي على المواطنين وإجبارهم على النزوح ، وقد تم تقنين ذلك في الفقرة (د/١/٧) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولذلك فإن الإسلام يتفق مع القوانين والأنظمة في تحريم الأفعال التي تؤدي إلى نزوح السكان من قراهم بسبب الحروب والنزاعات الدولية ، وبالرغم من الاتفاق في التحريم بشكل عام إلا أن الاختلاف يبرز في عناصر الجريمة في النظام الأساسي التي أشرت إليها سابقاً.

---

(١) ابن أنس ، مالك : الموطأ كتاب الجهاد النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، ص ٢٩ ٧ .

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية

يقوم الباحث ببحث حالتين ارتكبت فيهما جرائم ضد الإنسانية ، وما أتخذ فيهما من إجراءات وقرارات دولية ومحاكمات لمرتكبي هذه الجرائم ، وذلك في مبحثين وهما:

المبحث الأول : حالة البوسنة والهرسك بدولة يوغسلافيا السابقة

المبحث الثاني : حالة إقليم دارفور في جمهورية السودان

المبحث الأول

حالة البوسنة والهرسك بدولة يوغسلافيا السابقة

تمهيد :

كانت يوغسلافيا السابقة تتكون من ست جمهوريات ، صربيا وهي أكبر الجمهوريات وعاصمتها بلجراد ، و كرواتيا وعاصمتها زغرب و سلوفانيا وعاصمتها لوبيانا ، و البوسنة والهرسك وعاصمتها سراييفو وجمهورية مقدونيا وعاصمتها تيوجراد ، و إقليمان هما فوديفونيا وكسوفا. وفي داخل كل جمهورية توجد طوائف ذات ثقافات مختلفة ، وقوميات متباينة وعرقيات بينها ثارات قديمة ، تصل في بعض الجمهوريات إلى عشرين جماعة عرقية والى أربعة عشر لغة ولهجة كما يوجد تفاوتاً في التاريخ والدين وحتى الطباع البشرية ذاتها [(١)] .

عاشت يوغسلافيا كدولة موحدة لمدة أربعة وسبعين عاماً لم يتم خلالها أي تجانس يذكر بين شعوب هذه الجمهوريات وقد اتضح ذلك بعد سقوط الحزب الشيوعي الحاكم وظهور العصبيات القديمة والقوميات التي أصبحت تنادي بالاستقلال والانفصال عن الحكومة المركزية في بلجراد ونتج عن ذلك استقلال كرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا وقد رفض الصرب الانفصال ومعهم مجلس الرئاسة اليوغسلافي الذي يسيطرون عليه وبدأ الصرب يُجهّزون جيوشهم لتأديب الدول التي انفصلت ثم اندلعت الحرب بين كرواتيا والصرب عام ١٩٩١م بعد أن أعلنت كرواتيا استقلالها [(٢)] .

وسوف استعرض وقائع ما حدث في البوسنة والهرسك في أربعة مطالب :

---

(١) أحمد ، محمد عبد القادر : مأساة البوسنة والهرسك ، ص ١٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١٦ .

المطلب الأول : وصف الحالة واندلاع الحرب في البوسنة والهرسك

المطلب الثاني : أنواع الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البوسنة والهرسك

المطلب الثالث : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

المطلب الرابع : نمازج من المحاكمات التي تمت لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بيوغسلافيا السابقة

المطلب الأول : وصف الحالة واندلاع الحرب في البوسنة والهرسك

بعد اندلاع الحرب بين الصرب والكروات بدأت شرارة الحرب تنتقل إلى البوسنة والهرسك ذات الغالبية المسلمة الذين كانوا يقفون على الحياد وعدم الانحياز إلى أحد الطرفين المتحاربين وكان من أهم أسبابها الأطماع الصربية في ضم بعض أراضي البوسنة والهرسك إلى جمهورية صربيا حتى يصبح لها منافذ بحرية على البحر الادرياتيكي الشئ الذي لا يمكن تحقيقه دون شطر البوسنة والهرسك إلى قسمين . لذلك بدأ الصرب بتحريض الأقلية الصربية في جمهورية البوسنة ومدها بالسلاح للوقوف في وجه المسلمين الذين كانوا يسعون للانفصال ثم بدأوا في ضرب حصار اقتصادي محكم على الشعب البوسني مما أدى إلى انتشار البطالة وشح المواد الغذائية ثم بدأ الجيش الصربي في الدخول إلى أراضي البوسنة بحجة ضرب الكرواتيين ولكنهم حولوا الحرب إلى البوسنة أيضاً حيث بدأوا بتدمير المساجد والمكتبات الإسلامية الأثرية وإغلاق الحدود بينها وبين الجمهوريات الأُخرى ، ثم مارسوا أشكالاً مختلفة من أشكال التصفية العرقية التي تمثلت في الطرد والإجبار على الرحيل والاستيلاء على الأراضي بالقوة والإبادة والقتل ، والاعتقال والإذلال ، والحصار واغتصاب النساء وكان كل ذلك يتم أمام صمت العالم الذي كان يقف موقف المتفرج حيال هذه الجرائم التي تُعد من أبشع الجرائم ضد الإنسانية التي عرّفتها الاتفاقيات

والمعاهدات الدولية ، فبالرجوع إلى نصوص الاتفاقية الدولية نجد أن تلك الجرائم التي حدثت ضد شعب البوسنة والهرسك تشكل نموذجاً للجرائم ضد الإنسانية التي ذكرها نظام المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الدولية الأخرى التي عَرّفْت هذه الجرائم [١] .

وقد أصدر مجلس الأمن قرارات عديدة لوقف العدوان والاشتباكات المسلحة والجرائم ضد قوانين الحرب والجرائم ضد الإنسانية تنفيذاً لما تنص عليه هذه الاتفاقيات والمواثيق من التزامات دولية على أطرافها خصوصاً أن جمهورية يوغسلافيا السابقة كانت موقعة عليها جميعاً ، ومن المعلوم طبقاً للقانون الدولي أن الدولة الخلف تكون ملتزمة بما قام به السلف حتى تعلن انسحابها من تلك المعاهدات ، ومع هذه القرارات المتكررة فإن الإبادة والتطهير العرقي والقتل والتهجير القسري والاغتصاب بالقوة للفتيات والنساء فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والأطفال بصفة خاصة ظلت مستمرة ضد شعب البوسنة والهرسك رغم التزام جمهورية يوغسلافيا " صربيا والجبل الأسود " وكرواتيا والمجتمع الدولي بوقف هذه الأعمال فضلاً عن المحاكمة عليها أو تسليم مرتكبيها لمن وقعت على أرضهم هذه الانتهاكات ، فضلاً عن اتفاق دول العالم على أن ما حدث في البوسنة والهرسك في تلك الفترة المظلمة إنما هو من الجرائم الدولية التي يجب معاقبة مرتكبيها وإخضاعهم للمحاكمة في إطار القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان [٢] .

لقد أدى العدوان الصربي إلى تهجير مئات الآلاف من المسلمين ، وسبب أكبر مأساة عَرَفتها أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية إذ بلغ عدد المهاجرين (١,٢٧٠,٠٠٠) لاجئ كما أن هناك حوالي (٤٠٠,٠٠٠) ألف معتقل في

---

(١) انظر : الإمام ، محمد فاروق : البوسنة والهرسك ، شلال دم يتدفق ، (دار عمار للنشر ، الاردن ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٣م) ، ص ١٠٣ .

(٢) عوض ، محمد محيي الدين : جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك تكييفها والمحاكمة عنها دولياً (المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية الرياض ، السعودية ، العدد ١٦ ، محرم ١٤١٤هـ) ، ص ١٣.

المعسكرات الصربية وحدثت جرائم اغتصاب ضد النساء من سن ست سنوات فما فوق ولم تسلم العجائز منه مما يُظهر البعد النفسي لمثل تلك العملية البشعة ، " حقد دفين – وانتقام " كما كان الضحايا يُغتصبن في اليوم أكثر من مرة وبشكل جماعي حيث سُجلت حوالي ستون ألف حالة ، كما سجلت حالات استخدم فيها الصرب المواد الكيميائية في قتل المسلمين ثلاثمائة وثمانية عشر مرة وقاموا بفرض حصار على المسلمين لتجويعهم ليموتوا جوعاً أو بانتشار الأوبئة بينهم لعدم وجود الماء لديهم للتنظيف . ومن ناحية ثانية تعرضت بعض المدن البوسنية لهجوم كرواتي نتج عنه مذابح عديدة كمدينة " موستار " التي تعرضت لمذبحة راح ضحيتها مائة وأربعة من المسلمين كما قام الكروات بتهجير " ستة عشر ألف " مسلم وقد تعرضوا للجوع والتعذيب [(١)] .

لقد أجمع الرأي العالمي العام على أن النزاع في البوسنة والهرسك الذي بدأ عام ١٩٩٢م وانتهى عام ١٩٩٥م أنه نموذج لحروب التطهير العرقي ، وكان هذا النزاع أعنف الأحداث التي يشهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية وقد نجح "سلوبودان ملوزوفتش " الرئيس الصربي في إثارة عداء الجماعات اليوغسلافية العرقية والقومية التي رفضت الخضوع لهيمنة الشعب الصربي وحزب " ملوزوفتش " الذي كان تصوره لمشروعه السياسي الصربي أولاً في كرواتيا ومن ثم البوسنة والهرسك لإيجاد دول متجانسة عرقياً وذلك بالاستيلاء على أراضي من دول أخرى وقد استعمل سلاح التطهير العرقي و العنف المبرمج لمحو أي أثر للجماعات العرقية الأُخرى التي تعايشت سابقاً مع الصرب وكان هذا " التطهير " هدف الحرب وليس نتيجتها غير المقصودة [(٢)] .

---

(١) خليفة ، عبد الباقي : البوسنة حرب الإبادة مستمرة ، (دورية الحرس الوطني ، الرياض ، السعودية ، العدد ١٤٨ ، ١٤١٥هـ)ص٢٦.

(٢) فلورانس ، هارتمان : جرائم الحرب في البوسنة ، http:www.Crimes-ofwar.orglarabic Castewapat htm-٢٢/١١/١٤٢٧,page ١.

المطلب الثاني : أنواع الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البوسنة والهرسك

١- التعذيب والقتل والتمثيل :

لقد مارست القوات الصربية أشكالا من الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد سكان البوسنة والهرسك الذين كانوا يتعرضون للتعذيب والاضطهاد والتمثيل بهم بتقطيع الأطراف و بقر بطون الحوامل إضافة إلى ذبح الرقاب بالسكاكين وقد أَصبح هذا النوع من الذبح أمراً عادياً يُشاهده الناس على شاشة التلفاز أو الصحف ، ومن أمثلة هذه الجرائم التي تُعد جرائم ضد الإنسانية كما عَرّفتها الاتفاقيات والأنظمة الدولية وآخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (أ/١) من المادة (٧) ما يرويه القاضي الشرعي عزيز شروان في مجلة الرابطة الإسلامية عن جرائم القتل التي حدثت في قرية " سترميتسا " بالبوسنة حيث أحرق فيها الصربيون ثمانية وثلاثون شخصاً من البوسنيين ثم اعترضوا طريق خمسين نازحاً من المسلمين في قرية " شهدان " ودفعوا بهم في نهر " ليما " ثم انهالوا عليهم بالرصاص حتى قضوا عليهم داخل النهر فماتوا غرقاً كما يروي أن ثمانمائة فرداً مسلماً قُتلوا ذبحاً في المناطق التابعة لبلدية " فيشي غراد " وستة آلاف ذبحوا في " غورا جدا " وقد توالت أعمال القتل للسكان وتعذيبهم وحرقهم في المدن البوسنية من قبل القوات الصربية ففي مدينة "براتوناس " التي يبلغ فيها تعداد السكان المسلمين خمسة وعشرون ألف نسمة تم اقتياد عدداً من المسلمين إلى الملعب الرياضي قتل منهم ثلاثمائة شخص والقوا جثثهم في نهر "درينا " وحفروا للآخرين مقابر جماعية دفنوا فيها بعد أن مثلوا بهم . وقد تم العثور على جثث عدد كبير من النساء وقد اغتُصبّن وقُطعت صدورهن كما وجِدت مجموعة من جُثث الأطفال دون سن الخامسة ، وهكذا أستمر القتل في جميع المدن البوسنية إلى أن بلغ عدد

القتلى مائة وأربعون ألف قتيل تم قتل معظمهم في شكل مجازر جماعية ذبحوا أو مُثل بجثثهم[1] .

وهذه المجازر التي ارتكبت اعتبرت مثالاً واضحاً لجرائم القتل والتعذيب ضد الإنسانية التي حرمتها الأنظمة والمواثيق الدولية .

٢- جرائم الاغتصاب وانتهاك أعراض النساء :

تُعد جرائم الاغتصاب من أكبر الجرائم التي ارتكبها الصرب ضد النساء والفتيات بالبوسنة والهرسك وقد فعلوا ذلك كسياسة ممنهجة ومبرمجة لبث الرُعب في قلوب المسلمين وإجبارهم على ترك ديارهم .

لقد سجلت لجنة متابعة التحقيق في مشكلة المغتصبات التي شكلتها الحكومة البوسنية ستين ألف حالة اغتصاب من النساء والفتيات البوسنيات وفي بعض الحالات سجلت إجبار الآباء على مشاهدة اغتصاب بناتهم وزوجاتهم لتبقى صورة بشعة في ذاكرتهم وكان الاغتصاب يتم في أكثر الأحيان بشكل جماعي بصورة تتقزز منها النفوس حتى أن الرجال لم ينجوا من الاغتصاب ولا الفتيات المعاقات وكان اغتصاب النساء عملية مخطط لها تتبناها قيادة الصرب وجنودها حتى تظل المسلمات بعد ذلك ذليلات منكسرات ، أي كان يتم ذلك بشكل منهجي ومبرمج وفي إطار الهجوم الواسع مما يؤكد أن الاغتصاب في البوسنة كان جريمة ضد الإنسانية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة (١/ز) من المادة (٧) والمعاهدات والمواثيق الدولية الأخرى التي عرّفت الجرائم ضد الإنسانية ، ومن الأمثلة الصارخة للاغتصاب ما يُروى عن أَحد المعسكرات الذي يُسمى معسكر " ترنو فو " بالقرب من مدينة " بنيا لوكا " احتجزت فيه أكثر من خمسة وعشرين ألف مسلمة تتراوح أعمارهن ما بين الرابعة عشرة والخامسة والعشرين وحيث كان الصرب يدفعون لمن يقوم باغتصاب المسلمات مائة

---

(١) الهادي ، علي محمد : دورية الرابطة الإسلامية (مكتبة الملك فهد ، الرياض ، السعودية ، العدد ٣٣٣، ربيع الثاني ١٤١٣هـ) ص ١٤ .

مارك لكل حالة وعندما تحمل المرأة سفاحاً توضع تحت المراقبة الدقيقة لمدة ستة أشهر حتى لا تتمكن من إسقاط الحمل قبل هذه المدة ، وقد وُلد أكثر من اثني عشر ألف طفل سفاحاً وقد تناقلت وكالات الأنباء والصحافة العالمية ما ذكره قائد الشرطة الصربية الجنرال " سيما دي لي رايكا " في مؤتمر صحفي في مطلع فبراير ١٩٩٣م قوله إن قيام الجنود والسكان من الصرب بعمليات اغتصاب الفتيات والنساء المسلمات ليس بسبب جمالهُن الزائد بل إن ذلك يتم لأغراض إستراتيجية تتعلق بالمهمة التاريخية التي نحملها لإجبار المسلمين على مغادرة البلاد وتنظيفها منهم تماماً [1] .

إن أرقام اللاتي دَنس الصرب شرفَهُن تقشعر لها الأبدان ، ففي شهر تشرين الأول ١٩٩٢م قدرت وزارة الداخلية في البوسنة والهرسك أن خمسين ألف امرأة وفتاة قد تم اغتصابهن والعديد منهن في حالة حمل نتيجة لذلك ، وهذه بعض صور الاغتصاب التي تناولها مراسلو بعض الصحف في تقاريرهم :

قالت ثلاث فتيات تتراوح أعمارهن بين " ١٥- ٢٠ " عاماً ، إنهن كن من بين أكثر من مائة سيدة تعرضن للاغتصاب الجماعي ، على مدى سبعة أيام في أواخر تموز ومطلع آب (١٩٩٢م) بعد أن اُحتجزن في مدرسة في بلدتهن "روجا تشيا "وقُلن إنهن كن ضحايا حملة " تطهير عرقية " وقالت " سعيدة ايا نوفيتش " إثنين وأربعون عاماً : " إنني أَعرف الأشخاص الذين أَحرقوا منزلي وسرقوا أشيائي وأسروني لقد كانوا أصدقائي وجيراني " وقالت سميرة من فتيات البوسنة " أيضاً أن مسلحين اقتادوها إلى المدرسة ليلة الأول من آب (١٩٩٢م) واصطحبوها في سيارة مسددين مدية إلى رقبتها طوال ثلاث ساعات ثم أخذوها إلى شقة جار صربي اغتصبها هو ثم جاء رجلان آخران لا تعرفهما واغتصباها أيضاً وذكرت سميرة أنها تعرضت للاغتصاب خلال

---

(١) الطيار ، على بن عبدالرحمن : انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والشيشان ، (مكتبة التوبة ، الرياض ، السعودية ، ط ١ ١٤٢٢هـ) ، ص ١٣٩ .

أربع ليالي من السبع ليالي التي قضتها في المدرسة وكان ذلك دائما تحت تهديد السلاح في منتصف الليل ، وذكرت " الفيرا زيمتش " سبعة عشر سنة ، أنها تعرضت للاغتصاب الجماعي ثلاث مرات منها مرتان في المدرسة ومرة في شقة تناوب فيها خمس شبان صربيون الاعتداء عليها ، وذكرت " سعيدة ايا نوفيتش " أن جميع النساء اللاتي احتُجزن في المدرسة وعددهن مائة امرأة أُغتصبن "[1] .

و ضمن وفد من السياسيين والأطباء تم تشكيله بتكليف من الجماعة الأوروبية لتقصي الحقائق في البوسنة والهرسك ، قامت دكتورة "ليبي تانا " وهي أستاذة علم النفس بجامعة كوبنهاجن الدنماركية - بزيارة لبعض مدن وقرى البوسنة في يناير (١٩٩٣م) لجمع معلومات صحيحة عما تناقلته وكالات الأنباء من شيوع عمليات الاغتصاب لنساء المسلمين على أيدي جنود الصرب ، وقد تبين كما تقول د/ " ليبي " : أن كل ما قيل صحيح ، بل وتروي ما هو أكثر ، حيث تؤكد أن الاغتصاب يتم بشكل منظم وبنفس الطريقة في كثير من الأماكن وفق تقسيم جغرافي ، مما يدل على وجود نظام مرسوم يتبع ، وأن المسألة ليست سلوكيات فردية ويستخدم الاغتصاب وفق للتقرير الذي أعدته د - ليبي كوسيلة للتعذيب ، وقد تضمن التقرير بعض شهادات المجني عليهن حيث أكدن أن المعتدين استخدموا السكاكين لإحداث جروح في أجسادهن قبل أو بعد اغتصابهن كعلامة مؤذية لفعلٍ كريه[2] .

إن ما ذُكر من صور وأمثلة لهو نموذج لجريمة الاغتصاب المصنفة ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي أشارت إليها المادة (٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي اُرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق وبصورة منهجية ضد المسلمات في البوسنة والهرسك بواسطة الجنود الصرب .

---

(١) الإمام ، محمد فاروق : البوسنة والهرسك شلال دم يتدفق ، ص١٠٢ .
(٢) الطيار، على عبدالرحمن : حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والشيشان ، ص ١٤١ .

٣- التهجير " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" :

جريمة التهجير أو النقل القسري للسكان تُعد من الجرائم ضد الإنسانية التي وردت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة (١/د) من المادة (٧) وعرفتها الفقرة (٢/د) من نفس المادة وقد ارتكبت بصورة منهجية وفي إطار الهجوم الصربي الواسع الذي قام به الجنود الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك .

لقد تصاعدت أعمال العنف بصورة مذهلة واستعمل الصرب كل أنواع الأسلحة في حرب لم تشهد لها منطقة البلقان مثيلاً ، ففي خلال شهرين من بدء الحرب قُتل أكثر من خمسين ألف مسلم ، وغادر مائتا ألف مواطن مسلم مساكنهم هاربين من الموت الذي يلاحقهم على أيدي الصرب ولم يمضي شهر أَبريل عام ١٩٩٢م إلا بعد قيام المخيمات ومراكز الإغاثة للهاربين من المسلمين في كرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا وألمانيا والنمسا وتركيا وهولندا واستراليا ولقد هاجر عشرات الآلاف من مسلمي البوسنة والهرسك تحت ضغط الصرب الذين يَفْرِضُون عليهم إما ترك بلادهم والهجرة منها وإما قتلهم ، وإما البقاء على شرط تنصيرهم على المذهب الأرثوذكسي ، فالهجرة الإجبارية الواسعة تهدف إلى تفريغ الأرض من سكانها المسلمين بعلميات القتل والإبادة الوحشية أو التهجير ولقد مزقت الحرب العائلات المسلمة بين قتلى ومقاتلين ولاجئين ، افترق الابن عن أبيه والزوجة عن زوجها وربما تجاوز الذين أُرغموا على ترك منازلهم خلال أَقل من سنة من زمن الحرب أكثر من مليون ونصف المليون من المسلمين [١] .

ونتيجة لهذه العمليات التي نفذتها القوات الصربية من طرد وتشريد لمن بقى حياً من المسلمين في البوسنة بطريقة منهجية لإخلاء هذه البلاد من سكانها للاستيلاء عليها وكما تناقلتها وكالات الأنباء بأنه حتى ما قبل

---

(١) المرجع السابق ص ١٥٢ .

تـــاريخ ١٩٩٢/٥/٢٩م تم تـــشريد نحـــو مليـــون مـــسلم مـــن ســـكان " البوسـنة والهرسـك " ومـن التقـارير الـتي وردت لمجلـس الأمـن أن عمليـات الطـرد والعـدوان تمـت علـى نطـاق واسـع حيـث تـشتت الـسكان في أكثـر مـن إحدى عشر دولـة أوروبيـة مـن دول الجـوار فجمهوريـة "سـلوفينيا " تـأوي مـنهم ثلاثـون ألـف نـازح معظمهـم مـن الأطفـال وجمهوريـة " مقـدونيا " تـأوي مائـة وثمانية وعشرون ألف نازح بينهم خمسة عشر ألـف طفـل ، وفي المجـر ٤٥ ألـف مسلم ، وفي النمسا ثلاثين ألف مسلم لاجئ وفي ايطاليا خمسين ألف مـسلم لاجـئ وفي ألمانيـا مائتـا ألـف مـسلم وتركيـا ألفـان لجـأوا إليهـا وكرواتيـا مـا يقارب من مليون مسلم ، وقد روت " نهى كمـال الـدين " وهـي طالبـة جامعيـة شُـردت مـن مدينـة " سـراييفو " وطُـردت إلى حيـث لا تـدري أنهـن خـرجن بعـد منتصف الليل من " سراييفو " وكُلهن من النساء والأطفال ورجال عجائز ، مـشياً علـى الأقـدام لمسافات طويلـة وكـن يـرين قـذائف الـصواريخ والمدفعيـة تـضئ سمـاء "سـراييفو " ويجـدن صـعوبة في الـسير بـين المرتفعـات والجبـال يحملن حقائبهن على ظهورهن ومن بينهن عدد من النساء الحوامل [١] .

لقـد جـرت كـل هـذه الأحـداث ولم تجـد التـدخل الـسريع مـن قبـل المجتمـع الـدولي ، وكانـت الـدول العظمـى تكتفـي بـالقلق والتنديـد فقـط ، وهـذا مـا يؤكـد أنهـا تُراعـي مـصالحها فقـط ، وأن الحـرب علـى المـسلمين في البوسنة والهرسك كان مخططاً لها من الصرب بمباركة الدول العظمى .

٤- السجن والحرمان من الحرية البدنية :

إن جريمـة الـسجن والحرمـان مـن الحريـة البدنيـة إحـدى الجـرائم المنضوية تحت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة ضـد الإنـسانية وقـد وردت في الفقـرة (١/هــ) مـن المـادة (٧) وقـد مُورسـت في البوسنة والهرسك بشكل فظيع من قبل الجنود الصرب عام ١٩٩٢م واستمرت

(١) الفرماوي ، عبد الحي : تاريخ ومذابح المسلمين في البوسنة والهرسك ، (دار الاعتصام ، القاهرة ، مصر ، د ـ ط ، د ـ ت ،) ، ص ١١٤ .

إلى عام ١٩٩٥م وقد ذاق مسلمي البوسنة والهرسك مرارة الاعتقال والسجن والتعذيب في المعتقلات التي أُعدت خصيصاً لهذا الغرض ووُثِقَت هذه الحالات في تقارير منظمات حقوق الإنسان ومنها ما يلي :

بعد سقوط مدينة " فكو فار " واستسلام المدنيين والعسكريين الذين تمت محاصرتهم سيقوا إلى معسكرات الاعتقال وقُتل بعضهم ، ثم تم اعتقال النساء كذلك وسيقوا إلى مراكز اعتقال في مدارس وصالات ملاعب رياضية وتم اغتصابهن كما كان هناك معسكر في " ترنيويوي " الصربي في شمال غرب البوسنة للاعتقال وقد كانت قوات الجيش والشرطة من الصرب يقومون بوضع سكان القرى والمناطق التي تسقط في أيديهم في هذه المعسكرات ، وكانت هنالك أربعة معسكرات اعتقال أخرى مورست فيها كافة أشكال التعذيب والاغتصاب بشكل مقصود ضد المعتقلين [١] .

وقد تحدث أَحد المعتقلين عن الوضع داخل المعتقل فقال : المعتقل يتكون من غرفة ضيقة مساحتها (٤×٤) أمتار ويُحشر في كل غرفة ٤٥ معتقلا وينام الجميع على الأرض وقد مرت علينا أيام الشتاء ونحن لا نجد ما نفترشه ليقينا من برد الشتاء القارس أما الطعام فطيلة الشهور التي قضيناها لم يُقدم لنا سوى الفاصوليا بعد طبخها بالماء ويتعمدون زيادة الملح في الطعام ، وقد تسببت هذه الأوضاع داخل المعتقل إلى تفشي الأمراض الجلدية وأمراض السل والتيفويد كما كانت الصلاة ممنوعة في داخل المعتقل ومن ضُبط يُصلي يُصفى جسدياً [٢] .

ومن خلال الوقائع والإفادات التي وردت من داخل المعسكرات أعلاه ، وما تم فيها من ممارسات لا إنسانية فإنها تشكل جريمة (ضد الإنسانية) وينطبق عليها وصف الفقرة (١/هـ) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تماماً .

---

(١) حجازي ، عبد الفتاح بيومي : المحكمة الجنائية الدولية ، ص ٥٦١ .

(٢) المجلي ، محمد : الصرب يقتلون من المسلمين قدر عدد قتلاهم ، (مجلة الحرس الوطني ، الرياض ، السعودية ، عدد١٥٧ ، ربيع الآخر ١٤١٦هـ - سبتمبر ١٩٩٥م) ، ص ٣٣ .

٥- الاضطهاد :

إن معنى الاضطهاد الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسب الفقرة (٢/ز) من المادة (٧) هو حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً أو شديداً من الحقوق الأساسية بشكل يُخالف القانون الدولي ، فعبارة الاضطهاد تواجه أي انتهاكات للحقوق الأساسية للمواطنين ، وقد حُرم الشعب البوسني المسلم من حقوقه الأساسية في الحياة والحرية والمأكل والمشرب وحق تقرير المصير وقد تعرض جمعٌ كبير من المسلمين إلى حملات إبادة وتنكيل وبطش ودُمرت المساجد وحُرموا من ممارسة شعائرهم الدينية وهُجّروا وذُبح الكثير منهم ومنعوا الطعام والشراب مما يدل على أن جريمة الاضطهاد الموصوفة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ارتُكبت في حقهم تماماً [١] .

٦- الأفعال اللا إنسانية الأُخرى :

أعلن مندوب الأمم المتحدة في سراييفو بتاريخ ١٦/مايو/١٩٩٢م أن الصرب يحتجزون أكثر من سبعين ألف طفل وامرأة من المسلمين وقد قاموا بقتل الأطفال الذين هم أول ضحايا الحرب وأشدهم تأثراً بها كما أُصيب الكثير منهم بأمراض نفسية منها الاكتئاب والصرع وتم تشريد ستمائة وعشرين ألف طفل . وقد اعترف قائد القوات الدولية في البوسنة باستخدام الأطفال كدروع بشرية ، كما تم استخدام الأطفال في تجارب معملية كما تم تنصير بعضهم [٢].

كما قامت مليشيات الصرب يوم ١٩٩٢/٦/١م بمحاصرة منطقة " زفروتك " وقبضوا على عدد من الشباب المسلم الذين لم يجدوا ما يدافعوا به عن أنفسهم ، وضُربوا ضرباً مبرحاً ثم قاموا بتقطيع أطرافهم بالسواطير ثم أمروهم بالزحف وهم ينزفون وكان الذي يتوقف من الإعياء يقومون

(١) الطيار ، علي عبدالرحمن : انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والشيشان ، ص ٩٩ .
(٢) المرجع السابق ص ١٥٠.

بقطع رأسه بالساطور ثم يلعبون برأسه الكرة وفي مدينة " ديوي " قامت المليشيات الصربية برش مبيد حشري على أرغفة الخبز وأطعموها لأطفال المسلمين الذين أصابهم أمراض رهيبة بسبب ذلك [(١)] .

إن هذه الأمثلة الواردة أعلاه من الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك هي على سبيل المثال لا الحصر ، وهي تُعد من أبشع الجرائم التي ارتكبت في العالم ، وقد صمت المجتمع الدولي ومجلس الأمن طوال فترة الحرب ، بل قام بإصدار أمر بمنع السلاح لمسلمي البوسنة والهرسك والجماعات المتحاربة في حين أن روسيا استخدمت حق النقض لتأمين إمدادات الوقود والذخائر والأسلحة إلى الصرب، وبعد أن نفذ الصرب كل خُططهم تحرك المجتمع الدولي لإيقاف الحرب واتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم (٨٠٨) في ٢٢/فبراير /١٩٩٣م الذي يقضي بإنشاء محكمة دولية من أَجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بيوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١م .

المطلب الثالث : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

بعد مداولات الأحداث التي ارتكبت في البوسنة والهرسك وفي إطار ممارسة اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن العالميين قرر مجلس الأمن بمقتضى القرارين (٨٠٨) لعام ١٩٩٣م و (٨١٧) لعام ١٩٩٣م إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقد جاء إنشاء المحكمة كنتيجة طبيعية للأعمال اللا إنسانية والأفعال الإجرامية التي صاحبت تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق ، فحصول هذه الدول على استقلالها وخاصة البوسنة والهرسك لم يتم إلا عبر ارتكاب الكثير من الجرائم البشعة التي ورد ذكرها سابقاً كجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وطرد السكان من أراضيهم

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٠ .

والاغتصاب المنظم للنساء البوسنيات وتدمير المنشآت ذات الطبيعة الثقافية كالمساجد والكنائس وغيرها من مواقع التراث الثقافي ومنع وصول الإمدادات الغذائية والمواد الطبية للمدنيين المحاصرين في المدن والقرى التي اعتبرها مجلس الأمن مناطق آمنه في البوسنة والهرسك [١] .

أساس إنشاء المحكمة :

استناداً إلى الفقرة (٢) من القرار (٨٠٨) كلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مسودة مشروع محكمة دولية جنائية خاصة بيوغسلافيا السابقة ، وأعرب الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بأن المحكمة الدولية يجب أَن تُؤسس من قبل مجلس الأمن على أساس استخدام سُلطات الفصل السابع ، واستناداً إلى المادة (٢٩) من ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، وبناءً على ذلك صدر من مجلس الأمن في جلسته رقم ٣٢١٧ بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥م القرار رقم (٨٢٧) الذي تم بموجبه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة [٢] .

اختصاص المحكمة :

١- الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة :

حددت المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة على أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي اُرتكبت في يوغسلافيا السابقة ، كما نص النظام الأساسي أيضاً على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة

(١) هنداوي ، حسام محمد : المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة في يوغسلافيا السابقة ، (مجلة الدراسات الدبلوماسية ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، السعودية ، عدد ١٣ ، ١٤١٨- ١٩٩٨م) ، ص ١٥٧ .

(٢) السيد ، مرشد أحمد.. الهرمزي ، غازي أحمد : القضاء الدولي الجنائي ،(دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، ط ـ ١ ، ٢٠٠٤م)، ص ١٧ .

لبعض الانتهاكات المحددة التي اُرتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة وهذه الجرائم هي :

١- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف ١٩٤٩م .

٢- مخالفات قوانين وأعراف الحرب .

٣- الإبادة الجماعية .

٤- الجرائم ضد الإنسانية .

وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تشمل عدداً كبيراً من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في اختصاصها لمحاكمة كل الأطراف المتحاربة في يوغسلافيا السابقة [١] .

٢- الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة :

حددت المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة ، حيث يشمل الاختصاص الزماني الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ اليوم الأول من شهر يناير ١٩٩١م وحددت الاختصاص المكاني ليشمل إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية سابقاً ويشمل مجالها البري والبحري والجوي [٢] .

تشكيل المحكمة :

نص النظام الأساسي للمحكمة على تكوينها مشتملاً على هيئتين أساسيتين : هيئة قضائية ، وهيئة ادعاء ، وتُشكل هيئة القضاء من دائرتين للمحاكمة ودائرة للطعون وتتكون من أحد عشر قاضياً مستقلاً يوزعون على هذه الدوائر على النحو التالي : ثلاثة قضاه في كل دائرة من دائرتي المحكمة ، خمسة قضاه في دائرة الطعون وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بانتخاب قضاة المحكمة من قائمة يُقدمها إليها مجلس الأمن ، ومما يُميز هذه المحكمة اختيار القضاة عن طريق الانتخاب وتمتعهم بصفة الاستقلالية

---

(١) هنداوي ، حسام محمد : المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، ص ١٨٩ .

(٢) القهوجي، علي عبد القادر : القانون الدولي الجنائي ، ص ٢٨٠ .

أما مكتب الادعاء فيتكون من عدد من الموظفين يرأسهم مدعٍ عام ويُعين المدعي العام من قبل مجلس الأمن ، بناء على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة ، ويُشترط فيمن يُعين مدعياً عاماً أن يكون على مستوى أخلاقي رفيع ولديه مستويات الخبرة والدراية في إجراء التحقيقات ومتابعة المحاكمات الجنائية ، ويُختار المدعي العام لمدة أربع سنوات يجوز تجديدها ويعاون المدعي العام في أداء مهام وظيفته عدد كاف من الموظفين يقوم بتعينهم الأمين العام للعمل بوحدة التحقيق ووحدة المقاضاة أي تمثيل الاتهام [1] .

الإجراءات والحكم :

تنقسم الإجراءات أمام المحكمة الدولية إلى ثلاثة مراحل هي :

١- إجراءات تسبق المحاكمة وتتمثل في التحقيق الذي يجريه المدعي العام والذي نصت عليه المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، حيث يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات إما بحكم منصبه وإما بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر آخر . وقد توسع النظام الأساسي في تحديد المصادر التي يستطيع المدعي العام الاعتماد عليها في الحصول على هذه المعلومات فيجوز الحصول من الحكومات أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية ويكون للمدعي العام سلطة أجراء التحقيقات ، واستجواب المتهمين والضحايا والشهود وجمع الأدلة والانتقال لإجراء التحقيقات في محل وقوع الجرائم المنسوبة إلى المتهمين [2] .

٢- **مرحلة المحاكمات :**

تبدأ المحاكمة بعد إحضار المتهمين أمام المحكمة ولتمكين المحكمة الدولية من مباشرة مهامها تفرض المادة (٢٩) من النظام الأساسي على

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٨٢ .
(٢) انظر: المادة (١٦) من النظام الأساسي المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة .

الدول واجب التعاون مع المحكمة في التحقيق مع الأشخاص وهذه المادة تتشابه مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال التعاون الدولي وتقوم المحكمة بإصدار أوامر القبض بناءً على طلب المدعي العام وتقوم بإجراءات المحاكمة كاملة بعد عرض المتهم عليها للمحاكمة وسماع البينات وإصدار الحكم مع مراعاة الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للمحكمة للمتهم وحقوق الشهود والمجني عليهم [(١)] .

٣- إجراءات الاستئناف وإعادة النظر :

تشتمل المحكمة على دائرة استئناف تتكون من (٥) قضاة وتقوم الدائرة بالنظر في طلبات الاستئناف التي تُقدم لها بالنسبة للأحكام التي تصدرها دائرتي المحكمة [(٢)] .

٤- تنفيذ الحكم :

تنفيذ عقوبة السجن التي تُقضي بها المحكمة يتم في الدولة التي تختارها المحكمة من بين الدول التي تعلن لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين ، ويتم تنفيذ العقوبة وفقاً للقانون المعمول به للدولة المختارة وتشرف المحكمة على تنفيذ العقوبة بالتنسيق مع قضاة الدولة المختارة ، والملاحظ هنا اختلاف تنفيذ عقوبة السجن عما هو مبين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تضع رغبة السجين ضمن بنود مكان تنفيذ الحكم إلى جانب موافقة الدولة التي ترغب في التنفيذ [(٣)] .

بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بيّن هياكل المحكمة وسلطاتها بوضوح إلا أن هناك عقبات اعترضت أعمال المحكمة منها صعوبة القبض على بعض المتهمين وتقديمهم للعدالة وصعوبة الحصول على الشهود اللذين يخشون من الانتقام الفوري ضدهم أو ضد

---

(١) انظر : المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢) م (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .
(٣) هنداوي ، حسام : المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، ص ٢١٥ .

أقاربهم وهذه هي العقبات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية الآن في شتى مناطق العالم ، كما أن هناك انتقادات وجهت لهذه المحكمة حول تأسيسها الذي لم يتم بناءً على قانون أو بواسطة معاهدة دولية متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن سلطه أو تفويض لإنشاء محاكم أو هيئات قضائية بموجب الفصل السابع كما أن بعض أعضاء مجلس الأمن الدائمين لم يؤيدوا فكرة إنشاء المحكمة فقد رآها البعض مجرد عرقله تحول دون الوصول إلى تسوية للنزاع كما رأى بعض الأعضاء أنشاء المحكمة يجب أن يكون بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة [١] .

ومن أوجه النقد التي قُدمت للمحكمة أنها تستند في إنشائها إلى قرار مجلس الأمن ، مما يعني أنها تعتبر أُحد الأجهزة التابعة للمجلس وبالتالي لا يتوافر لها الاستقلال الكافي والحيدة التامة أثناء قيامها بوظيفتها القضائية وإنما تتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة كما أن النظام الأساسي لها لم ينص إلا على عقوبة واحدة وهي عقوبة الحبس واستُبعدت العقوبات الأُخرى [٢] .

المطلب الرابع : نماذج من المحاكمات التي تمت لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بيوغسلافيا السابقة

١- محاكمة المتهم : " روسكو تاديلي "

الاتهام : ارتكاب " أفعال غير إنسانية "

(١) بسيوني ، محمد شريف : المحكمة الجنائية الدولية ص ٥٧ .
(٢) القهوجي ، على عبد القادر : القانون الدولي الجنائي ، ص ٢٨٩ .

الوقائع :

تتعلق هذه القضية بأحد المقيمين الصرب في مقاطعة " بريدور " ، بالبوسنة والهرسك وكان الجيش الصربي و " جيش جمهورية البوسنة والهرسك الصربية " قد سيطر على مقاطعة بريدور عام ١٩٩٢م واحتجز آلاف المدنيين من غير الصربيين داخل معسكرات ضمن خطة "الصرب الكبرى " لطرد السكان غير الصرب من الإقليم وخلال الاحتجاز ، أُخضع السجناء لعمليات ضرب واعتداء جنسي ولعمليات إعدام وبعد انتهائها من سماع أقوال الشهود ، توصلت غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة إلى قناعة لا محل فيها لشك معقول بان المتهم " دوسكو تاديلي " قد قام بعمليات ضرب مبرح وطعن وبتر لأعضاء جسدية لأشخاص من أصل غير صربي في معسكر " أوما دسكا " وأماكن أخرى ، أو شارك في أعمال من هذه مما أدى إلى العديد من الوفيات ، فوجدته المحكمة مذنباً بـ "أفعال غير إنسانية " باعتبارها جرائم ضد الإنسانية ، ووجدته غرفة الاستئناف في المحكمة الخاصة بيوغسلافيا في وقت لاحق مذنباً أيضاً .

الحكم :

السجن لمدد تتراوح بين ستة وعشر سنوات عن الاعتداءات المختلفة [١] .

٢- محاكمة المتهم " ديلي .. وآخرين " :

الاتهام :

أ- القتل العمد .

ب- الاغتصاب .

ج- التعذيب .

د- الأفعال اللا إنسانية .

---

(١) تقرير : منظمة العفو الدولية ، لمكافحة التعذيب ، ٢٠٠٣/١/٢٠م .

الوقائع :

تتعلق القضية بأحداث وقعت في وسط البوسنة والهرسك عام ١٩٩٢م عندما استولت قوات تابعة للحكومة الصربية على سلسة من القرى ، واحتُجز الأشخاص اللذين أُعتقلوا أثناء العمليات في معسكر سجن سيلبيبي ، حيث تعرضوا للقتل والاغتصاب والتعذيب إضافة إلى إساءة المعاملة ، وكان المتهمون هم آمر المعسكر ونائب آمر المعسكر وحارس في المعسكر ، وبعد انتهائها من سماع أقوال الشهود ، توصلت إحدى غرف المحاكمة إلى قناعة لا محل فيها للشك المعقول بأن المتهمين الثلاثة كانوا متورطين في سلسلة من الأعمال ضد ضحايا متعددين تشمل عمليات ضرب "أدت إلى عدة وفيات "واغتصاب وأشكال أخرى من التعذيب وإساءة المعاملة ، وأسهم الحارس ونائب الآمر في هذه الأعمال على نحو مباشر بينما أُعتبر الآمر مسؤولا لسماحه لأشخاص تحت إمرته بارتكابها دون اتخاذ أي إجراءات تأديبية ضدهم ووجد أن المتهمين مذنبون على نحو متباين بـ " القتل العمد " لضربهم أربعة رجال ضرباً مبرحاً أدى إلى وفاتهم ، بـ "التعذيب " ، لاغتصابهم امرأتين على نحو متكرر ، وارتكاب أفعال ضد ثلاثة رجال ، بما فيها الضرب والخنق والحرق بغرض المعاقبة والترهيب ، وحبس رجل آخر في منزل لا نور فيه لليل ونهار كاملين من دون هواء كاف ومن دون طعام أو ماء ، بهدف تخويفه قبل استجوابه وبـ " التسبب قصداً في معاناة عظيمة وأذى للبدن والصحة " " والمعاملة اللا إنسانية " لأفعال مختلفة شملت الضرب والحرق والصدمات الكهربائية وإجبار رجلين على الممارسة الجنسية عن طريق الفم أمام أنظار السجناء الآخرين وإجبار أب وابنه على ضرب بعضهما بعضاً ، وَوُجِدَ أن المتهمين الثلاثة مذنبون أيضاً بـ " التسبب قصداً في معانات عظيمة أو أذى للبدن والصحة " لإخضاعهم نزلاء السجن لظروف اعتقال غير إنسانية بما في ذلك جو من الرعب ولعدم كفاية مياه الشرب والرعاية الصحية وسواهما من التسهيلات .

الحكم :

السجن لمدد تتراوح بين ١٥ و٢٠ عاماً عن أعمال القتل العمد ، وبين ٧ إلى ١٥ سنه عن أعمال التعذيب وبين ٥ و ١٠ سنوات عن التهم المختلفة المتعلقة بالتسبب عن قصد في معاناة عظيمة أو إلحاق أذى خطير بالبدن والصحة ، والمعاملة اللا إنسانية [١] .

٣- محاكمة المتهم " انتو فودو ندذيا " :

الاتهام :

١- التعذيب .

٢- الاغتصاب .

الوقائع :

هذه القضية تتعلق برجل شغل منصب القائد المحلي لوحدة خاصة من الشرطة العسكرية التابعة لـ " مجلس الدفاع الكرواتي " كانت موجودة في البوسنة والهرسك عام ١٩٩٣م عندما كان " مجلس الدفاع الكرواتي " يقاتل ضد قوات مسلحة أخرى في البلاد ، وبعد انتهائها من سماع أقوال الشهود ، توصلت إحدى غرف المحكمة التابعة للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة إلى قناعة لا شك فيها بأنه بينما كان " الشاهدة أ " وهي امرأة "والشاهد د " وهو رجل رهن الاستجواب من قبل المتهم قام المتهم باعتداء خطير على" الشاهد د " وباغتصاب " الشاهدة أ " بحضور " الشاهد د " الذي كانت تربطه بها علاقة صداقة ووجدت المحكمة " انتوفورو ندزيا " مذنباً بالتعذيب والاغتصاب والاعتداء المتكرر على الكرامة الشخصية .

الحكم :

١- السجن عشر سنوات للتهمة الأولى .

٢- السجن ثماني سنوات للتهمة الثانية .

٣- تطبيق العقوبتان متزامنتين [٢] .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .

المبحث الثاني

حالة إقليم دار فور في جمهورية السودان

تمهيد :

شكل الصراع القبلي في دار فور منعطفاً امنياً خطيراً للسودان من خلال أبعاده المختلفة ، وآثاره السالبة على كافة الأصعدة فقد أخذ الصراع بُعداً اجتماعياً و اقتصادياً وتنموياً وسياسياً ، ولم تقتصر آثاره السلبية على السودان فحسب، بل على الدول المجاورة له كجمهورية تشاد ، وإفريقيا الوسطي اللتان ترتبطان به من خلال حدود جغرافية مفتوحة ، وقبائل مشتركة متداخلة توجد لها أصول وفروع في تلك الدول ، لذلك كان هذا الصراع على رأس أولويات المجتمع الدولي والإقليمي عربياً و إفريقياً . ولعل التدخل السافر لعدد من الدول العظمي ، وبخاصة من الدول الغربية بحجة انتهاك حقوق الإنسان في الإقليم كان سبباً أساسياً في تدويل الصراع بسرعة فاقت كل التصورات، فأصبحت دارفور تُشكل اهتماماً خاصاً لمنظمات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الإنسانية الأخرى ، ومنظمات المجتمع المدني .

لقد أخذ الصراع بُعداً إعلامياً خطيراً اتضح من خلال ما تناقلته القنوات الفضائية ، وما قُدم من تقارير لمجلس الأمن ولجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، فاتجهت المنظمات إلى الإقليم لدراسة الآثار السالبة التي نجمت عن هذا الصراع من نزوح للسكان ، صُنف بعضها أَنه " تطهير عرقي " ، و ارتُكبت بعض الجرائم الفردية التي صنفت أنها جرائم " ضد الإنسانية " ، ارتكبتها قبائل تقطن الإقليم لتصفية حسابات كانت متراكمة منذُ مئات السنين تمثلت في جرائم القتل والنهب المسلح والاغتصاب والتهجير القِسري للسكان .

وسوف استعرض هذه الحالة في أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بإقليم دار فور .

المطلب الثاني : وصف الحالة وأسباب الصراع في الإقليم وأثاره .

المطلب الثالث : أنواع الجرائم ضد الإنسانية التي نجمت عن الصراع القبلي في دارفور .

المطلب الرابع : المعالجة الدولية لمشكلة الصراع المسلح في دارفور .

المطلب الأول : التعريف بإقليم دار فور

١- الموقع :

يقع الإقليم في أقصى غرب السودان بين خطي عرض ٩° — ٢٠° شمالاً وخطي طول ١٦°ــ ٢٧,١٣° شرقاً وتقدر مساحته الكلية حوالي (١٩٦,٤٠٤) ميل مربع وهي تساوي خمس مساحة السودان ، ويعتبر البوابة الغربية للسودان حيث توجد حدود مشتركة بينه وبين كل من ليبيا و تشاد و إفريقيا الوسطى ويربط سكانه رباط اجتماعي من حيث القبائل المشتركة والتي تمتد داخل حدود هذه الدول [١] .

٢ - القبائل :

يعتبر الصراع بدارفور صراعا قبلياً نجم عن النزاعات التي نشأت بين قبائله المختلفة لذلك فإن التركيبة القبلية للسكان تلعب دوراً بارزاً للعيش المشترك في هذا الإقليم الذي يتكون من قبائل تفوق المائة وخمسين قبيلة ومن المعروف أن قبيلة الداجو الإفريقية هي أقدم القبائل التي سكنت هذا الإقليم ثم هاجرت إليه في زمن متأخر قبيلة البقارة ذات الأصول العربية التي اختلط أفرادها بالسكان الأصليين فتوالدت قبائل أخرى ذات جذور عربية غَلب على سحنتهم السواد مثل " المسيرية والرزيقات والبني هلبه " ، ثم استقرت قبائل عربية أخرى في شمال دارفور يحترفون تربية

---

(١) عبابنه ، سليم : تاريخ السودان ، (مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٩٩٦م)، ص ٢٤ .

الإبل " كالزيادية وبني حسين وبني عمران والمحاميد " ثم قَدمَت إلى الإقليم قبائل إفريقية مختلفة من شمال وغرب إفريقيا واستقرت به لوجود بيئة طبيعية وظروف مناخية تساعدهم في تربية الماشية فتمازجت هذه القبائل أيضاً مع السكان الأصليين فتوالدت قبائل منها " الفور ـ التنجر ـ الزغاوة ـ البرتي ـ الهبانية ـ المعاليا ـ التعايشة ـ الميدوب ـ البرقو ـ الداجو ـ التامة ـ العريقات ـ الصليحاب ـ الهوارة ـ الجوامعة ـ البرنو " وهم خليط من القبائل التي يصعب تصنيفها ويمتهن سكان الإقليم الزراعة والرعي وهما الحرفتان السائدتان في الإقليم إلى جانب التجارة التي يعمل بها قليل من السكان [1] .

المطلب الثاني : وصف الحالة وأسباب الصراع في الإقليم وآثاره

يعتبر التنافس بين المزارعين والرعاة على موارد المياه الشحيحة والكلأ والأرض الصالحة للزراعة من الأسباب المباشرة التي أدت إلى توتر الأوضاع بالإقليم ولعل الجفاف والتصحر الذي ضرب منطقة الساحل الإفريقي والتحولات البيئية التي نجمت عنه أدت إلى انحسار نطاق الرعي والموارد المائية في الوديان والبرك إلى جانب الزيادة الكبيرة في عدد السكان الذي أدى إلى الزيادة في طلب الموارد التي تكفل لهم الحياة في الإقليم ، كما أن هناك بعض الرعاة نزحوا إلى الإقليم من دول الجوار " كدولة تشاد " بفعل الحروب التي دارت رحاها هناك فوجدوا مرتعاً خصباً لماشيتهم فزاد ذلك ضغطاً على الموارد الشحيحة الموجودة بالإقليم والتنافس الحاد الذي تطور إلى نزاع مسلح وصراع بين القبائل التي تسكن الإقليم علماً بأن قبائل الإقليم تنقسم إلى مجموعتين كبيرتين المجموعة الأولى تضم القبائل ذات الأصول العربية وتعمل بالرعي والمجموعة الأخرى تضم القبائل ذات الأصول الإفريقية وتعمل بالزراعة ، وقد أدى التغير الذي طرأ على الأوضاع بالإقليم إلى شح

---

(١) محمد ، التجاني مصطفى : الصراع القبلي في دارفور (مطابع السودان للعملة ، الخرطوم ، السودان ، ط ـ ١ ، ١٩٩٩م) ، ص ٢٨ .

موارد الرعي والزراعة معاً فأصبح التنافس على الموارد من العوامل التي أوقدت الشرارة الأولى للنزاع بين القبائل الرعوية التي كانت إبلهم وماشيتهم تعتدي على مزارع القبائل التي تمتهن حرفة الزراعة ويقوم المزارعون باحتجاز الإبل والماشية ولكي تتمكن القبائل الرعوية من حماية إبلهم وماشيتهم كونوا مجموعات مسلحة من الفرسان لحمايتها وبنفس الطريقة كون المزارعون فرساناً منهم لحماية مزارعهم وقبائلهم من هجمات فرسان الرعاة وقد ازداد الأمر سوء للانتشار الواسع للسلاح المتطور الذي كان منتشراً بالإقليم منذ الحروب الكثيرة التي شهدتها دولة تشاد فنشأت مجموعتان رئيسيتان مسلحتان متنافستان بالإقليم المجموعة الأولى تضم قبائل "المسيرية ، المحاميد ، الرزيقات " وتسمى بالقبائل العربية انبثقت منها مليشيات مسلحة تعمل كعصابات نهب عرفت " بالجنجويد " والمجموعة الثانية تضم قبائل " الفور ، والزغاوة ، والبرنو " وتعرف بقبائل الزُرقة التي انبثقت منها مليشيات تعرف " بالطرابورا " فاحتدم الصراع واشتدت الحرب التي نتج عنها دمار كبير في بعض مناطق الإقليم حُرقت فيه قرى بأكملها وأتلفت المزارع ونفقت الماشية والإبل ونزح عدد كبير من السكان إلى الدول المجاورة وعند تدخل قوات الشرطة والأمن قاومتها المليشيات الناشطة في الإقليم بما في حوزتها من سلاح متطور فلم تستطيع السيطرة عليها بل بدأت المليشيات تهاجم بعض مركز الشرطة وتستولي على أسلحتها ثم تحتمي بمناطق وعره بالإقليم لا يمكن الوصول إليها كمنطقة جبل مره التي أصبحت مركزاً لتدريب المليشيات فدخلت الحكومة طرفاً في الصراع وأصبح أفراد الشرطة والقوات المسلحة يتعرضون للهجمات من قبائل الزُرقة التي اعتبرت أن الحكومة تساند القبائل العربية [١] .

---

(١) انظر: حقار ، علي أحمد : البعد السياسي للصراع القبلي في دار فور ، (مطبعة جامعة الخرطوم ، الخرطوم ، السودان ، د.ط ، ٢٠٠٣م) ، ص ١٣ .

استفحل الصراع أكثر في الإقليم مما أدى إلى نزوح عدد كبير من سكان الإقليم إلى الدول المجاورة وتجمعوا في معسكرات اللجوء وتسارعت المنظمات الدولية والبعثات الإنسانية نحوه بدعوى العمل الإنساني وغوث اللاجئين واندست بينهم عناصر الاستخبارات من الدول المعادية للعروبة والإسلام بصفة عامة كإسرائيل وبدأت تُحرض الحركات المسلحة المتقاتلة على مواصلة القتال وتمدها بالمال والسلاح كما انتشرت أعمال التبشير والتنصير وسط النازحين فأصبحت تُوزع لهم الطعام مقابل التنصير وتنشُر الأكاذيب عالمياً بشكل واسع وممنهج حول ما يجري وسط المعسكرات في وسائل الإعلام المختلفة لبذر بذور الفتنة وتوسيع الصراع فتكونت حركات مسلحة كحركة " تحرير السودان " وحركة "العدل والمساواة " اللتان دخلتا في حرب مباشرة مع قوات الحكومة نجم عنها الكثير من الدمار والخراب بالإقليم فأخذ الصراع بُعداً آخر هو تدويل القضية التي اعتبرت من أجندة مجلس الأمن الرئيسية التي اتخذ فيها عدة قرارات وصدرت عنها عدة تقارير من المنظمات العاملة بالإقليم تحوي الجرائم التي نجمت عن الصراع فبعضها وصفتها بالإبادة الجماعية والبعض الآخر بالتطهير العرقي والبعض الآخر صنفها ضمن الجرائم ضد الإنسانية [١] .

المطلب الثالث : أنواع الجرائم ضد الإنسانية التي نجمت عن الصراع القبلي في دارفور

أفرز الصراع القبلي في دار فور جرائم عديدة ضد الإنسانية مثل القتل والترحيل القسري للسكان، والاغتصاب، وذلك حسب الادعاءات التي قدمتها المنظمات الدولية العاملة بالإقليم ، والبلاغات التي قُدمت عن بعض السكان للجهات العدلية الوطنية بالإقليم وإلى الحكومة المركزية في الخرطوم ، وقد نوقشت تقارير المنظمات الدولية في أروقة مجلس الأمن وصدرت عنها عدة

(١) انظر : تقرير مركز الراصد للدراسات حول قضية دار فور ، الأبعاد المحلية والدولية وآفاق الحل ، (مطابع السودان للعملة ، الخرطوم ، السودان ، ٢٠٠٥م) ، ص ٣٩ .

قـرارات دوليـة تتعلـق بوقـف أعمـال العنـف في الإقليـم، وتقـديم الجنـاة إلى محاكمـة عادلـة بواسـطة المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، لـذلك سـأتطرق إلى الجرائم التي وُصفت بأنها وقعت ضد الإنسانية في الإقليم وذلك من المصادر الـسودانية مـن خـلال تقـارير اللجـان الوطنيـة، والبلاغـات الـتي رُصـدت في سجلات الشرطة والأجهزة العدلية بالولاية و ما أوردته التقارير الدولية .

١- القتل العمد :

أثـارت عـدة جهـات اتهـام بارتكـاب جريمـة القتـل في حـق المدنيين أثنـاء النـزاع المسلح في دارفـور وعلـى سـبيل المثـال ورد اتهـام مـن قبـل مرصـد حقـوق الإنـسان الأمـريكيـة ، ومنظمـة العفـو الدوليـة ووزارة العـدل الـسودانية وبعـض مـواطني دارفـور مثـل د ـ حـسن هـو والـشيخ حمـاد عبـدالله مـن مـواطني كـتم والكاتـب د ـ حـسين ادم الحـاج ومـا أثـاره مـسؤول منظمـة إنقـاذ الطفولـة الأمريكية أمام مجلس النواب الأمريكي ، وقد أقرت حكومة السودان ممثلة في وزارة العـدل بحـدوث جـرائم قتـل كمـا توصلت اللجنـة الوطنيـة الـتي شكلها رئيس الجمهورية لتقصي الحقائق حول الجرائم التي نجمت عن هذا الصراع إلى حـدوث جـرائم قتـل كـثيرة اُرتكبـت في الإقلـيم أثنـاء الـصراع المـسلح بـين الحكومـة والأطـراف المـسلحة المختلفـة أو بـين الأطـراف المتنازعـة ، كمـا أن اللجنة شاهدت بنفسها في ولايات دارفور الثلاث مقابر قتلى النـزاع المسلح في دارفور [١] .

يُعد القتل من الجـرائم الخطيرة الـتي يُعاقِب عليها قـانون العقوبـات في السودان وفي غيره من البلاد ، غير أن القتل يصبح جريمـة " ضـد الإنسانية " إن توفرت عناصـر محـددة سلف ذكرهـا في الفصل الأول مـن هـذه الدراسـة مـن بينهـا أن تكـون أفعـال الجـاني أو الجنـاة في إطـار هجـوم واسـع النطـاق أو منهجـي موجـه ضـد أي مجموعـة مـن الـسكان المـدنيين وأن يكـون الجـاني أو

(١) تقرير اللجنة الوطنية : لتقصي الحقائق حول الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان في دارفور (الخرطوم ، ٢٠٠٥م) ، ص ٧١ .

الجناة على علم بأن أفعالهم أو سلوكهم يشكل جزءاً من ذلك الهجوم المنهجي الواسع على مجموعة من السكان المدنيين لذلك يتعين علينا أن نُحدد إذا كان الهجوم منهجي واسع النطاق من قبل حكومة السودان ضد أي مجوعة مسلحة أو مجموعة ضد حكومة السودان أو بين المجموعات المسلحة .

١. زارت لجنة تقصي الحقائق التي شكلها رئيس جمهورية السودان إقليم دارفور وهي لجنة قضائية شُكلت برئاسة رئيس قضاء السودان الأسبق وعضوية آخرين واستجوبت الأفراد والجماعات والمسئولين بحكومات دارفور ، ففي مدينة كتم أفاد شهود على اليمين أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١م هاجمت عناصر المعارضة من المليشيات المسلحة المدينة وقتلت عدداً من القوات النظامية والمدنيين ودمرت حامية الجيش ومقر الشرطة ونهبت سوق مدينة كتم وقد ثبت أمام اللجنة أيضاً أنه قُتل ١٨ من ضباط وجنود القوات المسلحة و ٣ من المدنيين ، أعقب ذلك هجوم آخر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥م أفاد الشهود على اليمين أنه نُفذ بواسطة مجموعة مسلحة سموها " الجنجويد " وقُتل ٢٤ شخصاً وجرح آخرون ، كما تم نهب وحرق متاجر بسوق كتم ، والقرى المجاورة لمدينة كتم حيث قُتل رجل وامرأة بقرية " فتا برنو " وستة آخرون بقرية " أمر الله " و١٢ مواطناً بقرية " كدكدل " ، وقد اتضح للجنة القضائية من الإفادات في الحالتين أن الهجوم تم على نطاق واسع في المدينة وبطريقة مخططة ما يثبت أن جريمة ضد الإنسانية بمقتضي الفقرة (أ/١) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أُرتكبت في مدينة كتم [١] .

٢. في محلية مليط التي يُقدر عدد سكانها ٢٠٦,٠٠٠ نسمة ومعظمهم من قبائل البرتي والميدوب والزيادية ويُمارسون الزراعة والرعي وتجارة الحدود ثبت للجنة من شهود على اليمين أن المعارضة المسلحة هجمت على مدينة

---

(١) انظر : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، م (٧) .

مليط بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١م وقُتل نتيجة ذلك ١١ فرداً من القوات النظامية واثنين من المدنيين ومدير الجمارك بالمنطقة ودمرت حامية القوات المسلحة ونُهبت البضائع والعربات بمحطة الجمارك ، كما استمعت اللجنة القضائية لعدد (١٥) شاهداً على اليمين في مدينة الفاشر وأفادوا بأن المعارضة المسلحة هجمت على المدينة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١م وقُتل نتيجة لذلك اثنان من قوات الشرطة واثنان من المدنيين ، كما نهبت ودُمرت الوحدات الحكومية وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٧م تحركت القوات المسلحة مدعومة بقوات الدفاع الشعبي ونفذت عمليات حربية قتل فيها (١٣) مواطنا بمنطقة طويلة تسعة منهم بالقرب من منطقة جيلي . كما استمعت اللجنة إلى شهود من القوات المسلحة والمواطنين أفادوا على اليمين أن المعارضة المسلحة هاجمت مدينة الفاشر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٥م وقُتل في الهجوم (٧٢) من ضباط وجنود القوات المسلحة وفُقِدَ (٣٢) جندياً وكان ذلك الهجوم الشرارة التي أشعلت النزاع المسلح بين جميع الأطراف على نطاق واسع وفي قرية " سانيا دليبه " حدث نزاع مسلح بين القبائل التي تسكن المنطقة واستمعت اللجنة لشهادة مواطنين أفادوا على اليمين أن قرية سانيا دليبه وما حولها من قرى تعرضت لهجوم من قبائل عربية قُتل فيه (١٨) مواطناً ، وفي مدينة كاس أفاد الشهود على اليمين أن مجموعات عربية مسلحة أشاروا إليها باسم " الجنجويد " هجمت على قرى المنطقة وقامت بقتل (٢٦) شخصاً في قرى تيرنقو ، نبقاية ، بدو ، ساني ، وقُتل ٦ أشخاص بقرية ناما ، وقُتل ثلاثة أشخاص من القبائل العربية مما أدي إلى هجوم على قرية شطاية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢م وقرية كايلك بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١م أدى إلى قتل عدد كبير من المواطنين حسب شهادة الشرتاي محمد سراج إدريس بالإضافة إلى (٤٠٠) شخص قتلوا بقرية كايلك بسبب الأوبئة ونقص الغذاء الناتجة عن الحصار الذي فرضته المجموعات المسلحة العربية ، وفي مدينة

كُلبس بلغ عدد القتلى ٧٩ من المدنيين ٨٧ من القوات النظامية قامت بها مجموعات مسلحة أغلبها من قبيلة الزغاوة [١] .

ومن خلال ما ورد في تقرير اللجنة الوطنية من إفادات أخذتها من الشهود على اليمين يتضح أنه في إطار هجوم واسع النطاق تم حدوثه من قبل مجموعات مسلحة من قبائل عربية، وغير عربية، والقوات المسلحة والدفاع الشعبي قُتل عدد كبير من المواطنين، ومن القوات المسلحة، ومن المعارضة ، ومن المرجح أن الهجوم تم بتخطيط مسبق وأن كل من اشترك فيه يعلم الغرض منه ، وأن السلوك في تنفيذ الهجوم كان منظماً مما يُشكل أفعاله جرائم ضد الإنسانية ينطبق عليها ما ورد في الفقرة (أ/١) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٢- جرائم الاغتصاب :

راج الحديث عن جرائم الاغتصاب في وسائل الإعلام العالمية واتهمت مجموعة الأزمات الدولية كل من حكومة السودان والمليشيات باختطاف ست عشرة طالبة بمنطقة طويلة بولاية شمال دارفور كما ، أفادت منظمة مرصد حقوق الإنسان الأمريكية في تقريرها الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧م أنه تم اغتصاب وممارسة العنف الجنسي مع ثلاث وتسعين فتاة بمنطقة طويلة ولم يذكر الاتهام أسماء المجني عليهن ، وقد ورد في تقرير المنظمة إن الاغتصاب والعنف الجنسي ارتكبه أفراد من القوات المسلحة وبعض المليشيات كما ورد الاتهام في تقارير منظمة العفو الدولية ، كما أثارت لجنة محامي دارفور نفس الاتهام غير إنها لم تحدد عدداً ولم تذكر أسماء [٢] .

زارت اللجنة الوطنية منطقة طويلة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣م واستمعت إلى عدد كبير من الشهود من بينهم الضابط الإداري إسماعيل عمر حسين والمواطن أحمد عبدالمولى، ورئيس وحدة الشرطة الرائد وليد الشريف الإمام

---

(١) انظر : تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان في دارفور ، ص ٧٥ .

(٢) انظر: المرجع السابق ، ص ٨٠ .

مؤيدين إفادات هؤلاء الشهود أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨م تم اغتصاب عدد من النساء بمنطقة طويلة ، وحسب إفادة الشاهد أحمد عبدالمولى أنه أثناء تجمع عدد من الرجال والنساء خارج قرية جيلي بالقرب من طويلة حضر شخصان يمتطيان جوادين وأخذا اثنين من البنات هما فتحية إدريس وحواء جمعة واغتصباهما أمام ذلك الجمع بعد ضربهما طلبت اللجنة الحضور من جميع النساء اللائي تعرضن للاغتصاب أو العنف الجنسي للمثول أمامها لأخذ إفاداتهن فمثُلَ أمام اللجنة أربع نساء هن : المواطنة حواء جمعة عمرها ١٣سنة من قرية نامي ، فتحية إدريس عمرها ١٥ سنة من قرية جيلي نادية عبدالرحمن حسن عمرها ١٦ سنة من قرية حلة كلمة ، ومريم آدم متزوجة وتسكن طويلة ، كما استمعت اللجنة للشهود إبراهيم محمد صالح العمدة ، العمدة محمد عثمان سام ، اسماعيل أبكر حسن ، ووالد إحدى البنات المغتصبات بالإضافة للنساء اللائي مثُلن أمامها ، وكانت إفادة النساء أنهن تعرضن لاغتصاب واستعانت اللجنة بالطبيب رائد شرطة عبدالعظيم حسين والذي أفاد بعد إجراء الكشف الطبي أن هناك مؤشرات لممارسات جنسية مع المذكورات وبناءً على ذلك شكلت وزارة العدل السودانية ثلاث لجان كل لجنة مكونة من قاضية ومستشارة قانونية وضابطة شرطة للتحري والتحقيق في جرائم الاغتصاب وقد حققت اللجنة التي شكلها وزير العدل بعد سماع المجني عليهن وبعد عرضهن على الأطباء وتوصلت إلى النتائج الآتية :

١- مفهوم الاغتصاب لدى بعض النساء بدارفور يعني إخراجهن من ديارهن عنوة وبالقوة والتعامل معهن بشدة وقوة وضربهن وقد اتضح ذلك من أقوال النازحات بالمعسكرات .

٢- إنّ بلاغات الاغتصاب بلاغات تتم بصورة فردية وليست نتيجة لعمليات جماعية .

٣- إنّ معظم بلاغات الاغتصاب مسجلة ضد مجهول .

٤-   جميع بلاغات الاغتصاب تحدث خارج المعسكرات .

٥-   عند زيارة بعض المعسكرات اتضح أن جرائم الاغتصاب مجرد ادعاءات وإشاعات وأن جميع النساء بالمعسكرات سمعن بها مجرد سماع .

استعرضت اللجنة الوطنية " القضائية " المكلفة بالتحقيق تقرير منظمة العفو الدولية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٨م بشأن جرائم الاغتصاب في دارفور نسب إلى بعض اللاجئات السودانيات التقت بهن المنظمة في تشاد وان الإفادات التي وردت بالتقرير كانت سماعية .

وبما أن الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية حسب معايير القانون الدولي كما ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب عنصر إيلاج الذكر في فرج أو دبر امرأة بالإكراه وأن يتم الاعتداء الجنسي بالقوة وهذه هي نفس عناصر الاغتصاب في قانون العقوبات السوداني غير أن ما يُميز جريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية أن تُرتكب أفعال الاغتصاب بطريقة واسعة لإذلال أَهل المغتصبات ويتم ذلك بعلم من يرتكب جريمة الاغتصاب .

يتضح من خلال ما ذكر أن الإفادات التي وردت أمام اللجنة في أحداث طويلة بدارفور ونتائج التحقيق لا تُبين دليلاً يثبت أن جرائم الاغتصاب تمت بطريقة واسعة وبتخطيط من مجموعة معينة ضد مجموعة أُخرى ، ولقد أَثبت التحقيق أن جرائم اغتصاب حدثت في ولايات دارفور ولكن ليس بالصورة والعدد الذي أشاعته أجهزة الإعلام والمنظمات التي كتبت في هذا الشأن ولما تقدم من أسباب تقرر اللجنة أن جرائم اغتصاب قد اُرتكبت ويتم محاكمتها أمام القضاء المختص بالسودان وأنها لا تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقاً لما ورد في تعريف جريمة الاغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [١] .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص ٨٣ .

٣- جرائم التطهير العرقي :

عُرِّف التطهير العرقي بصفة عامة بأنه يعني ترحيل جماعة عرقية أو جماعة تتحدث لغة واحدة أو يغلب فيها ثقافة معينة من رقعة أرض استقرت فيها قانونياً وأن يتم التطهير قِسراً لتحل محل جماعة أُخرى تختلف عن تلك المجموعة ثقافياً أو لغوياً أو دينياً ، والتطهير العرقي لا يختلف عن التهجير القسري وقد قررت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة التي ورد اختصاصاتها في حالة البوسنة والهرسك بهذا البحث بأن التطهير العرقي يشكل جريمة ضد الإنسانية كما قد ورد الاتهام بالتهجير القسري في تقرير مرصد حقوق الإنسان الأمريكية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧م بإدعاء تهجير أكثر من ٣٦ قرية في ولاية غرب دارفور كما اتخذت بعض التقارير نزوح السكان قرينة على النزوح القسري .

لقد أفاد تقرير لجنة تقصي الحقائق الوطنية أن اللجنة زارت مدينة كاس بدارفور وقد ثبت لها أن بعض مجموعات من القبائل العربية هجمت على منطقة أبرم وعلى وجه التحديد قُرى " مرايه ، وأم شوكة "، وهي منطقة بها أراضي خصبة ومياه وقد وقع الهجوم عام ٢٠٠٢م وأعقبه الاحتلال لهذه المنطقة بعد إجلاء سكانها الفور بالقوة وما زالت المجموعات العربية تسكن بالمنطقة وتزرع أراضيها وقد أَقر معتمد كاس بهذا الادعاء ، كما وردت عدة اتهامات بأن عدداً من القرى تم حرقها فهرب أَهلها منها وقد وردت هذه الادعاءات في تقارير شتى حيث أفادت منظمة مرصد حقوق الإنسان الأمريكية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٧م أنه في ولاية جنوب دارفور تم حرق (٢١) قرية كذلك أفاد الشرتاي محمد بشار أمام اللجنة أن عدد (٢٠٠) قرية بوادي صالح قد تم حرقها كما ادعت مجموعة حقوق الإنسان السودانية أن عدد (٤٣٥) قرية قد تم حرقها وقد ثبت للجنة تقصي الحقائق أن ما تم في منطقة كاس من ترحيل لسكان قرى أم شوكة ومراية بلا وجه يبيحه

القانون الدولي والمحلي وأن عملية نزوج قبائل الفور من تلك المناطق تم بالقوة ، وتنطبق جريمة " النقل القسري " على هذه الوقائع لذلك ترى اللجنة أن هذه جريمة ضد الإنسانية تم ارتكابها في تلك القرى[1] .

المطلب الرابع : المعالجة الدولية لمشكلة الصراع المسلح في دارفور

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (١٥٩٣) بخصوص قضية دارفور بالسودان بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١م وجاء في ذلك القرار ما يلي :

١- إن مجلس الأمن ، يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن إنتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور وإذ يشير إلى المادة (١٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لا يبدأ بموجبها تحقيق أو إقامة دعوى أو الشروع فيها بواسطة المحكمة الجنائية الدولية لمدة ١٢ شهراً بعد طلب مجلس الأمن .

٢- يُقرر بأن الوضع في السودان ظل يُشكل تهديداً للأمن والسلم العالميين وعملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يقرر إحالة الوضع في دارفور منذ ١ يوليو ٢٠٠٢م إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية .

٣- يُقر المجلس بأن الدول التي ليست طرفاً في نظام روما الأساسي ليست ملزمة بالنظام فإنه يحث كل الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على التعاون الكامل .

٤- يُقرر المجلس أن المواطنين مسئولين حاليين أو سابقين أو موظفين من دولة مساهمة خارج السودان لم تكن طرفاً في نظام روما الأساسي سيكونون خاضعين للسلطة القضائية الحصرية لتلك الدولة مقابل كل الأفعال المزعومة أو الإسقاطات الناشئة عن العمليات أو ذات صلة بالعمليات في السودان صادق عليها المجلس أو الاتحاد الإفريقي ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن مثل هذه السلطة القضائية الحصرية .

---

(١) تقرير اللجنة الوطنية ، ص ٨٥ .

٥- يدعو المدعي العام لمخاطبة المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبني هذا القرار وكل ستة أشهر في ما بعد حول الإجراءات المتخذة وفقاً لهذا القرار .

٦- يُشجع المجلس المحكمة على أن تقوم حسب الاقتضاء وفقاً لنظام روما الأساسي ، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور [١] .

ويتضح جلياً من خلال الاضطلاع على القرار أن هناك بعض التناقضات التي وردت بنصوص القرار أدت إلى رفضه من قبل حكومة السودان فقد أعرب السودان عن استنكاره للقرار ووصفته بأنه " غير عادل وغير حكيم وينم عن ضيق أُفق " وذلك حسب تصريح وزير الدولة بالخارجية السودانية واعتبر أن المحاكم السودانية قادرة على محاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وإذا ثبت عدم كفاءة العدالة السودانية فإن الحكومة ستلتزم بقرار مجلس الأمن وتُحيل القضايا للمحكمة الجنائية الدولية كما وصفت منظمات حقوق الإنسان القرار بأنه تاريخي ولكنها شنت هجوماً على حظر المحكمة الدولية محاكمة المواطنين الأمريكيين وقد وصف متحدث باسم منظمة العفو الدولية قرار استثناء المواطنين الأمريكيين بأنه "غير مقبول بالمرة " وأضاف المتحدث " إن القرار مثال على ازدواجية معايير العدالة ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة روما والقوانين الدولية الأخرى وكانت الولايات المتحدة قد رفضت القرار في وقت سابق حتى لا يُحاكم به مواطنين أمريكيين بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ووافقت عليه بعد أن تلقت ضمانات من الأمم المتحدة بعدم ملاحقة أي مواطن أمريكي من قوات حفظ السلام أمام المحاكم الدولية لذلك نجد أن القرار قد وفر حماية واضحة للأشخاص التابعين للولايات المتحدة الأمريكية فلن يكون المواطن الأمريكي الذي يدعم العمليات في

(١) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٩٣ بشأن دارفور .

السودان خاضعاً للتحقيق أو إقامة الدعوي بموجب هذا القرار ، وبذا يكون القرار خالف المادة الثانية من الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة " المساواة بين الدول " وذلك بإحالته مواطنين سودانيين إلى المحكمة الجنائية الدولية في حين أَوجد نفس القرار حماية للمواطنين الأمريكيين المشاركين في العمليات أو الداعمين لها بالسودان . كما أن الانتقاد الآخر الذي وجه للقرار من جانب حكومة السودان هو أن السودان ليس عضواً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانتقاد الآخر هو أن الأولوية في المحاكمات للقضاء الوطني حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن عجز القضاء الوطني أو تهاون في المحاكمات فيمكن أن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية [١] .

كما أنه من خلال النقد الذي وجه للقرار أعلاه يتضح لنا ما ذُكر في الفصل الثالث عن خطورة سلطة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية في الإحالة الذي اتضح أنه يتناقض مع النظام الأساسي للمحكمة في هذا القرار كما أن هيمنة الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن جعل أعضاء المجلس يمنحونها استثناءات عن الملاحقة القضائية لمواطنيها إرضاءً لها حتى لا تَستَخْدِم حق " النقض " وهذا ما ظلت تخشاه دول العالم الثالث والتي رفضت التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة وهذا يُطبق حالياً من قبل مجلس الأمن في الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في فلسطين والولايات المتحدة في العراق من جرائم " ضد الإنسانية " تُهدد الأمن والسلم ومجلس الأمن يغُض الطرف عنها وهذا اختلال واضح في ميزان العدالة سواء كان من جانب مجلس الأمن أو من جانب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي منح مجلس الأمن هذه السلطة الخطيرة [٢] .

---

(١) انظر : أبو الخير ، السيد مصطفى احمد : أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر ، (ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٦م) ، ص ١٦٢ .

(٢) انظر : عبدالله ، أحمد عبدالله : دارفور ، الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ ، ص٧٤ .

الخاتمة

تشتمل هذه الخاتمة على أهم النتائج التي احتوت عليها الرسالة وكذلك التوصيات والمقترحات التي خرجت بها هذه الرسالة :

أولاً ـ النتائج :

إن أهم النتائج التي يمكن أن نستخلصها من هذه الدراسة تتمثل في الآتي :

١- إن الاهتمام الكبير الذي أولاه مشرعو وشراح القانون الدولي الإنساني لتطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يعود لخطورتها ، وانتشارها مؤخراً في كثير من بلدان العالم، وما خلفته من دمار وكوارث أصابت البشرية وهزت الضمير الإنساني .

٢- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبخاصة المادة (٧) منه هو أهم ما توصل إليه المشرعون في القانون الدولي الجنائي الإنساني، وهي جماع الاتفاقيات الدولية التي سبقت إقرار النظام الأساسي .

٣- بالرغم من الشمولية التي يتسم بها النظام الأساسي إلا أنه يشتمل على عددٍ من الثغرات أهمها ما يلي :

أ- التوصيف والتفسير لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية يتسم بكثير من الغموض، وبخاصة الفقرة (ل/١/٧) التي تحدثت عن الجرائم اللا إنسانية حيث وردت بصورة عامة ولم تحدد هذه الجرائم .

ب- سلطة مجلس الأمن بخصوص الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك السلطة المتاحة للمجلس في إيقاف التحقيق الأمر الذي يشكك في ثقة الدول نحو المحكمة ، وذلك من واقع التدخلات السياسية وقرارات مجلس الأمن من بعض الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في المجلس .

ج- إن التعامل بمعايير مزدوجة التي يمارسها مجلس الأمن يحول دون تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بعض مناطق

النزاعات المسلحة والجرائم الواضحة ضد الإنسانية في العالم مثل ما يحدث في فلسطين المحتلة من قبل إسرائيل ، والجرائم التي ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق و أفغانستان ، بينما تأخذ حالة إقليم دارفور حيزاً واهتماماً كبيراً في مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان .

٤- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفرد نصاً لرعاية وتعويض ضحايا الجرائم ضد الإنسانية من غير المجني عليهم كاللاجئين والأطفال غير الشرعيين الذين يولدون نتيجة الاغتصاب كما حدث في البوسنة والهرسك بممارسات جماعية ومنهجية.

٥- من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن العامل الأساسي في تأجيج الصراعات في عدد كبير من البلدان في العالم الثالث والتي تنجم عنها الجرائم ضد الإنسانية هو غياب التنمية وانتشار والفقر .

٦- بالرغم من عدم ورود مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ، نصاً في الشريعة الإسلامية إلا أن كل الجرائم التي وردت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تُحرمها الشريعة الإسلامية بنصوص واضحة في القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات الأئمة .

٧- إن عدم الأخذ بعقوبة الإعدام في الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتناسب مع خطورة بعض الجرائم كالإبادة والقتل والترحيل القسري للسكان مما يدل على أن التشريع الجنائي الإسلامي كان أكثر جدية وعمقاً في الحد من الجرائم ضد الإنسانية .

٨- رفضت بعض الدول الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية والتوقيع على نظامها الأساسي خشية التدخل في شئونها الداخلية ، و يخشى بعضها أن تطال المحاكمات جيوشها التي ترتكب المجازر والفظائع كما هو الحال لما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية في بعض مناطق العالم.

٩- هناك عدة صعوبات تواجه تنفيذ إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في بعض مناطق العالم نظراً لإحجام بعض الدول التي رفضت التوقيع أو المصادقة على المحكمة الجنائية الأمر الذي ويفقد المحكمة مصداقيتها المطلوبة ، ويعوق عمل المحكمة الجنائية الدولية وتعويض المجني عليهم .

١٠- من ناحية ثانية فإن صعوبة الحصول على الشهود تشكل ثغرة أساسية في استكمال الإجراءات القانونية ، وذلك لخشية الشهود من الانتقام من قبل الجماعات المسلحة التي ترتكب الجرائم ضد الإنسانية . وبالتالي تحول دون المصداقية المطلوبة لعمل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والحد من الشهادات الثبوتية القاطعة حيث يرجع المدعي العام إلى البينات السماعية .

١١- اعتماد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على تقارير وشهادة أعضاء بعض المنظمات والهيئات الدولية في مناطق الصراع يؤثر في تحقيق العدالة ، وذلك لأن بعض هذه المنظمات ذات توجهات سياسية ، وبعضها يعمل في التبشير و التنصير ، وبعضها الآخر له أطماع وأجندة إستراتيجية في بعض مناطق الصراع ، كما أن عدداً آخراً من المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية المبرأة من الشبهات الموصوفة تفتقر إلى المعرفة بواقع المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمناطق التي تنشط فيها وتقع في أخطاء فادحة في تقاريرها في تقييم الأحداث .

١٢- اهتم الإسلام منذ بداية الرسالة المحمدية باحترام كرامة الإنسان وإنسانيته ومبدأ المساواة بين جميع الشعوب في العالم .

١٣- في كثير من الصراعات التي حدثت في العالم نجد أن المجتمع الدولي والأمم المتحدة لا تتحرك بالسرعة المطلوبة لاحتواء هذا الصراع ، بل تتأخر في التحرك حتى يستفحل الصراع وتكثر الجرائم ضد الإنسانية الناجمة عنه وخير مثال ما حدث في البوسنة والهرسك من جرائم إبادة وقتل كان

تأخر الأمم المتحدة لحسم الصراع عامل أساسي في التمادي والاستمرار في ارتكاب مثل هذه الجرائم .

١٤- إن الجرائم التي أفرزها الصراع القبلي في دارفور تُحرمها الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والمواثيق الدولية ، وقد دمر هذا الصراع النسيج الاجتماعي والثقافي في الإقليم .

١٥- بالرغم من دعوة الإسلام للمساواة ونبذ القبلية والعصبية وحثه على الالتزام بروابط الأخوة نجد أن النزاعات والصراعات التي نجمت عنها جرائم ضد الإنسانية أساسه قبلي ، وعرقي خاصة في إقليم دارفور الذي تنتشر فيه القبائل ذات الأعراق المختلفة العربية الإفريقية .

١٦- إن انتشار الأمية والتخلف وضعف الوعي الديني يفرز النعرات العصبية التي تؤدي إلى الصراع ، وبالتالي يؤدي إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

١٧- إن انتشار السلاح وحيازته بين المواطنين والمتاجرة فيه من الأسباب الرئيسة التي تؤجج الصراع المسلح الذي ينتج عنه أفظع الجرائم ضد الإنسانية .

١٨- إن منهج الشريعة الإسلامية في درء النزاعات والصراعات والحروب الأهلية لهو الأمثل والمتميز الذي يجب إتباعه لحسم النزاعات التي تنشأ بين الدول ، الإسلامية أو داخلها .

١٩- إن إشراف قضاة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ حكم السجن في الجرائم ضد الإنسانية داخل سجون الدول المنفذة يعتبر تدخلاً في شئون الدول ويتعارض مع لوائح ونظم السجون الداخلية .

٢٠- إن التماس رغبة المحكوم عليه في الجرائم ضد الإنسانية في الدولة التي ينفذ فيها الحكم يجعل المحكوم عليه يُمارس شعائره الدينية ومعتقداته بيسر ويُحفظ له حقوقه في زيارة أسرته له دون تكاليف باهظة وعناء شديد .

ثانياً ـ التوصيات والمقترحات :

١- الدعوة إلى مؤتمر علمي تُشارك فيه الأجهزة القضائية والعدلية والشرطية بالدول العربية تُناقش فيه الجرائم ضد الإنسانية على ضوء ما ورد في الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسد الثغرات الموجودة في النظام الأساسي والتوصل إلى حلول ومقترحات لها على هدي الشريعة الإسلامية .

٢- إنشاء محكمة إقليمية عربية تنضوي تحت لواء الجامعة العربية وتكون مماثلة للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية تفصل في مثل هذه الجرائم بعد عجز القضاء الوطني الفصل فيها ثم بعد ذلك يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة فشل المحكمة الجنائية الإقليمية .

٣- وضع برنامج دعوي بواسطة بعض الهيئات والمنظمات الإسلامية مثل منظمة المؤتمر الإسلامي أو رابطة العالم الإسلامي وسط شعوب الدول الإسلامية التي تنتشر فيها الأمية والتخلف وتكثُر فيها النعرات القبلية والعصبية للتوعية ونبذ الفتن والصراعات التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

٤- إنشاء آلية إقليمية لفض النزاعات داخل الدول العربية قبل استفحالها وتدويلها ، وانتشار الجرائم الناجمة عنها وتفكُك النسيج الاجتماعي جرائها .

٥- التمسك بالشريعة الإسلامية والحكم بما انزل الله في المنازعات التي تحدث بين المسلمين .

٦- تأهيل المحاكم الوطنية وتدريب قضاتها وجعل الجرائم ضد الإنسانية من أولوياتها الأساسية في القضاء ، وذلك تفادياً للتدخلات الدولية ولجوء المجني عليهم للمحكمة الدولية أو مجلس الأمن الدولي .

٧- ضرورة تجريم الجرائم ضد الإنسانية في التشريعات الوطنية للدول ونشر مفهومها وسط المواطنين ، وخاصةً منفذي القوانين وسط مناطق النزاعات المسلحة والحروب حتى لا يرتكبوها بحجة تنفيذ الأوامر الصادرة لهم .

٨- السعي لاتخاذ كل الوسائل الممكنة لحث الدول غير الموقعة على نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وبخاصة تلك التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية أو إلزامها بطريقة ، أو أخرى لاحترام المبادئ السامية التي قامت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية ، والسعي لإقناعها بالانضمام إليها .

٩- دعوة جامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامي والاتحاد الإفريقي لحث الدول الكبرى لعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية والإسلامية .

١٠- الدعوة إلى وضع قواعد وإجراءات واضحة وملزمة لجميع المنظمات والهيئات غير الحكومية التي تنشط في البلاد العربية والإسلامية لعدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول واحترام الخصوصيات والعادات والتقاليد السائدة فيها .

١١- الدعوة إلى احترام القوانين الجنائية والمحاكم الوطنية لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في دولها .

١٢- دعوة الدول لتوخي الحذر والدقة في استعمال القوة العسكرية ، وبخاصة سلاح الطيران والمدفعية الثقيلة في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية لتحاشي الأضرار بالمدنيين الآمنين .

فهرس المراجع والمصادر

أولاً ــ الكتب :

١- ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل : لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ .

٢- إبراهيم مصطفى ؛ وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الطباعة ، القاهرة، مصر ، د.ط ، ١٣٨٠هـ .

٣- أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبات في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، مصر ، د.ط ، د.ت .

٤- أبو الهيف ، علي صادق : القانون الدولي العام ، المعارف ، القاهرة ، مصر ، د. ط ، ١٩٨٦م .

٥- أحمد ، محمد عبدالقادر : مأساة البوسنة والهرسك ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، د. ط ، د. ت .

٦- أبو عوف ، إبراهيم محمد : درء النزاعات من منظور إسلامي ، شركة مطابع السودان ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٧- الإمام ، فاروق : البوسنة والهرسك شلال دم يتدفق ، دار عمار للنشر، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

٨- أبو الخير ، السيد مصطفى : أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ٢٠٠٦م.

٩- أبو الخير ، السيد مصطفى : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إيتراك للطباعة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٥م .

١٠- الألباني ، محمد ناصر : صحيح الجامع الصغير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .

١١- ابن قدامة ، أبي محمد عبد الله بن أحمد : المغني ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، د. ط ، ١٤٠٣هـ .

١٢- أبو حبيب ، سعدي : القاموس الفقهي ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط١ ، ١٩٨٢م .

(ب)

١. بسيوني ، محمود شريف : المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، مصر ، د. ط ، ٢٠٠٢م .

٢. بسيوني ، محمود شريف : مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، جامعة القاهرة ، مصر ، د . ط ، ٢٠٠٣م .

٣. بسيوني ، محمود شريف : وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٥م .

٤. بكه ، سوسن تمر خان : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٦م .

٥. الباجوري ، إبراهيم : حاشية الباجوري ، شرح بن قاسم القذي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٧٤م .

٦. البخاري ، محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، د. ط ، ١٣٠٠هـ .

(ج)

١. جودة ، منتصر سعيد : المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، د. ط ، ٢٠٠٦م .

(ح)

١. حسن ، سعيد عبداللطيف : المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د. ط ، ٢٠٠٤م .

٢. حومد ، عبدالوهاب : الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ط١ ١٩٧٦م .

٣. حجازي ، عبدالفتاح بيومي : المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، د. ط ، د. ت .

٤. حجازي ، عبدالفتاح بيومي : قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، دار الفكر الجامعي ، ط١ ، ٢٠٠٦م .

٥. حقار ، على أحمد : البعد السياسي للصراع القبلي في دار فور مطبعة جامعة الخرطوم ، الخرطوم ، السودان ، د. ط ، ٢٠٠٣م .

٦. حمد ، فيدا نجيب : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٦م.

٧. الحميدي ، أحمد : القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د. ت .

(د)

الدرديري ، أحمد : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق محمد عليش ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، لبنان ، د. ط ، د. ت .

(ر)

١- رضوان ، فتح : فلسفة التاريخ الإسلامي ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، د. ط. ١٩٦٩م .

(ز)

٢- الزبيدي ، محمد مصطفى : تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق إبراهيم الترزي ، ج٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ط ، ١٩٧٠م .

(س)

١- السيد ، مرشد أحمد .. الهرمزي ، غازي أحمد : القضاء الدولي الجنائي ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٤م .

٢- السيد ، مرشد أحمد .. الهرمزي ، غازي أحمد : القضاء الإقليمي دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٤م .

(ش)

١- الشكري ، علي يوسف : المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة ، ايتراك القاهرة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٣م .

٢- الشاذلي ، فتوح عبدالله : القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، د. ط ، ٢٠٠٢م .

٣- الشلالدة ، محمد فهاد : القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف الاسكندرية ، د. ط ، ٢٠٠٥م .

٤- الشيباني ، محمد بن الحسن : السير الكبير ، شرح محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ، مصر ، د. ط ، ١٩٧١م .

٥- شمس الدين ، أشرف توفيق : مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٩٩٩م .

(ص)

١- صدقي ، عبدالرحيم : القانون الدولي الجنائي ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، مصر ، د . ط . ١٩٨٦م .

٢- صالح ، حسنين إبراهيم : الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د. ط ، د. ت .

(ض)

ضمرية ، عثمان جمعة : منهج الإسلام في الحرب والسلام ، مكتبة دار الأرقم ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٢م .

(ط)

١- الطيار ، علي عبدالرحمن : انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والشيشان ، مكتبة التوبة ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤٢٢هـ

٢- الطراونة ، محمد : المحكمة الجنائية الدولية ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، ط١ ، ٢٠٠٥م .

(ع)

١- عبدالله ، أحمد عبدالله : دارفور الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٣ ، المحكمة الدستورية ، الخرطوم ، السودان ، د. ط ، ٢٠٠٥م .

٢- عبانية ، سليم : تاريخ السودان ، د. ن ، د. ط ، ١٩٩٦م .

٣- عوض ، محمد محيي الدين : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مطبعة الجلاء ، المنصورة ، مصر ، د. ط ، ١٩٨٩م .

٤- العزاوي ، يونس : مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، مطبعة شفيق ، بغداد ، العراق ، د . ط ، ١٩٧٠م .

٥- عوض ، محيي الدين : دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، مصر ، د . ط ، ١٩٦٦م.

٦- العبيدي ، خالد عكاب : حسون : مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٦م .

(ف)

١- الفتلاوي ، سهيل حسين : القانون الدولي العام ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٢م .

٢- الفرماوي ، عبدالحي : تاريخ ومذابح المسلمين في البوسنة والهرسك ، دار الاعتصام ، القاهرة ، مصر ، د. ط ، د. ت .

٣- الفأر ، عبدالواحد محمد : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٩٦م .

(ق)

١- القهوجي ، علي عبدالقادر : القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي، بيروت ، لبنان ، د. ط ، ٢٠٠١م .

(ل)

١- لطفي ، محمد : آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنسان ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، د. ط ، ٢٠٠٦م .

(م)

١- محمود ، عبد الغني عبدالحميد : الندوة العالمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي ، الرياض ، السعودية ، د.ط ، ١٤٢١هـ .

٢- محمد ، التجاني مصطفى : الصراع القبلي في دارفور ، مطابع السودان للعملة ، الخرطوم ، السودان ، ط١ ، ١٩٩٩م .

٣- محمود ، ضاري خليل .. باسل يوسف : المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد ، العراق ، ط١ ، ٢٠٠٣م

٤- الماردي ، على بن محمد : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الطباعة ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٩٨٣م .

٥- مالك بن أنس : الموطأ تحقيق ، محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د. ط ، د . ت .

ثانياً ـ الدوريات :

١- عوض ، محمد محيي الدين : جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك ، المجلة العربية للدراسات الأمنية المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، السعودية ، العدد ١٦ ، ١٤١٥هـ .

٢- الهادي ، علي محمد : مأساة المسلمين في البوسنة والهرسك ، دورية الرابطة الإسلامية ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، السعودية ، العدد ٣٣٣ ، ١٤١٣هـ .

٣- المجلي ، محمد : الصرب يقتلون من المسلمين قدر عدد قتلاهم مجلة الحرس الوطني ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، السعودية ، العدد ١٥٧ ، ١٤١٦هـ .

٤- هنداوي ، حسام محمد : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة في يوغسلافيا السابقة ، مجلة الدراسات السياسية ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، السعودية ، العدد١٣ ، ١٤٢٨هـ .

ثالثاً ـ موقع شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) :

hittp.www.Crimes.ofwar.orglaralic.caste.wapathtm
hittp.www.kwrtaur.com.

رابعاً ـ التقارير :

١. تقرير : منظمة العفو الدولية لمكافحة التعذيب ٢٠٠٣م .

٢. تقرير : الراصد للدراسات الإستراتيجية حول قضية دارفور الأبعاد المحلية والدولية ، الخرطوم ، السودان ، ٢٠٠٥م .

٣. تقرير : اللجنة الوطنية : لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور ، السودان ، الخرطوم ، السودان ، ٢٠٠٥م .

الفهرس